

بالفيض الكاشاني قدس سره

المجلد التاسع عشر

من منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان

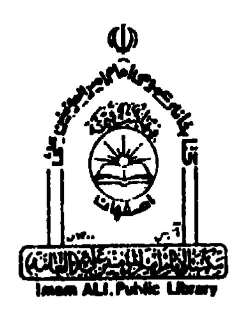




من منشورات

مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة

إصفهان



الجزء الحادي عشر

القسم الأوّل



التعـريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأُولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... محرّم الحرام ١٤١٤هـ. ق، تير ١٣٧٢هـ. ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء الحادي عشر

القسم الأوّل

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

قال الله : إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كُلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلىٰ إعادة

التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخّض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف علىٰ المزيد من جوانب الثّقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثّقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت (**مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان**) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات

وهي :

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.

٨ ـ معالم النبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصادية في القرآن والسّنّة.

١٠ ـ الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.

١١ ـ أسنىٰ المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضىٰ المطهّري.

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.

١٥ ـ يوم الموعـود.

١٦ ـ الغيبة الصغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلّامة الحلّي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلّامة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّادية.

٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللّمعة الّدمشقية ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).

٢٨ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أخرىٰ تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهـرس

أبواب أنواع المطاعم وفضلها ٢٦٥

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه ثقتي وعليه توكّلي

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ثمّ علىٰ أهل بيت رسول الله ثم علىٰ رواة أحكام الله ثمّ علىٰ من انتفع بمواعظ الله عزّ وجلّ.

كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات وهو الحادي عشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضىٰ المدعو بمحسن أيّده الله.

الآيــات:

قال الله سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ[1].

وقال جلّ وعزّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً[2].

وقال عزّ وجلّ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً[3].

وقال تعالىٰ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيٰمَةِ[4].

١. البقرة/١٧٢.
٢. البقرة/١٦٨.
٣. ق/٩.
٤. الأعراف/٣٢.

بيـــان :

«الطّيّبات» المستلذّات «الطاهرة» الخالية عن الأذىٰ «هي للذين اٰمنوا» يعني بالأصالة وأمّا مشاركة الكفّار لهم فيها فتبع خالصة يوم القيامة لايشاركهم فيها غيرهم .

أبواب
مايحلّ من المطاعم وما لايحلّ

أبواب
ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ * اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ[1].

وقال عزّ وجلّ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً[2].

وقال سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ـ قال ـ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[3].

وقال جلّ وعزّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ

١. المائدة/٤ ـ ٥.
٢. النحل/١٤.
٣. المائدة/٣.

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَانَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[١].

وقال جلّ ذكره قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا اَنْ يَكُونَ مَيْتَةٍ أَوْ دَماً مَسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَانَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٢].

وقال عزّ اسمه وَلاَ تَاْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَاِنَّهُ لَفِسْقٌ[٣].

وقال جل اسمه وَمَا لَكُمْ اِلَّا تَاْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ وَاِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِاَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ[٤].

وقال جلّ وعزّ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[٥].

بيــان:

«وَمَـا عَلَّمْتُم» أي وصيد ما علمتم «والجـوارح» الكواسب «والمكلب» صاحب الكلب المؤدّب له «ممّا علّمكم الله» ممّا الهمكم من طرق التأديب «وما أهـل لغير الله به» ما ذبــح علىٰ الأصنــام ويأتي تمـام تفسيره وتفسير تمامه في باب الاضطرار إلىٰ الميتة إن شاء الله والمذكورات كلّها في حكم الميتة أجمل أوّلاً ثمّ فصّل فلا ينافي حصر التحريم في الآيتين الأُخريين في الأربعة «والمخمصة» المجاعة «غير متجانف» غير مائل «دماً مسفوحاً» مصبوباً كالدم في العروق لا كالمختلط باللّحم لايمكن تخليصه منه «أو فسقاً» سمّاه فسقاً لتوغّله في الفسق ويأتي تفسير الباغي والعادي.

١. النحل/١١٥.
٢. الأنعام/١٤٥.
٣. الأنعام/١٢١.
٤. الأنعام/١١٩.
٥. المائدة/٨٧.

باب
أنّ ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام

۱۸۸۵۸ ـ ۱ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٦) الثلاثة، عن هشام[1]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ خلق ابن آدم أجوف».

۱۸۸۵۹ ـ ۲ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عزّ وجلّ **يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ**[2] قال «تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتىٰ يفرغ من الحساب» قال الأبرش: فقلت: إنّ الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السّلام «هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب؟».

۱. في الكافي السند هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام بن سالم... الخ.
۲. إبراهيم/٤٨.

بيــان:

«الضريع» شيء في جهنم امرّ من الصبر وأنتن من الجيفة وأحرّ من النار «والحميم» الماء الحار.

١٨٨٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ[١] قال «تبدّل خبزاً نقياً يأكل منها الناس حتىٰ يفرغوا من الحساب» فقال له قائل: إنّهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب؟ فقال «إنّ الله تعالىٰ خلق ابن آدم أجوف[٢] ولا بدّ له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار؟ فقد استغاثوا والله عزّ وجلّ يقول وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ[٣]».

بيــان:

«المُهل» بالضّم ماذاب من صفر أو حديد.

١٨٨٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٧) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله

١. إبراهيم/٤٨.

٢. قوله «إنّ ابن آدم أجوف» احدس من هذا الحديث احتياج الممكن إلىٰ العلة حدوثاً وبقاء بيانه إن الانسان ممكن وكل ممكن يحتاج إلىٰ العلة كما ان الانسان محتاج إلىٰ الغذاء وانه محتاج في وجوده ابتداءً واستمراراً وإنما يستفيد وجوده الإستمراري ممن أفاض عليه الوجود ابتداءً كما في الغذاء، وان وجود الإنسان في الدنيا أيضاً يستقر باستقرار علته كما انه في المحشر يستقر علىٰ أرض المحشر ويأخذ استمرار وجوده في الدنيا من علته كما يأخذ في القيمة الغذاء النقي الذي به استمرار حياته من الأرض أيضاً التي يكون استقراره عليها وبالجملة الممكن لا يستغني عن ما يستمر به وجوده ولايصير بعد الوجود واجباً. «ش».

٣. الكهف/٢٩.

عليه السّلام في قول الله تعالىٰ حكاية عن موسىٰ عليه السّلام رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ[1] قال «سأل الطعام».

١. القصص/٢٤.

- ٢ -

باب
علل التّحريم

١٨٨٦٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٤٢) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، والعدّة، عن البرقي، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخبرني جعلت فداك لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير؟

فقال «إنّ الله تعالىٰ لم يحرّم ذلك علىٰ عباده وأحلّ لهم سواها من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم ولكنّه خلق الخلق وعلم تعالىٰ ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّم عليهم ثمّ أباحه للمضطّر وأحلّه له في الوقت الذي لايقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لاغير ذلك».

ثمّ قال «أمّا الميتة فانّه لايُدمنُها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت (وهنت - خ ل) قوّته وانقطع نسله ولايموت آكل الميتة إلّا

فجـأة، وأمّـا الدم فانّه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم، وينتن الـرائحـة، ويسيء الخلق، ويورث الكَلَب والقسوة في القلب، وقلّة الرأفة والرحمة حتىٰ لايؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولايؤمن علىٰ حميمه ولايؤمن علىٰ من يصحبه.

وأمّا لحم الخنزير، فانّ الله تعالىٰ مسخ قوماً في صور شتّىٰ شبه الخنـزير والقردة والدُّب وما كان من المسوخ ثمّ نهىٰ عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به (بها ـ خ ل) ولايستخف بعقوبته.

وأمّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها وافسادها فقال: مدمن الخمر كعابد وثن، تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته وتحمله علىٰ أن يجسر علىٰ المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب علىٰ حرمة وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلاّ كلّ شر».

١٨٨٦٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٥) محمّد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: لِمَ حرّم الله... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

بيــان:

«لا يُدمِنُها» لا يديمها «والماء الأصفر» ماء يجتمع في البطن ويقال له الصفار كغراب «والبخر» النتن في الفم «والكَلَب» بالتّحريك الحرص والشدّة والأكل الكثير بلا شبع وعلّة شبيهة بالجنون «والمُثلة» بضمّ الميم العقوبة وهتك الحرمة.

- ٣ -

باب
ما يحلّ أكله وما لايحلّ من الدّواب

١٨٨٦٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٦:٢٤٣) الاثنان، عن بسطام بن مرّة، عن اسحاق بن حسّان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبدي، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري أنّه سئل: ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسـول الله صلىٰ الله عليه وأله وسلّم يقول «الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تعالىٰ وكنز الايمان» فخذ عنهم أخبرك أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وألـه وسلّم مكث بمكّـة يومـاً وليلة يطوىٰ ثمّ خرج وخـرجت معـه فمـررنا برفقة جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغـداء فقـال لهم « (نعم ـ خ) افـرجوا لنبيّكم» فجلس بين رجلين وجلست وتنـاول رغيفاً فصدع بنصفه ثمّ نظر إلىٰ أُدمهم، فقال «ما أُدمكم هذا؟» فقالوا: الجرّيث يا رسول الله فرمىٰ بالكسرة من يده وقام.

قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأىٰ الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقـالت طائفة: حرّم رسول الله صلىٰ الله عليه وأله وسلّم الجرّيث وقالت طائفة: لم يحرّمه ولكن عافه ولو كان حرّمه لنهانا عن

أكله، فقال: فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جواداً حتىٰ لحقته ثمّ غشينا رفقة أُخرىٰ يتغدّون فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال «نعم افرجوا لنبيّكم» فجلس بين رجلين وجلست معه فلمّا أن تناول كسرة نظر إلىٰ أُدم القوم فقال «مَا أُدمكم؟» فقالوا: ضبّ يا رسول الله فرمىٰ بالكسره وقام.

قال أبو سعيد: فتخلّفت بعده فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة: حرّمه رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة: إنّما عافه ولو حرّمه لنهانا عن أكله، ثمّ تبعت رسول الله حتىٰ لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي، فقالوا: يا رسول الله لو عرّجت علينا حتىٰ تدرك قدورنا، فقال لهم «وما في قدوركم؟» فقالوا: حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من القدور فأكفأها برجله ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم: حرّم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لحم الحمير وقال بعضهم: كلّا إنّما أفرغ قدوركم حتىٰ لا تعودوا تذبحوا دوابّكم.

قال أبو سعيد: فبعث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إليّ فلمّا جئته قال «يا باسعيد أُدع لي بلالاً» فلمّا جئته ببلال، قال «يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أنّ رسول الله حرّم الجرّي والضبّ والحمير الأهلية ألّا فاتّقوا الله عزّ وجلّ ولا تأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فانّ الله تعالىٰ مسخ سبعمائة (أُمة ـ خ) عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة منهم برّاً وثلاثمائة بحراً، ثمّ تلا هذه الآية فَجَعَلْنَاهُمْ اَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ»[1].

بيـــان:

«جمجمـــة العـرب» رؤساؤهم وساداتهم ومن ينسب إليهم البطون

١. سبأ/١٩.

ووصفهم بالـرمـح كنـاية عن شجاعتهم، وبكنز الايمان لأنّها كانت معدن الشيعة، «ويطوى» أي يخلي بطنه من الطعام ويجوع متعمّداً «فصدع» شق وكسر «والأُدم» بالضّم الآدام «والجِرّيث» بكسر الجيم وتشديد الراء سمكة ويقال لها الجرّي بحذف الثاء وتشديد الياء «عافه» كرهه فتركه تنزهاً «جواداً» مسرعاً من الجودة في العدو «لو عرجت علينا» من التّعريج علىٰ الشيء بمعنىٰ الاقامة عليه يقال عرّج فلان علىٰ المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام «فقامت» وقفت «فأكفأها» قلبها وكبّها «أحاديث» يتحدّث الناس بهم تعجباً وضرب مثل «ومزّقناهم» فرّقناهم.

قال في التهذيبين بعد ما نقل عن محمّد بن يعقوب بالاسناد المذكور عن أبي سعيد الخدري انّه قال أمر رسول الله بلالاً أن ينادي أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم حرّم الجرّي والضّب والحمر الأهلية، ما تضمّن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخـبر أكثـرهم عامة وما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه ثمّ استدلّ علىٰ ذلك بالأخبار الآتية.

١٨٨٦٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٢٤٥) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفـر عليه السّـلام أنّهما سألاه عن لحوم الحمـر الأهلية؟ قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أكلها يوم خيبر وإنّما نهىٰ عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن».

بيـان:

أشار عليه السّلام بما حرّم الله في القرآن إلىٰ قوله سبحانه قُل لَا اَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ اِلَّا اَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ[1] وقوله تعالىٰ اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

١. الأنعام/١٤٥.

الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ[1] الآية.

١٨٨٦٦ - ٣ (الكافي - ٦: ٢٤٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود

(التهذيب - ٩: ٤١ رقم ١٧٢) أحمد، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ المسلمين كانوا أُجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم، فأمرهم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم باكفاء القدور ولم يقل إنّها حرام، وكان ذلك ابقاءً علىٰ الدّواب».

بيـــان:

«أجهدوا» وقعوا في المشقّة بسبب الجوع «فأسرع المسلمون في دوابهم» أي في ذبحها.

١٨٨٦٧ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٤٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٤٠ رقم ١٦٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن تغلب،[2] عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن لحوم الخيل، فقال «لا تأكل إلّا أن يصيبك ضرورة، ولحوم[3]

١. البقرة/١٧٣.
٢. الظاهر هنا اشتباه وذلك لأن أبان بن تغلب مات في حياة الامام الصادق (ع) فكيف يروي عنه عليّ بن الحكم الذي لم يدرك الصادق (ع) فما في التهذيب (عن أبان) هو الصحيح والمقصود منه أبان بن عثمان والله العالم.
٣. هكذا في كل المصادر والظاهر الصحيح قال: وسألته عن لحوم الحمر الأهلية.

الحمير الأهلية فقال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه منع أكلها».

١٨٨٦٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٤٦) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لحوم الحمر (الحمير ـ خ ل) فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أكلها يوم خيبر» قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عنها فلا تأكلوها إلّا أن تضطرّوا إليها».

١٨٨٦٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٤١ رقم ١٧٣) الحسين، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرّمها».

١٨٨٧٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٤١ رقم ١٧٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال، فقال «حلال ولكن الناس يعافونها».

١٨٨٧١ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٥ رقم ٤١٩٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن لحوم الخيل والدّواب والبغال والحمير، فقال «حلال ولكن الناس يعافونها».

١٨٨٧٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٤٢ رقم ١٧٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال «لا تأكلها».

بيـــان:

قال في التهذيبين: لا تأكلها مصروف إلىٰ الكراهة دون الحظر.

١٨٨٧٣ - ١٠ (التهـذيب - ٩: ٤٢ رقم ١٧٦) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، (عن محمد)، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن سباع الطير والوحش حتىٰ ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال «ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام» ثمّ قال «اقرأ هذه الآية **قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**[1] ».

بيـــان:

قال في التهذيب: قوله: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه المعنىٰ فيه أنّه ليس الحرام المخصوص المغلّظ الشديد الحظر[2] إلّا ما ذكره الله في القرآن وإن

١. الأنعام/١٤٥.

٢. قوله «المغلظ الشديد الحظر» ان نظرنا إلىٰ الكتاب الكريم حُسبَ لم يكن قوله تعالىٰ قل لا أجد فيما أوحيٰ إليه محرماً. . منافيـاً لحرمة أشياء كثيرة أخرىٰ في الشرع وذلك لأن الحصر في الآية إضافي بالنسبة إلىٰ ما كان يتوهمه أهل الجاهلية محرماً من السائبة والبحيرة والحامي وما كانوا يقولون مافي بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم علىٰ أزواجنا وقال تعالىٰ قل الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه ارحام الأنثيين وليس حصراً حقيقياً بالنسبة إلىٰ كل شيء كما إن ما يدل علىٰ حلية خصـوص بهيمة الأنعام إلّا ما يتلىٰ عليكم يستفاد منه إنّ الحصر بالنسبة إلىٰ البهيمة فكأنه تعالىٰ قال لا أجد فيما أوحىٰ عليَّ في بهيمة الأنعام محرماً علىٰ طاعم يطعمه وعد المحلل في آية أخـرىٰ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ومن الضأن اثنين ومن المعز إثنين وعدّ المحلل يشعر بحرمة ما سواه كما إن عدّ النجاسات يشعر بطهارة ما عداها وبالجملة حرمة غير ما ذكرفي الآية كالضبّ والأرنب واليربوع وغيرها لاينافي الحصرالذي في الآية، وأمّا توجيه الاخبار فكما ذكره الشيخ (ره). «ش».

كان فيما عداه أيضاً محرّمات كثيرة إلاّ أنّها دونه في التغليظ، واستدلّ عليه بما يأتي.

وقال في الفقيه بعد نقل حديث محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام الذي سبق ذكره: وإنّما نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أكل لحوم الحمر الانسيّة بخيبر لئلاّ تفنىٰ ظهورها، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الأمِص وهو اليحامير، ولا بأس بألبان الأُتن والشيراز المعدّ منها، ولايجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذّئب والفأرة والأرنب والضبّ والطاووس والنعامة والدّعموص والجريّ والسرطان والسلحفاة والوطواط والعيفيفا[1] والثعلب والدّب واليربوع والقنفذ مسوخ لايجوز أكلها، وروي أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام وانّ هذه مثل لها فنهىٰ الله عزّ وجلّ عن أكلها، إلىٰ هنا كلامه.

ويحتمل أن يكون ما قبل وروي كلّه أو بعضه من تمام الحديث، ويأتي في المسوخ كلام آخر في كلّ من البابين التاليين لهذا الباب «واليحمور» يقال لحمار الوحش[2] ولدّابة أُخرىٰ ولطائر «والأُتن» جمع أتان وهي الحمارة «والشيراز» اللبن

١. قوله «والعيفيفاء» في نسخة مصححة من الفقيه مقروءة علىٰ شيخنا الحر العاملي صاحب الوسائل وعليها تصديقه بالمقابلة بقعاء مؤنث أبقع وهو الغراب المعروف بالعقعق أبلق وفي حاشية بخط الشيخ ظاهر العيفيقا نسخة وفي حاشية المراد كذلك بقعا وقال بعد تفسير البقعاء والأبقع وانّ البقع بالتحريك في الطير والكلب بمنزلة البلق في الدواب وفي بعض النسخ عبقبقاء إنتهىٰ أورده في نسختنا بعين مهملة بعدها باء موحدة ثم قاف موحدة ثم موحدة أخرىٰ ثم قاف ويحتمل أن يكون علىٰ وزن سفرجل وهي غير مذكورة في كتب اللغة ويخطر بالبال انه محرف عقيعقاء مصغر عقعق وهو الغراب المعروف والله العالم هذا بحسب الحدس والأرجح عندي بحسب النقل العيفيقا بفتح العين وبعده ياء مثناة وفاء مكسورة وبعدها الياء ثم القاف وألف لأني رأيته بهذا الضبط بخط مكتوب علىٰ حاشية نسخة مصححة جداً أظنه بخط صاحب الوسائل. «ش».

٢. قوله «واليحمور يقال لحمار الوحش» في شرح الفقيه والظاهر انه أي اليحامير تصحيف لا وقع بعد الحمر الوحشية، وقال الآمص والأميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج المبرد المصفىٰ من الدهن معرب خاميز ومع ذلك فقول المصنّف قريب بحسب السياق

الرائب المستخرج ماؤه «والدُّعموص» بالضّم دويبة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذا أخذ ماؤها في النضوب «والوطواط» الخفاش.

١٨٨٧٤ - ١١ (التهذيب - ٩ : ٤٢ رقم ١٧٧) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان يكره أن يؤكل من الدّواب لحم الأرنب والضّب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير، وقد نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس».

١٨٨٧٥ - ١٢ (التهذيب - ٩ : ٤٣ رقم ١٧٩) عنه، عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضّال، عن ابن بكير وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير ولكنه التكرّه».

١٨٨٧٦ - ١٣ (التهذيب - ٩ : ٤٨ رقم ٢٠١) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «أتيت أنا ورسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رجلاً من الأنصار فإذا فرس له

←

والمعنىٰ، إذ لا معنىٰ للسؤال عن نوع خاص من لحم العجل المطبوخ فانه واضح الحل جداً بل الظاهر إن الأمص وهو اللحم المطبوخ بجلده كان معتاداً للصيادين في الحمر الوحشية ولذلك يستفاد من تجويز أكل الآمص حل اليحامير فقال وهو أي الأمص اليحامير أي طعام يتخذ في العادة من اليحامير فيكون مؤكداً للجملة التي قبله، ويحتمل أن يكون خبر محمّد بن مسلم انتهىٰ علىٰ قوله لا نهي تحريم ويكون ما بعده من كلام الصدوق تلفقاً من عدة أحاديث وقوله لابأس بأكل الآمص وهو الخاميز تفسيراً من الصدوق (ره) أو من بعض الرواة وفي لسان العرب الأمص اعراب حاميز كما قاله الشارح وفي أواخر مخزن الأدوية خاميزقان وفسره بمرق السكباج كما مر والله العالم. «ش».

يكيد بنفسه فقال له رسول اللهِ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: انحره يضعف لك به أجران بنحرك ايّاه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل واطعمني فأُهدي للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فخذاً منه فأكل منهُ وأطعمني».

بيــان:

«يكيدُ بنفسه» يجودُ بها «بنحركَ إيّاه» حيث ينتفع بلحمة أو تخلصه من الموت حتف أنفه «واحتسابك له» أي رجاءك ثواب مصيبتك به والمراد بالنّحر الذبح إذ لا نحر في غير البعير.

١٨٨٧٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٣١٣) العدّة، عن سهل، عن نصر بن محمّد[1]، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السّلام «يجوز أكله لوحشته، وتركه عندي أفضل»

١٨٨٧٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣١٣) علي، عن أبيه وعلي بن محمّد جميعاً، عن التيميّ، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن جندب قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «لابأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها».

١٨٨٧٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٣١٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن جندب قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن لحوم الجواميس وألبانها؟ فقال «لا بأس بهما».

١. أورده في جامع الرواة ج٢ ص٢٩٤ تحت عنوان النضر بن محمّد الهمداني وقال ثقة. وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه. وقال المجلسي تعليقاً علىٰ هذا الحديث انه ضعيف علىٰ المشهور.

١٨٨٨٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرقي

(التهـذيب ـ ٩ : ٤٨ رقم ٢٠٢) محمّـد بن أحمـد، عن موسىٰ بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّـلام أسـألـه عن لحوم البخت[1] وألبانهنّ، فقال «لابأس به».

١٨٨٨١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٤٩ رقم ٢٠٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٧ رقم ٤١٩٩) الوشّاء، عن داود الرقّي قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّـلام: جعلت فداك إنّ رجـلاً من أصحـاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولـة، فقـال أبو عبدالله عليه السّلام «لابأس بركوب البخت، وشرب ألبانهنّ.

(الفقيه ـ التهذيب) وأكل لحومها[2]

(ش) وأكل لحوم الحمام المسرولة».

بيـــان:

«الحمام المسرولة» التي في أرجلها ريش.

١. البخت نوع من الابل والانثىٰ بختيه.

٢. عبارة وأكل لحومها ليس في التهذيب ولكن توجد في الاستبصار.

١٨٨٨٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩ : ٤٨ رقم ٢٠٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها» في حديث طويل[1].

١٨٨٨٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠١ رقم ٤٤٠) البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن شرب ألبان الأُتن[2]، فقال «لابأس بها».

١٨٨٨٤ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) علي، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شرب ألبان الأُتن، فقال «اشربها».

١٨٨٨٥ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠١ رقم ٤٣٨) ابن عيسىٰ، عن التميمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: تغدّيت معه، فقال لي «أتدري ما هذا؟» قلت: لا قال «هذا شيراز الأُتن اتّخذناه لمريض لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل».

١٨٨٨٦ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) أحمد، عن محمّد بن خالد، عن

١ . قوله «في حديث طويل» كذا في التهذيب ولم يذكر فيه الحديث جميعه. «ش».
٢ . الأتن جمع الأتان وهي أنثىٰ الحمير.

خلف بن حمّاد، عن يحيىٰ بن عبـــدالله قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فأُتينا بسكرّجات فأشار بيده نحو واحدة منها وقال «هذا شيراز الأُتن اتّخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع».

بيـــان:

«السكرجة» إناء صغير.

- ٤ -

باب
ما يحل أكله وما لايحلّ من السّمك

١٨٨٨٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٢١٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد والبزنطي جميعاً، عن العلاء

(التهذيب - ٩ : ٢ رقم ١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السّلام شيئاً في كتاب عليّ عليه السّلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرّيّ والزمّير[1] والمارماهي والطّافي والطحال قال: قلت: يرحمك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس فيه قشر[2]؟ فقال «كُل ما له قشر من السّمك وما ليس له قشر فلا تأكله» .

بيـــان :

«الزِمّير» بكسر الزاي وتشديد الميم نوع من السّمك «والطافي» هو الذي

١ . قوله «الجري والزمير» كأنّ الثلاثة أصناف لنوع واحد من السمك وفي مخزن الأدوية عن تحفة المؤمنين ان الجري يسمىٰ في بلاد تنكابن أسيلي في مازندران كليس وانه سمك كبير أملس رخو اللحم وله رأس وخرطوم طويل وقال الدميري هو الأنكليس وقال ابن إدريس هذه الأجناس التي ذكرها لاتسمّىٰ سمكاً لا لغة ولا عرفاً وليس لها أيضاً فلس. «ش» .

٢ . القشر الفلس أو الورق واجمع علمائنا إلّا ماشذ علىٰ ما تضمنته الرواية .

يموت في الماء فيطفو فوقه أي يعلو.

١٨٨٨٨ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٣ رقم ٤١٥٢) قال الصادق عليه السّلام «كل من السمك ما كان له فلوس، ولاتأكل منه ما ليس له فلس».

١٨٨٨٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢١٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب ـ ٩ : ٣ رقم ٤) الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال «ما كان له قشر» قلت: جعلت فداك ما تقول في الكنعت؟ فقال «لابأس بأكله» قال: قلت له: فانّه ليس له قشر؟ فقال لي «بلىٰ، ولكنّها سمكة سيّئة الخلق تحتك بكلّ شيء وإذا نظرت في أصل أُذنها وجدت لها قشراً».

١٨٨٩٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٤١ رقم ٤٢٠٧) محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول في الكنعت[1]... الحديث.

بيـــان:

«تحتك بكلّ شيء» تحتك نفسها عليه.

١٨٨٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢١٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

١. في المجمع الكنعت بالنون بعد العين ويقال الكنعد ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود. أقول اثبت الخبراء وجود فلس لبعض الأسماك تسقط عنها عند الصيد.

(التهذيب ـ ٩ : ٢ رقم ٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عمّن ذكره، عنهما عليهما السلام «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يكره الجريث[1] وقال: لا تأكلوا من السّمك إلّا شيئاً له فلوس، وكره المارماهي».

١٨٨٩٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٠) علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن الجرّيّ، فقال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السّلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربنّه» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه».

١٨٨٩٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٠ ـ الفقيه ـ ٣ : ٣٤٠ رقم ٤٢٠٥) حنان بن سدير قال: أهدىٰ الفيض بن المختار لأبي عبدالله عليه السّلام ربيثا[2] فأدخلها إليه وأنا عنده، فنظر إليها وقال «هذه لها قشر» فأكل منها ونحن نراه.

١. في اللغة الجريث والقريت والمارماهي والحنكليس اسماء لسمكة مستطيلة الشكل صغيرة الزعانف ملساء الجلد «معجم لاروس».

٢. قوله «ربيثا» يقال انه سمك صغير يؤتىٰ به من نواحي هرموز وهي الجزيرة الواقعة في بحر فارس ويقال إن أهل تلك البلاد يجففونها ويأكلون يابسه كالأربيان قيل ان السمك في لغة العرب يطلق علىٰ أعم من الحوت فيقال لبعض الحيوانات البحرية ذوات الأرجل أيضاً كما أن الأربيان لاتشبه الحوت البتة ولعل الربيثا كذلك أيضاً وفي مخزن الأدوية يقال له دشنه مونو وقال هو أحر طبيعة من الأربيان ويطلقون السمك علىٰ الاسقنقور ولايشبه الحوت بل هو ضب في الصوره وعلىٰ الأنقليس وله رجلان وقال في الصحاح السمك خلق الماء فيكون كل حيوان يعيش في الماء وحده سمكاً وفي بعض كتب اللغة هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت ويكون الحوت أعم مما يتبادر إلىٰ ذهننا والظاهر أن كل حيوان بحري يموت إذا خرج من الماء فهو حوت وسمك فأن كان ذا فلس فهو حلال وإلّا فهو حرام وكل حيوان يعيش في البر والماء معاً كالسرطان والسلحفاة والضفادع فهو حرام. «ش».

بيـــان:

«ربيثـا» بالـرّاء ثمّ الموحّدة المكسورة ثمّ المثنّاة التحتانية ثمّ الثّاء المثلثة والألف المقصورة نوع من السمك.

١٨٨٩٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ٩ : ٣: رقم ٣) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: ألّا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»

١٨٨٩٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٠) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٨٩٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٠) العدّة، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب ـ ٩ : ٤ رقم ٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال «لا تأكـل الجرّيث والمارمـاهي ولا طافياً ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان».

١٨٨٩٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٢١) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال «لا يحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة ولا السرطان» قال: وسألته عن اللحم الذي يكون[1] في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ فقال «ذاك لحم الضفادع لا يحلّ أكله».

١٨٨٩٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٢١) الاثنان، عن محمّد بن علي الهمداني، عن سماعة، عن الكلبيّ النسّابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجرّي فقال «إنّ الله تعالىٰ مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوىٰ ذلك وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوبر والورَل وما سوىٰ ذلك».

بيـان:

«الوبر» بسكون الباء دويبة علىٰ قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية «والورل» محرّكة دابّة كالضّب أو العظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس.

١٨٨٩٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٢١) القمي، عن الكوفي، عن عمّه محمّد، عن الجعفري قال: حدّثني اسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقّىٰ به أبا الحسن الرضا عليه السّلام وقد خرجنا من

١. قوله «عن اللحم الذي يكون» الحديث يدل علىٰ حرمة أكل الصدف وعلىٰ صحة أطلاق اللحم عليه فيكون حيواناً غير مأكول اللحم وقال بعض علمائنا لايصح اطلاق اللحم علىٰ مافي الأصداف وهو غير جيد نعم ذكرنا في كتاب الصلاة أن الإحتراز عن الحشرات حرج ومخالف للسيرة وما كانوا يحترزون عن القرمز وهو دود، وعن الشمع والعسل والأبريسم وما كان يخطر ببال أحدٍ التحرز عنها في الصلوة من هذه الجهة والصدف مثلها. «ش».

المدينة وقد قدم هو من سياله[1] فقال «ويحك يا فلان لعلّ معك سمكاً» فقلت: نعم يا سيّدي جعلت فداك، فقال «انزلوا» ثمّ قال «لعلّه زهو؟» قال: قلت: نعم، فأريته، فقال «اركبوا لا حاجة لنا فيه» والزّهو: سمك ليس له قشر[2].

بيــان:

«سيالة» بفتح السّين المهملة والمثّناة التحتانية موضع بقرب المدينة علىٰ مرحلة.

١٨٩٠٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٢٠) الثلاثة

(التهذيب ـ ٩: ٦ رقم ١٧) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت اليّ ربيثاً يابسة في صرّة فدخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فسألته عنها فقال «كلها فلها قشر».

١٨٩٠١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٨١ رقم ٣٤٦) ابن عيسىٰ، عن البرقي، عن ابن أبي عمير... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٨٩٠٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢٢١) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس قال: كتبت إلىٰ الرضا عليه السّلام السمك لايكون له قشر أيؤكل؟ فقال «إنّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكلّ شيء فيذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه

١. في الكافي سفرله وفي التهذيب سباله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣ رقم ٦ بهذا السند أيضاً.

فكله»[1].

بيـــان :

«الزعارة» سوء الخلق.

١٨٩٠٣ ـ ١٧ (الكـافي ـ ٦ : ٢١٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح بن أعـين الوشّاء[2]، عن أيوب بن أعـين، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقـول في حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب أفآكلها؟ فقال «إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها وإن كانت لم تنسلخ[3] فكلها»[4].

١٨٩٠٤ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١٨٩٠٥ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٢١٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكر الطّافي وما يكره الناس منه، فقال «إنّما الطّافي من السّمك المكروه هو ما تغيّر رائحته».

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤ رقم ٧ بهذا السند أيضاً.

٢ . هكذا في الأصل والوسائل الطبعة القديمة والجديدة (ج١٦ ص٣٤٢ و ج٢٤ ص١٤٥) ولكن في الكافي والتهذيب المطبوعين والبحار ج٦٥ ص٢١٥ : صالح بن أعين عن الوشّاء.

٣ . قوله «وإن كانت لم تنسلخ» لعـلّ النهي عن أكل ما إنسلخ للتحرز عن السم أما من جهة ذكاة السمك فالظاهر إنه حلال نعم ما علم انه مات في جوف حيوان آخر في الماء لم يحل كما إذا صاد بسمكـة فوجد في جوفها سمكة أخرىٰ فهذه محرمة لإحتمال موتها في الماء، وقال بعض علمائنا ياكل والحرمة أوضح . «ش».

٤ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨ رقم ٢٧ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٠٦ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩ : ٤ رقم ٩) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجريث، فقال «والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السّلام حراماً».

١٨٩٠٧ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٩ : ٤ رقم ١٠) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يكره من السمك؟ فقال «أما في كتاب عليّ عليه السّلام فانّه نهي عن الجريث».

١٨٩٠٨ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩ : ٥ رقم ١١) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن أبي سعيد[1] قال: خرج أمير المؤمنين عليه السّلام علىٰ بغلة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فخرجنا معه نمشي حتىٰ انتهىٰ إلىٰ موضع أصحاب السمك فجمعهم ثمّ قال «تدرون لأيّ شيء جمعتكم؟» قالوا: لا، فقال «لا تشتروا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي علىٰ الماء ولاتبيعوه».

١٨٩٠٩ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩ : ٥ رقم ١٢) عنه، عن ابن فضّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب عليّ عليه السّلام».

١٨٩١٠ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٩ : ٦ رقم ١٨) عنه، عن الثلاثة قال: قال

١. في الاستبصار ج٤ ص٥٩ ج٢٠٣: عن سمرة عن أبي سعيد، وقد أشار إلىٰ هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج٨ ص٣٠٦ عنه وقال: الظاهر أنّه الصحيح لبعد رواية منصور عمن هو من اصحاب أمير المؤمنين (ع)، فسمرة هذا مجهول، ولايبعد أن يكون المراد بأبي سعيد رشيد الهجري. انتهىٰ.

أبو عبدالله عليه السّلام «لا تأكلوا الجري ولا الطحال فانّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم كرهه» وقال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام نهي عن الجري وعن جماع من السمك» قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً علىٰ الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال «لا تأكله».

١٨٩١١ ـ ٢٥ **(التهذيب ـ ٩ : ٥ رقم ١٣)** عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجري».

١٨٩١٢ ـ ٢٦ **(التهذيب ـ ٩ : ٥ رقم ١٤)** عنه، عن فضالة، عن أبان، عن حريز، عن حكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجريث».

بيـــان:

قال في التهذيبين: يعني أنّه لا يكره كراهية الحظر إلّا هذا الجري، وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب.

وما تضمّن لفظ التحريم فمحمول علىٰ هذا الضرب من التحريم ثمّ استدلّ عليه بما يأتي.

وأقول: لا دلالة فيما يأتي علىٰ ما ذكره ولا فيما مضىٰ والظاهر أنّ بعض هذه الأخبار ورد مورد التقية وأنّ الضابط في الحلّ القشر.

١٨٩١٣ ـ ٢٧ **(التهذيب ـ ٩ : ٥ رقم ١٥)** عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجريث فقال «وما الجريث؟» فنعته له فقال **لَا اجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**[1] إلىٰ آخر الآية، ثمّ قال «لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في

١. الأنعام/١٤٥

القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه».

١٨٩١٤ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٩: ٦ رقم ١٦) عنه، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجرّي والمارماهي والزمّير وما ليس له قشر من السمك حرام هو، فقال لي «يا محمّد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ[1] قال: فقرأتها حتىٰ فرغت منها فقال «إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها».

١٨٩١٥ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٩: ٦ رقم ١٩) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٤٠ رقم ٤٢٠٤) ابن بزيع قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام اختلف الناس عليّ في الرّبيثا فما تأمرني به فيها؟ فكتب «لا بأس بها».

١٨٩١٦ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩: ٨١ رقم ٣٤٧) ابن عيسىٰ، عن ابن بزيع قال: كتبت إليه اختلف الناس... الحديث.

١٨٩١٧ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٨٢ رقم ٣٤٨) عنه، عن بكر بن محمّد وابن أبي عمير جميعاً، عن الفضل بن يونس قال: تغدّىٰ أبو الحسن عليه السّلام[2] عندي بمنىٰ ومعه محمّد بن زيد فأُتيا بسكرجات وفيها

١. الأنعام/١٤٥.

٢. في الاستبصار ج٤ ص٩١: تغدّىٰ أبو عبدالله عليه السّلام وهو اشتباه والصحيح ما في التهذيب.

الرّبيثا فقال له محمّد بن زيد: هذه الرّبيثا فأخذ لقمة فغمسها[١] فيه ثمّ أكلها.

١٨٩١٨ - ٣٢ (التهذيب - ٩: ١٣ رقم ٥٠) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الأربيان؟ قال: فقال لي «لابأس بذلك» والأربيان[٢]: ضرب من السمك قال: قلت: قد روىٰ بعض مواليك في أكل الرّبيثا قال: فقال «لابأس».

١٨٩١٩ - ٣٣ (التهذيب - ٩: ٨٠ رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الربيثا، فقال «لاتأكله فانا لا نعرفها في السمك[٣] يا عمّار».

١٨٩٢٠ - ٣٤ (التهذيب - ٩: ١٣ رقم ٤٧) عنه، عن محمّد بن موسىٰ، عن سهل بن محمّد الطبراني[٤] قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام

١. قوله «فغمسها فيه ثم أكلها» يدل علىٰ أن الربيثا كان مجففاً مدقوقاً أو مطبوخاً مائعاً وذكرنا إن الربيثا كان بمنزلة الإربيان يؤكل جامداً مجففاً. «ش».

٢. قوله «والإرْبيان» بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها باء موحدة ثم ياء مثناة سمك صغير علىٰ ما في القاموس ويقال له بالفارسيّة ميك كما في مخزن الأدوية وهو معروف عند أهل فارس بميكو بواو التصغير ويجفّفونهُ ويرسلون إلىٰ سائر البلاد وله أرجل طوال ولايشبه الحيتان والسموك المشهورة بل هو أشبه بالدود والجراد قد يقلىٰ فيؤكل بالملح وغيره وقد يطبخ بالأرز وهذا يدل علىٰ كون لفظ الحوت والسمك أعم مما يتبادر إلىٰ ذهننا إذ لاخلاف في صحة إطلاق لفظ السمك عليه. «ش».

٣. قوله «لانعرفها في السمك» يدل علىٰ إنه لم يكن في صورة الأسماك المشهورة بل كان نظير الأربيان لأن الحديث أعم من أن يكون صحيحاً معمولاً به أو لا فلابد أن عند الرواة والسامعين بغير صورة الأسماك. «ش».

٤. في التهذيب المطبوع: عن سهل، عن محمّد الطبري ولكن في الوسائل الطبعة القديمة ج١٦

أسأله عن سمك يقال له الأبلامي[1] وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر وأصحابي ينهوني عن أكله قال: فكتب «كُله لابأس به، وكتبت بخطّي».

١٨٩٢١ ـ ٣٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٩ رقم ٤٢٠٢) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تأكل الجرّيّ ولا الطحال».

١٨٩٢٢ ـ ٣٦ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٥ رقم ٤١٦١) قال الصادق عليه السّلام «لا تأكل الجرّي، ولا المارماهي، ولا الزمّير، ولا الطافي».

بيــان:

قال في الفقيه: وإن وجـدت سمكـاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي ـ وذكاته[2] أن يخرج من الماء حياً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء

ص٣٣١ نقلاً عن التهذيب: عن سهل بن محمّد الطبري ولكن في الوسائل الطبعة الجديدة ج٢٤ ص١٢٩: عن سهل بن محمّد بن الطبري.

أقول الظاهر الصحيح هو سهل، عن محمّد الطبري لما في الكافي ج١ ص٤٠٧ ح٩ قال فيه... عن محمّـد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمّد، قال معاوية (يعني معاوية بن حكيم الموجود في السند) ولقيت الطبريّ محمّداً بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت عليّ بن موسى عليهما السّلام... الخ.

١. قوله «الابلامي» البلم سمك صغير والأقسام المذكورة في هذا السمك لانعرفها وكانت ألفاظ خاصة بذلك العصر لا فائدة لنا في التكلم فيها وليس لنا طريق إلى تحقيقه. «ش».

٢. قوله «وذكاته أن يخرج من الماء» يحتمل في ذكاة السمك احتمالان، الأول أن يكون ذلك موته خارج الماء صاده إنسان أو لا، فإذا ألقى البحر سمكاً إلى البر أو نضب الماء عنه ولم يستطع السمك أن يرجع إلى البحر ومات حلّ وإن لم يكن هناك صائد يأخذه، الثاني انه يعتبر وجود إنسان صائد والاحتمال الأول أقوى وإن كان ظاهر الأكثر الثاني، وروى الحيتان ذكى وأحلت لنا ميتان، وفي حديث زراره السمك يثب من الماء فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت قال كلها، وفي خبر سليمان بن خالد في صيد المجوس إن علياً عليه السّلام كان يقول الجراد والحيتان

مستلقياً علىٰ ظهره فهو غير ذكيّ، وإن كان علىٰ وجهه فهو ذكي.

قال: وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا[1] فانّه يشقّ أصلا

ذكي وهذا قول الشيخ (ره) في النهاية، وقول المحقق في النكت وإنما يعتبر العلم بكونه ميتاً خارج الماء ولعلّ النظر إليه وأخذه من الماء في كلام بعضهم وفي بعض الاحاديث لأن الغالب عدم حصول العلم. إلاّ بذلك، وفي حديث أبي بصير إنّما صيد الحيتان أخذها والحصر بالاضافة إلىٰ ما يعتبر فيه الذبح والنحر لاعدم كفاية العلم بخروجه من الماء حيّاً، وفي رواية عمار بن موسىٰ سألته عمّا يوجد من السمك طافياً أو يلقيه البحر ميتاً فقال لا تأكله وهذا يدل علىٰ حرمة ما ألقاه البحر ميتاً لا ما ألقاه حياً فمات في البر، ولكن روىٰ الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال لا يأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب عنه الماء فذلك المتروك وقال السلطان بالحاشية هذا يدل علىٰ اشتراط الإخراج وعدم كفاية الخروج، إنتهىٰ. ولكنّه غير صريح ولا أدري كيف لم ينقله المصنّف في هذا الباب وبالجملة ما ينضب عنه الماء تدريجاً لا يعلم كونه ميتاً بالبر وكذلك مايلقيه الماء ولعلّ علّة موته غير كونه في البر بل هو الظاهر فإن السمك إذا نضب عنه الماء انتقل بسرعة إلىٰ معظمه وإنما يتفق موته بأن يصير طريق رجوعه مسدودة بحيلولة الطين والوحل وبقاءه محصوراً في ماء قليل محصور غير مرتبط بالبحر فيموت لإنقطاع مادة الحياة عنه حتىٰ يضعف وينشّف الهواء الماء تدريجاً فيموت ولا يعلم علّة موته وهذا غير ما علم بالقرائن أو بالنظر إلىٰ السمك انه مات وكان علّة موته خروجه من الماء. «ش».

قوله «فخذ منه فاطرحه» نهىٰ في الاخبار عن الطافي والمراد منه ما مات في الماء وأخذ من ظاهر سطح الماء، ولعلّ الشيخ الصدوق (ره) فهم منه إن المراد كون الطفو علىٰ الماء علامة التذكية مطلقاً أو أعلم بالتجربة إنّ المائت في الماء يكون مستلقياً والمذكىٰ يكون علىٰ وجهه، وعن ابن زهره إنّ المذكىٰ يرسب في الماء والميت في الماء يطفو وجميع ذلك محتاج إلىٰ التجربة والاعتبار الموجب للعلم وهو ممنوع، وفي القواعد ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع علىٰ رأي انتهىٰ وهذا هو الحق حتىٰ يثبت بالتجربة ما يعلم به الميت من المذكىٰ. «ش».

١. قوله «ولم يعلم أنه ممّا يؤكل أم لا» الشك هنا علىٰ وجهين، الأول باعتبار جنس السمك وانه من المحرم أو المحلل، أو باعتبار التذ كية وكونه ميتاً في الماء. أمّا الوجه الأول فغير مراد قطعاً إذ لنا طريق إلىٰ معرفة الحلال من الحرام فكل حيوان مائي غير السمك حرام وكل ما هو من السمك إن كان له فلس فهو حلال وإلاّ فهو حرام، وفي شرائع حيوان البحر أما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصة من السمك ولاخلاف بين المسلمين في حلّه وما ليس في صورة السمك من أنواع الحيوان لا خلاف بين أصحابنا في تحريمه بقي من حيوان البحر ما كان من السمك

. . . .

ليس له فلس كالجري والمارماهي والزمار وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات واقضىٰ أبو حنيفة في تحريم غير السمك من حيوان البحر وقال مالك وأحمد يحل الجميع وهو أصح وجهي الشافعية والوجه الثاني للشافعية إن ما يؤكل نظيره في البر كالنعم يؤكل من البحر وما لايؤكل نظيره كالكلب والخنزير لايحل وما ليس له نظير يحل أيضاً للعموم، انتهىٰ.

وورد موافقاً للقول الأخير رواية غير معمول لها وفي الفقيه قال الصادق عليه السّلام كل ما كان في البحر مما لايجوز أكله في البر لم يجز أكله وقال شارح الفقيه لم نطلع علىٰ هذا الخبر ولا علىٰ مستنده في الكتب والأظهر حمله علىٰ التقية لما اشتهر عن الصادق عليه السّلام إنّ حيوان البحر كله حرام إلاّ الأسماك ذوي الفلس وعليه الأصحاب وإن كان الظاهر إنه لايوجد في البحر أمثال فيسهل الحيوان المأكول لحمه في البر كالشاة والإبل فيه الخطب نعم انه يذكر إنه يوجد فيه البقر والخيل والأحوط الاجتناب وإن أمكن ادخالها في عموم البقرة والخيل ولكن الظاهر إنصرافهما إلى الأهلي. إنتهىٰ.

بل الظاهر إن البقر البحري نوع من السمك ويتبع في حلّه وحرمته وجود الفلس وكل حيوان بحري يطلق عليه اسم حيوان البحر فإنما هو علىٰ التشبيه والمناسبة ولا يشرك مع سميه البري ماهية ولذلك ليس الكلب والخنزير المائيان نجسين لعدم اطلاق الإسم حقيقة عليهما، وأما ما ذكره المجلسي رحمه الله من عدم وجود شاة بحرية، فقد ذكر بعض أهل اللغة مثل المصباح إن الخز صوف غنم البحر والكلام فيه كالكلام في البقر والكلب والخنزير وإن اشتراكهما مع البري في الاسم فقط لافي الماهية ولا في الحكم وفي القواعد يحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وإن كان جنسه حلالاً في البر سوىٰ السمك انتهىٰ.

والرقاق جمع رق دابة تشبه التمساح وهنا كلام وهو إن صيد البحر أحلّ في القرآن الكريم وهو مطلق يشمل كل صيد إلاّ ما خرج بالدليل والجواب إن ظاهر الكتاب حل نفس الصيد أعني عمل الصايد لا الحيوان المصيد والإطلاق منزل علىٰ الفعل لا علىٰ الحيوان ولعلّ المتتبع يجد قرائن كثيرة علىٰ ان الأصل في حيوان البحر بل البر أيضاً الحرمة فما شك في حلّه يجب الاجتناب عنه إلاّ أن يثبت حله بدليل وبنائهم علىٰ عد المحللات كما أشرنا إليه فيما سبق، والوجه الثاني اشتباه المحرم بالمحلل وهو المراد هنا سواء كان شبهة بدوية أو مع العلم الاجمالي بوجود محرم في المشتبهات فمن وجد سمكاً أو قطعة من لحم سمك وشك في انه من نوع المحلل أو من نوع المحرم لم يجز له تناوله بناءً علىٰ الأصل في الشبهة البدوية التحريمية وكذا إن شكّ في كونه ذكياً أو طافياً وكأنّ الفتاوي متطابقة علىٰ ذلك لأن من رجع إلىٰ العلامات ومن ضعف أدلتها متوافقون علىٰ عدم جواز التناول وكذلك بيض السمك إن لم يعلم كونه من أي نوع من أنواع السمك قالوا يؤكل الخشن ويترك الأملس ولو كان أصل البراءة هنا جارياً لم يكن وجه للرجوع إلىٰ العلامة مع عدم وجود دليل علىٰ هذه العلامة إلاّ أن يكون تجربة لم يتحقق

ذنبه فان ضرب إلىٰ الخضرة فهو ممّا لا يؤكل وإن ضرب إلىٰ الحمرة فهو ممّا يؤكل.

لدينا، وأما شق أصل الذنب والفرق بين الخضرة والحمرة فلم أر في الفتاوىٰ من اعتمد عليه، وصرح ابن ادريس في مواضع من كتابه بالإعتماد علىٰ اصالة الحلية في الحيوان فيكون جميع مايشك فيه محللاً. «ش».

- ٥ -

باب
ما يحلّ أكله وما لايحلّ من الطيور والوحوش

١٨٩٢٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٤٤) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٨ رقم ١٦١) السرّاد، عن داود بن فرقد،

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور حرام».

بيـــان:

«النّاب» السّن خلف الرباعية والمخلب الظفر لكلّ سبع[1] من المواشي والطائر أو هو لما يصيد من الطّير والظفر لما لايصيد.

١٨٩٢٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. السبع الحيوان المفترس بطبعه أو للأكل أو التي لها أنياب واظفار يعدو بها على الحيوانات ويفترسها والناب من الحيوان السنّ الذي يفترس به.

(الفقيه - ٣ : ٣٢٢ رقم ٤١٤٧) إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام».

(الكافي) وقال عليه السّلام «لا تأكل من السباع شيئاً»[1].

٣-١٨٩٢٥ (الكافي - ٦ : ٢٤٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩ : ١٦ رقم ٦٥) السرّاد، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال «حرم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش» فقلت: إنّ الناس يقولون: من السبع.

فقال لي «يا سماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له وإنّما قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم هذا تفضيلاً وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والصقر والحِداء[2] وما أشبه ذلك، وكلّ مادفّ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير مالا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول».

بيــان:

«الحوصلة»[3] للطير بتشديد اللاّم وتخفيفها مكان المعدة لغيره يجتمع فيها

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٨ رقم ١٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «والحداء» وهي من سباع الطير يصيد الصغار من الحيوان ويقال لها بالفارسيّة غليواج وزغن وكوركوره. «ش».

٣. قوله «الحوصلة» يقال لها بالفارسيّة چينه دان والقانصه سنكدان وما قاله المصنّف ان القانصة ←

الحب وغـيره من المأكول، والقانصة له بمنزلة المعاء لغيره والحِداء جمع حدَأة بكسر الحاء وفتح الدّال وهي طائر معروف.

١٨٩٢٦ ـ ٤ (الكـافي ـ ٤ : ٢٣٤) الثـلاثـة، عن حمّاد، عن عمـران الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما يكره من الطير؟ قال «ماصفّ علىٰ رأسك».

١٨٩٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٧) محمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الطير ما يؤكل منه، فقال «لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة».

١٨٩٢٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٧) الثلاثة

(التهذيب ـ ٩ : ١٦ رقم ٦٣) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢١ رقم ٤١٤٦) ابن أبي عمير، عن ابن رئاب[1]، عن زرارة أنّه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السّلام قطّ وذلك أنّي سألته فقلت له: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال «كلّ مادف[2] ولا تأكل ماصفّ» قلت: فالبيض في الآجام؟ فقال «ما

بمنزلة المعاء ضعيف لأن كل طير له أمعاء سواء كان محللاً أو محرماً. «ش».

١. في الكافي: عليّ الزيات، وفي التهذيب عليّ بن الزيات وللسيِّد الخوئي قدّس نفسه الزكية تحقيق وافي حول هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج١٢ ص٣١ وفي ص٣٤ تحت اسم عليّ بن الزيات فمن أراد فليراجع.

٢. قوله «كل مادف» ليس جميع مادف حلالاً كالغراب ولكن جميع ما صف حرام وإن تخلف بعض علامات الحل فيما لم ينص علىٰ تحريمه فهو حلال لأن ظاهر الروايات الاكتفاء بأحدها فما كانت له قانصة فهو حلال وإن لم يكن فيه علامة الحل غيرها والظاهر انه لايجتمع علامة الحل والحرمة معاً مثل الصفيف والمخلب مع القانصة. «ش».

استوىٰ طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكله»[١] قلت: فطير الماء؟ قال «ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل».

١٨٩٢٩ - ٧ (الفقيه - ٣: ٣٢٢ رقم ٤١٤٦) وفي حديث آخر «إن كان الطير يصفّ ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولايؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية».

بيــان:

«الصيصية» بكسر أوّله بغير همزة الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني آدم لأنّها شوكته فانّ الصيصية يقال للشوكة.

١٨٩٣٠ - ٨ (الكافي - ٦: ٢٤٨) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له» قال: وسألته عن طير الماء، فقال «مثل ذلك»[٢].

١٨٩٣١ - ٩ (الكافي - ٦: ٢٤٨) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ من الطّير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»[٣].

١. قوله «وما اختلف طرفاه» وسيجيء باب مستقل في هذا الحكم وتعدد فيه الروايات ومع ذلك ففيه اشكال لأن التجربة دلتنا علىٰ كون بيض الطير المحرم أيضاً مختلف الطرفين ولعل الحديث ناظر إلىٰ اجام خاصة يبتلىٰ به زرارة وامثاله لما علم ان الطيور المحرمة في تلك الأجام كانت تبيض بيضاً غير مختلف الطرفين ولكنني لم أر من تأمل أو تعرض لأشكال في هذا الحكم، ثم إن ظاهر فتواهم شاهد علىٰ انه لايجري اصالة البراءة في البيض لأنه كجزء من الحيوان وإلاّ فكان الوجه جواز أكل كل بيضة يشك في كونه من المحلل أو المحرم. «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٩: ١٧ رقم ٦٦ بهذا السند مثله أيضاً وسقط «عن أبيه» من السند.
٣. أورده في التهذيب - ٩: ١٧ رقم ٦٧ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٣٢ ـ ١٠ **(الكافي ـ ٦ :٢٤٨)** العدّة، عن ابن جمهور، عن محمّد ابن القاسم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه؟ فقال «كلّ مادفّ ولا تأكل ماصفّ» قلت: إنّي أُوتىٰ به مذبوحاً، قال «كل ما كانت له قانصة»[1].

١٨٩٣٣ ـ ١١ **(الفقيه ـ ٣ :٣٢٢ رقم ٤١٥٠)** سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السّلام عن دجاج الماء، فقال «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس».

١٨٩٣٤ ـ ١٢ **(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٩ رقم ٤٢٠١)** قال الصادق عليه السّلام «كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل[2] في البر مثله فجائز أكله وكلّ ما كان في البحر ممّا لايجوز أكله في البر لم يجز أكله»[3].

١٨٩٣٥ ـ ١٣ **(التهذيب ـ ٩ : ١٧ رقم ٦٨)** الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٢ رقم ٤١٤٨) صفوان، عن نجبة[4] بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٦ رقم ٦٤ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «كل ما كان في البحر ممّا يؤكل. . . » قد مضىٰ قريباً إن هذا الحديث ممّا لايعمل به وقال والد المجلسي (ره) لم نقف علىٰ مستنده وذكرنا ما يوضح الأمر في ذلك. «ش».
٣. قال في الروضة لم نطلع علىٰ هذا الخبر وعلىٰ سنده في الكتب والأظهر حمله علىٰ التقية لما اشتهر عن الصادق ان حيوان البحر كله حرام إلّا السمك ذي الفلس وعليه الأصحاب. ج٧ ص٤٦١.
٤. في الفقيه محمّد بن الحارث، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٢٨٩ تحت عنوان نجبة بن الحارث وقال بعد ذلك: أقول: الذي ظهر لنا من تضاعيف الكلام ان ناجية بي أبي عماره ونجية بالمثناة ونجبة بن الحارث بالمفردة واحد بقرينة الراوي والمروي عنه وانه ←

الحارث قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال «لابأس به كلّه».

١٨٩٣٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٢١) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن أكل الجراد، فقال «لابأس بأكله» ثمّ قال عليه السّلام «إنّه نثرة من حوت (في) البحر»[1].

بيـــان:

«النثرة» العطسة، قال ابن الأثير في الحديث: الجراد[2] نثرة الحوت أي عطسته.

١٨٩٣٧ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٩: ٨٢ رقم ٣٥٠) محمّـد بن أحمـد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يشبه الدبا[3] ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزاً أيحلّ أكله؟ قال «لا يؤكل ذلك لأنّه مسخ» وعن المهرجل قال «لا يؤكل لأنّه مسخ ليس هو من الجراد».

بيـــان:

«القفز» بالقاف ثمّ الفاء ثم الزاي الوثوب «والهرجلة» الاختلاط في المشي.

روىٰ عن الباقر والصادق وأبي الحسن (عليهم السّلام) فعلىٰ هذا ذكره في [لم] ليس علىٰ ما ينبغي مع أن في النسخة الصحيحة من رجال الشيخ رحمه الله لم يكن في [لم] والله أعلم، فتأمل.

١: أورده في التهذيب ـ ٩: ٦٢ رقم ٢٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «الجراد» التصريح بحلية الجراد مشعر بحرمة أمثاله من الزنبور والبق وأمثالها. «ش».

٣. في التهذيب: يسمىٰ بدل يشبه.

١٨٩٣٨ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ١٥ رقم ٥٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع ما تقول في الحبارىٰ[1]؟ قال «إن كانت له قانصة فكل» وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك.

١٨٩٣٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ١٧ رقم ٦٩) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٢٢ رقم ٤١٤٩) مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحبارىٰ قال «وددت أن يكون عندي منه فآكل منه حتىٰ اتملّىٰ».

١٨٩٤٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٢٤٥) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلهما؟ فقال «لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره»[2].

بيـــان:

البقع محرّكة في الطير والكلاب كالبلق في الدواب.

١٨٩٤١ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٥١ رقم ٤٢٣٣) قال الصادق عليه السّلام «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره[3]، ولايؤكل من الحيّات شيء».

١. قوله «في الحباري» فارسيتها هو بره. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٨ رقم ٧٣ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره» يتبادر إلىٰ الذهن إنّ الزاغ هو الذي يقال له في بلادنا

١٨٩٤٢ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن مسلم[١]، عن أبي يحيىٰ الواسطي قال: سئل الرضا عليه السّلام عن الغراب الأبقع، فقال «إنّه لا يؤكل» وقال «من أحلّ لك الأسود؟»[٢].

١٨٩٤٣ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي اسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن بيض الغراب، فقال «لا تأكله»[٣].

١٨٩٤٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩ : ١٨ رقم ٧٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال «إنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً» .

بيـــان:

«التقـزّز» بالقـاف والـزائين المعجمتين التباعد عن الدنس والمبالغة في التطهّر يقال: قد تقزز من أكل الضّب وغيره فهو رجل قَزوقُز وقِز ثلاث لغات.

← كلاغ زاغي وقال فقهائنا إن الغراب علىٰ أربعة أقسام الأول العقعق وهو الأبقع سمّي عقعقاً لصوته وأبقع لبلقته والثاني الغراب الكبير الأسود وهذان كثير في بلادنا والثاني في الجبال أكثر والثالث نوع يسمّىٰ بالزاغ والرابع الغداف وقيل هو أصغر من العقعق ويشبه الزاغ ورجلاه ومنقاره حمر وللزاغ سود والمشهور حرمة الجميع إلاّ الغداف وقد رأينا في كثير من بلادنا نوعاً يشبه العقعق في البلقد إلاّ انه أصغر من العقعق وذنبه أطول ويقال له عكة وكأنه من أقسام الغربان لكن الحق أن يتبع في الافـراد المشكولة العلامة المنصوصة من الدفيف والصفيف والقانصة والحوصلة وجوّز الشيخ رحمه الله في بعض كتبه أكل الغراب مطلقاً مع كراهيته ومنع العلاّمة في المختلف أكله مطلقاً حتىٰ الغداف والزاغ. «ش».

١. محمّد بن مسلم ليس في التهذيب والاستبصار.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٨ رقم ٧١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٦ رقم ٦٢ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٤٥ ـ ٢٣ (**التهـذيب** ـ ٩: ١٩ رقم ٧٤) محمّـد، عن محمّـد بن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام انّه كره أكل الغراب لأنّه فاسق.

١٨٩٤٦ ـ ٢٤ (**التهـذيب** ـ ٩: ٤٣ رقم ١٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمـير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فأُتي بالأرنب فكرهها[1] ولم يحرّمها».

بيـــان:

عزف عن الشّيء زهد فيه وانصرف عنه.

١٨٩٤٧ ـ ٢٥ (**التهذيب** ـ ٩: ٤٣ رقم ١٧٨) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح أكل شيء من السباع انّي لأكرهه وأقذره».

١٨٩٤٨ ـ ٢٦ (**التهذيب** ـ ٩: ٧٩ رقم ٣٣٨) عنه، عن عثمان، عن[2]

(**الفقيه** ـ ١: ٢٦١ رقم ٨٠٥) سماعة

(**الفقيه**) عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. قولـه «بالأرنب فكرهها» لم ينقلوا قولاً بجواز أكل الأرنب من علمائنا وفي كشف اللثام يحرم الأرنب عندنا وقد ذكرنا انّ عد المحللات في حيوان البريدل علىٰ تحريم ما سواها.فيكون الاصل الثانوي في الحيوان الحرمة إلاّ أن يثبت بدليل. «ش».

٢. وكذلك في ج٢ ص٢٠٥ رقم ٨٠٢ ولكن فيه: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة... الخ.

(ش) قال سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال «أمّا لحوم السباع والسباع من الطير[1] فانّا نكرهه[2]، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه».

١٨٩٤٩ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٥) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لحم الكلب، فقال «هو مسخ» قلت: هو حرام؟ قال «هو نجس» أُعيدها عليه ثلاث مرات كلّ ذلك يقول «هو نجس»[3].

١٨٩٥٠ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام يعني موسىٰ بن جعفر عليهما السلام أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال «لا» قلت: ولِمَ؟ قال «لأنّه مثلة وقد حرّم الله الأمساخ ولحم مامثّل به في صورها»[4].

١٨٩٥١ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أكل الضبّ؟ فقال «إنّ الضّبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ»[5].

١٨٩٥٢ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٧) العدّة، عن أحمد، عن بكر بن

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه والتهذيب ج٢ «لحوم السباع من الطير والدواب» ولكن في التهذيب ج٩ «لحوم السباع والسباع من الطير والدواب» والظاهر ما في الأولين هو الصحيح.
٢. يراد من الكراهة الحرمة بقرينة النهي عن الصلاة والروايات الدالة علىٰ الحرمة.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٩ رقم ١٦٤ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٩ رقم ١٦٥ بهذا السند أيضاً، وفيه عمر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان.
٥. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٩ رقم ١٦٣ بهذا السند أيضاً.

صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً كابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها، ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثىٰ وذكراً فلا يؤكل لحمه وبيضه[1]»[2].

١٨٩٥٣ - ٣١ (الكافي - ٦ : ٢٤٥) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه».

١٨٩٥٤ - ٣٢ (الكافي - ٦ : ٢٤٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٩ رقم ١٦٦) أحمد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء، والذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت، والجرّيث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة علىٰ عيسىٰ بن مريم عليهما السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، والفأرة فهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدّبّ والوزغ والزنبور كانت لحّاماً يسرق في الميزان».

١٨٩٥٥ - ٣٣ (الكافي - ٦ : ٢٤٥) محمّد، عن

١. قوله «فلا يؤكل لحمه وبيضه» الطاووس محرم بالنص خارج عن العموم بالدليل لأن له صيصيه والعلامة تقتضي حله لكنه من أعظم آيات قدرة الله وحكمته وجمال ريشه يورث اعجاب الناظرين والاعتراف بحكمته فلا يناسب قتله ليكون عبرة للخلق وله. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٩ : ١٨ رقم ٧٠ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩: ٤٠ رقم ١٦٧) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أكل كلّ ذي حمة.

بيــان:

«الحمة» بتخفيف الميم السّم.

١٨٩٥٦ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٠ رقم ٨١) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن الحسن الضرير[1]، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّه كره الرَخَمة[2].

بيــان:

الرخمة بالراء والخاء المعجمة طائر معروف.

١٨٩٥٧ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٠ رقم ٨٣) عنه، عن الحسن بن علي، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدّثني أبو الحسن الرضا عليه السّلام قال «طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسل إلينا منه شيئاً فقال له: إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه».

١٨٩٥٨ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٩: ٢١ رقم ٨٤) عنه، عن الفطحية، عن

١. في التهذيب: عن الحسن بن عليّ بن الحسين الضرير.
٢. قوله «كره الرّخمة» من سباع الطير ويقال لها بالفارسيّة لاشخور. «ش».

أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء[1] أو يصيده أيأكله؟ فقال «هو ممّا يؤكل!!» وعن الوبر يؤكل؟ قال «لا، هو حرام».

بيـــان:

«الخُطّاف» بضمّ الخاء وتشديد الطّاء الصنونو ويقال بالفارسية پرستوك قوله «هو ممّا يؤكل!!» حمله في التهذيبين علىٰ التعجّب دون الاباحة، ويأتي حلّ أكله وانّه مكروه للمنع من قتله وايذائه، وقد مضىٰ أن الوبر من المسوخ.

١٨٩٥٩ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٩: ٤٩ رقم ٢٠٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن حمزة القمي، عن محمّد بن خلف، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله

١. قوله «خطافاً في الصحراء» الخطاف وكل طير أصغر من الحمامة يشملها العصافير وفي جميعها علائم الحل إذ ليس في سباع الطير ما يكون أصغر من الحمام وليس فيها ما يكون له صفيف إلّا انه يكره منها بعض الاصناف ومنها الخطاف وقيل بحرمته ومنها الفاختة والقبرة والشقراق (كوكود چكاوك وسبزه قبا) وصرد وصوام وكأنهما صنفان من نوع واحد، قال في مخزن الأدوية بالفارسية ترشك أو ركاك وسبزكرا ولا أعرف هذه الكلمات والله العالم ويقال إنّ الصرد طائر يصيد الطيور الصغار والعصافير فهو من سباع الطير ويشكل الحكم بحله وصرّح علمائنا بحل كثير من الطيور لأنهم وجدوا علائم الحل فيها كالنعامة (شترمرغ) والكروان (ماهيخوار) والكركي (كلنك) وهو طائر مائي كبير يقال له بالتركية درنا ويعرف به في بلادنا والزرزور (سار) والحجل (كبك) والطيهوج (تيهو) والقطا (اسفرود) ويقال له بالتركية باعزقره ويعرف به عندنا ويحل الهدهد إلّا إنه مكروه ويحل التذرج (تذرو) ويعرف في بلادنا بقرقاول وهي كلمة تركية والورشان وفي مخزن الأدوية انه الأفاختة أعظم من الحمام وأصغر من الدجاج يضرب إلىٰ السواد وله طوق والقمري وهو طير أصغر من الفاختة رمادي اللون وفي عنقه طوق يقال له في بلادنا (كبوتر يا كريم) والدباسي واسمه بالفارسيّة موسيجه وهو طائر يشبه الفاختة والسلوىٰ والسماني قيل جنسان متقاربان وقيل هما واحد والمستفاد من التحفة انّ السلوىٰ هو الذي يقال له بالتركية يلوه والسماني ببلدرچين ويقال له في بلاد خراسان كرك وبالجملة فالمتّبع هو العلائم المذكورة والمرجع أهل الخبرة واعتمد الفقهاء فيما صرّحوا بحله وحرمته علىٰ قولهم إلّا ماورد النص علىٰ حرمته وحله بخصوصه كالطاووس والغراب. «ش».

ابن‌سنان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أكل لحم الخزّ، قال «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلاّ فاقربه».

وقال أحمد: حدّثني محمّد بن علي القرشي، عن محسن بن أحمد، عن ابن بكير، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الخزّ، فقال «سبع يرعىٰ في البر ويأوي الماء».

١٨٩٦٠ - ٣٨ (التهذيب - ٩: ٥٠ رقم ٢٠٦) عنه، عن اسكيب بن عبدة، عن محمّد بن عمرو، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلي عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما، قال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوي الأشجار قال: فقال «إنّ كان له سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة فيه» ثمّ قال «أما أنا فلا آكله ولا أحرّمه».

بيـــان:

«السبلة» محرّكة ما علىٰ طرف الشارب من الشعر، وفي القاموس الفنك بالتّحريك دابة فروتة أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها صالح لجميع الأمزجة المعتدلة.

١٨٩٦١ - ٣٩ (التهذيب - ٩: ٥٠ رقم ٢٠٧) عنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه؟ قال: فقال «إن كان له ناب فلا تأكله» قال: ثم مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام قال «أما أنت فانّي أكره لك أكله فلا تأكله».

١٨٩٦٢ ـ ٤٠ (التهـذيب ـ ٩ : ٥٠ رقم ٢٠٨) عنه، عن سهل، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن لحم الأسد فكرهه.

١ . في التهذيب: القماري، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج١٤ ص٦٤ تحت عنوان القاسم بن الوليد العماري، إلىٰ هذا الاختلاف وقال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً علىٰ نسخة ولكن في نسخة اخرىٰ منها والنسخة المخطوطة والوافي والوسائل: القاسم بن الوليد العماري والظاهر انّه الصحيح بقرينة الراوي. انتهىٰ.

- ٦ -

باب
ما يعرف به البيض

١٨٩٦٣ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٢٤٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء

(التهذيب ـ ٩ : ١٥ رقم ٥٧) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه».

١٨٩٦٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٩) الثلاثة، عن ابن رئاب[1]، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: البيض في الآجام، فقال «ما استوىٰ طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»[2].

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين: عليّ بن الزيات ولكن في الكافي المطبوع حجرياً والموجود في مكتبتنا: عليّ الزيات وللسيّد الامام الخوئي قدّس نفسه الزكية تحقيق وافي حول هذا الاسم في معجم رجال الحديث ج١٢ ص٣٤ فمن أراد فليراجع.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٦ رقم ٦٠ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٦٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٩ : ١٥ رقم ٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي الخطاب قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السّلام ـ عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لايدري بيض ما هو؟ أبيض ما يكره من الطير أو يستحبّ؟ فقال عليه السّلام «إنّ فيه علماً لا يخفىٰ، اُنظر إلىٰ كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها[1] فكل وما سوىٰ ذلك فدعه»[2].

١٨٩٦٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٩) عليّ، عن الاثنين قال: سمعت أبا

١. قوله «تعرف رأسها من أسفلها» قال في كشف اللثام قطع به الأصحاب وذكرنا فيما قبل ان البيض سواء كان من المحرم أو المحلل يعرف رأسها من أسفلها والحكم مشكل عندي، وأما حديث أبي الخطاب فمما لاينبغي الإعتماد عليه وإن كان راوية زرارة إذ لعلّه رواه لغرض غير الاعتماد علىٰ قوله، وأما ما سوىٰ حديث أبي الخطاب فيمكن أن يحمل علىٰ ما لايكون الفرق بين الطرفين بيناً واضحاً كما في بيض الدجاج ويكون هذا حكماً مخصوصاً بآجام كان يعلم الإمام عليه السّلام ابتلاء أهل العراق بها وإن البيض فيها علىٰ قسمين مايكون الإختلاف بين طرفيه بيناً فهو للمحلل قطعاً وما لايكون الاختلاف فيه بيّناً فهو مشتبه بين الحل والحرمة ويمسك عنه احتياطاً، وحاصل الكلام إنّ جميع ما رأيناه من بيض الطيور يختلف طرفاه بحيث يعرف رأسها من أسفلها وإن كان الإختلاف في بعضها أشد وأظهر كبيض الدجاج وبيض البط وكلاهما محلل بل رأينا الإختلاف في بيض بعض أقسام الغراب أظهر وأبين من بيض البط فلابد أن يحمل الفرق علىٰ الإختلاف الأشد والأضعف وإن البيض الذي اختلافه أشد محلل لكونه من الطائر المحلل والذي اختلافه أضعف يحتمل كونه من المحلل والمحرم فيجتنب احتياطاً وهذا أيضاً مشكل ويظهر من كلام بعضهم إن اختلاف بيض النعام خفيف مع كونه مباحاً واختلاف بيض الغراب ظاهر جداً مع كونه محرماً فلابد أن يحمل الحكم علىٰ اجام خاصة كان يعلم الامام عليه السّلام ابتلاء الرواة بها وكان البيض الخفيف الاختلاف فيها من الطائر المحرم فما علم انه بيض الطائر المحلل يحل اكله وإن لم يختلف طرفاه وما علم انه من المحرم يحرم وإن اختلف طرفاه وقد ورد هذه العلامة في السمك كما سبق فما اختلف يحل وما لايختلف طرفاه عن وسطه كالمارماهي فهو ليس بسمك أو ليس بحلال. «ش».

٢. في الكافي المطبوع: وما يستوي في ذلك فدعه بدل وما سوىٰ... الخ.

عبدالله عليه السّلام يقول «كل من البيض ما لم يستو رأساه» وقال «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدّجاج وعلىٰ خلقته احدىٰ رأسيه مفرطح وإلاّ فلا تأكل»[1].

بيـــان:

«المفرطح» ما له عرض في استدارة يقال رأس مفرطح أي عريض.

١٨٩٦٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٥ ذيل رقم ٥٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣١٢ رقم ٤١٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن بيض طير الماء، فقال «ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني علىٰ خلقته فكل».

١٨٩٦٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٤٩) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليَّ البيض فما آكل منه؟ فقال «كل منه ما اختلف طرفاه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٦ رقم ٦١ بهذا السند أيضاً.

- ٧ -

باب
الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة والمرأة

١٨٩٦٩ ـ ١ **(الكافي ـ ٦ : ٢٤٩)** عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير

(التهـذيب ـ ٩ : ٤٤ رقم ١٨٣) محمّـد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن السرّاد، عن حنان

(الـفـقيـه ـ ٣ : ٣٣٥ رقم ٤١٩٦) السرّاد ومحمّـد بن اسماعيل، عن

(الفقيه)[١] حنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتىٰ كبر وشب

(الكافي ـ التهذيب) واشتدّ عظمه

١ . هذا مشترك بين المصادر الأربعة فلا داعي إلىٰ هذا التقسيم.

(ش) ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل؟ فقال «أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه وأمّا ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه».

١٨٩٧٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٠) حميد، عن عبيدالله[1] بن أحمد النّهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشير (بشر ـ خ ل) بن مسلمة، عن أبي الحسن عليه السّلام في جدي يرضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم قال «هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله»[2].

١٨٩٧١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٠) محمّد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه قال: «لا تأكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة»[3].

١٨٩٧٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٣٤ رقم ٤١٩٤) الحديث مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

١٨٩٧٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سُئل عن حَمل غذّا (غذّي ـ خ ل) بلبن خنزيرة، قال «قيّدوه واعلفوه الكُسب والنّوىٰ والشّعير والخبز إن كان استغنىٰ عن اللّبن وإن لم يكن استغنىٰ عن اللّبن فيلقىٰ علىٰ ضرع

١. في الكافي المطبوع والمطبوع حجرياً والتهذيب: عبدالله بن أحمد النهيكي. وفي معجم رجال الحديث ج١٠ ص١١٢ تحقيق وافي حوله فمن أراد فليراجع.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤٤ رقم ١٨٤ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤٤ رقم ١٨٥ بهذا السند أيضاً.

شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه»[١].

بيـــان:

«الكُسب» بالضّم عصارة الدّهن وهذا الخبر محمول علىٰ ما إذا لم ينبت اللحم ولا اشتدّ العظم.

١٨٩٧٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٥٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٤٥ رقم ١٨٧) ابن عيسىٰ قال: كتبت إليه جعلت فداك من كلّ سوء: امرأة أرضعت عناقاً حتىٰ فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أيجوز أن نأكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السّلام «فعل مكروه ولابأس به».

١٨٩٧٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٣٨) ابن محبوب، عن محمّد ابن أحمد، عن ابن عيسىٰ قال: كتبت جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتىٰ فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السّلام «فعل مكروه، ولابأس».

١٨٩٧٦ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٤ رقم ٤١٩٥) كتب أحمد بن محمّد بن عيسىٰ إلىٰ عليّ بن محمّـد عليهما السلام: امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتىٰ فطمتها، فكتب عليه السّلام «فعل مكروه، ولابأس به».

بيـــان:

«العناق» الأُنثىٰ من أولاد المعز، والحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنّ

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٤٤ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً.

الإرضاع فعل مكروه والأكل لابأس به وهذا بعبارة الفقيه أنسب والثاني أنّ الأكل مكروه ليس بحرام وهذا يناسب حذف الواو كما في التهذيب باسناده الأوّل.

١٨٩٧٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧ : ٣٢٤ رقم ١٣٣٧) ابن محبوب، عن محمّد ابن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جدي رضع من لبن امرأة حتىٰ اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال «لابأس بلحمه».

- ٨ -

باب
لحوم الجلالات وألبانهنّ وبيضهنّ والشّاة تشرب الخمر

١٨٩٧٨ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٥٠) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن هشـام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «لاتأكلوا لحوم الجلّالات[١] وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٢].

١٨٩٧٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٥١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تشرب من ألبان الابل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٣].

١٨٩٨٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. يحصل الجلل بتغذي الحيوان المحلل عذرة الانسان بحيث ينحصر غذائه بها أو يندر من غيرها ولا يحصل بغيرها من النجاسات وامّا نجاسة عرقها فاختلف القول فيها فلاحظ.
٢. أورده في التهذيب - ١ : ٢٦٣ رقم ٧٦٨ و ٩ : ٤٥ رقم ١٨٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ١ : ٢٦٣ رقم ٧٦٧ و ٩ : ٤٦ رقم ١٩١ بهذا السند أيضاً.

قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتىٰ تقيد (يغتذىٰ ـ خ ل) ثلاثة أيام، والبطّة الجلّاله خمسة أيام، والشاة الجلّالة عشرة أيام والبقرة الجلّالة عشرين يوماً[1] والناقة أربعين يوماً»[2].

١٨٩٨١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٥١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة

(التهذيب ـ ٩: ٤٣ رقم ١٨١) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في شاة شربت خمراً حتىٰ سكرت ثمّ ذبحت علىٰ تلك الحال قال «لا يؤكل ما في بطنها».

١٨٩٨٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٥١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٤٧ رقم ١٩٤) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن حسّان، عن عليّ بن عقبة، عن النّميري، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت، قال: فقال «يغسل ما في جوفها، ثمّ لابأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلّالة، والجلّالة التي يكون ذلك غذاؤها».

بيـــان:

في بعض نسخ الكافي أحمد بن محمّد بدل محمّد بن أحمد.

١ . قوله «والبقرة الجلالة عشرين يوماً» وفي بعض الروايات كما يأتي ثلاثون والأكثر علىٰ عشرين فانه أوفق بالأصل إذ يزول إسم الحلال عنها بعشرين يوماً قطعاً ثم هو المناط في ما لم ينص عليه. «ش».

٢ . أورده في التهذيب ـ ٩: ٤٦ رقم ١٩٢ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٨٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الابل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيّام».

١٨٩٨٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) محمّد، عن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن أسباط، عمّن روي في الجلّالات قال: لابأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن[١].

١٨٩٨٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن أكل لحوم دجاج الدساكر وهم لايمنعونها من شيء تمرّ علىٰ العذرة مخلّىٰ عنها وعن أكل بيضهنّ فقال «لابأس به»[٢].

بيــان:

«الدسكرة» القرية وبيوت الأعاجم تكون فيها الشراب والملاهي تجمع علىٰ دساكر.

١٨٩٨٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٢) الحسين بن محمّد، عن السياري

(التهذيب ـ ٩ : ١٣ رقم ٤٨) محمّد بن أحمد، عن السياري، عن أحمد بن الفضيل[٣]، عن يونس، عن الرضا عليه السّلام

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤٧ رقم ١٩٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٤٦ رقم ١٩٣ بهذا السند أيضاً.
٣. في الكافي والتهذيب: أحمد بن الفضل، وقال في معجم رجال الحديث ج٢ ص١٨٩ حول السياري: هو أحمد بن محمّد، لا محمّد بن أحمد، فما في التهذيب فيه قلب.

في السّمك الجلّال أنّه سأله عنه فقال «ينتظر به يوماً وليلة» وقال السياري: إنّ هذا لايكون إلّا بالبصرة.

(الكافي) وقال «في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيّام والشّاة أربعة عشر يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والابل أربعين يوماً ثمّ يذبح».

١٨٩٨٧ - ١٠ (الكافي - ٦: ٢٥٣) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن بسّام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السّلام في الابل الجلّالة قال «لا يؤكل لحمها ولا يركب أربعين يوماً»[١].

١٨٩٨٨ - ١١ (الكافي - ٦: ٢٥٣) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتىٰ تغتذي أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتىٰ تغتذي ثلاثين[٢] يوماً، والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتىٰ تغتذي عشرة أيام[٣]، والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتىٰ تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام»[٤].

بيـان:

في بعض النّسخ أورد في البقرة أربعين يوماً وفي الشّاة خمسة.

---

١. أورده في التهذيب - ٩: ٤٦ رقم ١٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: عشرين بدل ثلاثين. وفي الاستبصار: أربعين.
٣. في التهذيب والاستبصار: خمسة بدل عشرة.
٤. أورده في التهذيب - ٩: ٤٥ رقم ١٨٩ بهذا السند أيضاً.

١٨٩٨٩ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٣٧ ذيل رقم ٤١٩٩ و٣٣٨ رقم ٤٢٠٠)

نهىٰ عليه السّلام عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها وقال «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله، والنّاقة الجلّالة تربط أربعين يوماً، ثمّ يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها، والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

وفي رواية الجـوهري «أنّ البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تُربط عشرة أيّام، والبطّة تربط ثلاثة أيام ـ وروي ستّة أيام ـ والدجاجة تربط ثلاثة أيّام، والسّمك الجلّال تُربط يوماً إلىٰ الليل في الماء».

- ٩ -

باب
البيض واللّبن من غير فحل

١٨٩٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٥) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ

(التهذيب ـ ٩ : ٢٢ رقم ٨٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسىٰ الهمداني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال «ان البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال».

١٨٩٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٥) القمّي، عن بعض أصحابنا، عن التميمي، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشّاة والبقرة ربّما درّت اللّبن من غير أن يضربها الفحل والدّجاجة ربّما باضت من غير أن يركبها الدّيك قال: فقال عليه السّلام «كلّ هذا حلال طيب لك كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو

بيض أو إنفحة فكلّ هذا حلال طيّب وربّما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطئ وهو حلال».

- ١٠ -

باب
لحم المنكوحة والمغتلم

١٨٩٩٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٥٩) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي تُنكح، فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها»[١].

١٨٩٩٣ - ٢ (التهذيب - ٩ : ٤٣ رقم ١٨٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن عيسىٰ، عن الرجل عليه السّلام انّه سئل عن رجل نظر إلىٰ راع نزا علىٰ شاة قال «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتىٰ يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها».

١٨٩٩٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٥٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أكل لحم الفحل عند

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٤٧ رقم ١٩٦ بهذا السند أيضاً.

وقت اغتلامه»[1].

بيـــان:

«الاغتلام» اشتهاء النكاح.

١. أورده في التهذيب - ٩:٤٧ رقم ١٩٧ بهذا السند أيضاً وفيه نهىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام بدل نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم.

- ١١ -

باب
اختلاط الميتة بالذكي وامتحان ما لم يدر

١٨٩٩٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٦٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكيّ منها فيعزله ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذكيّ اختلطا فكيف يصنع (به - خ)؟ فقال «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة[1] ويأكل ثمنه فانّه لا بأس به»[2].

١٨٩٩٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٦٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ٤٨ رقم ١٩٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم،

١. قوله «ممن يستحل الميتة» حمل في بعض كتب الفقه على قصد المتعاملين بيع الذكي وجعل الثمن بازائه ثم رفع اليد عن الميتة إذ لايجوز التصرف والتقلب في الميتة بحال وأما التسبب لأكل المستحل فليس بحرام هنا إذ يأكلها المستحل باختياره مع العلم والتسبب المحرم مايكون المباشر فيه ضعيفاً بسبب جهله وعدم اختياره واستشكل شيخنا المحقق الأنصاري هذا الحمل وقال لايجوز استعمال اللحم المشتبه بالشبهة المحصورة ويجزي نية بيع الذكي الواقعي مع اشتباهه ووجوب الإجتناب عنه والتفصيل في محله. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٤٧ رقم ١٩٨ بهذا السند أيضاً.

عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا اختلط الذكيّ والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه».

١٨٩٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٦١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٤٨ رقم ٢٠٠) ابن عيسىٰ، عن البزنطي[١]، عن اسماعيل بن عمر، عن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر ذكيّ هو أم ميّت؟ قال «يطرحه علىٰ النار فكلّما انقبض فهو ذكي وكلّما أنبسط فهو ميّت».

١. في التهذيب: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن اسماعيل بن عمر . . . الخ فعلىٰ هذا يجب أن يرتب الحديث هكذا: الكافي: محمّد عن ابن عيسىٰ عن البزنطي التهذيب: البزنطي عن اسماعيل . . . الخ.

- ١٢ -
باب
الاضطرار إلىٰ الميتة وذكر أقسامها

١٨٩٩٨ ـ ١ (**الكـافي ـ ٦ : ٢٦٥**) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**[١] قال «الباغي الذي يخرج علىٰ الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة».

١٨٩٩٩ ـ ٢ (**الفقيه ـ ٣ : ٣٤٣ رقم ٤٢١٣ ـ التهذيب ـ ٩ : ٨٣ رقم ٣٥٤**) أبو الحسين الأسدي، عن سهل، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهم السلام أنّه قال: سألته عمّا أهلّ لغير الله به قال «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه أن يأكـل الميتة» قال: فقلت له: ياابن رسول الله متىٰ يحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال «حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

١. البقرة/١٧٣.

أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم سئل فقيل له: يا رسول الله إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتىٰ تحلّ لنا الميتة؟ قال «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا[1] بقلاً فشأنكم بهذا».

قال عبدالعظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله فما معنىٰ قول الله عزّ وجلّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ[2] قال «العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به علىٰ عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر».

١. قوله «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا...» هذا الحديث منقول من طرق العامة أيضاً رواه الطبراني في معجمه بهذا اللفظ وروىٰ معناه أبو داود بلفظ آخر وآختلف أهل اللغة والرواية في الكلمة الثالثة فبعضهم قال تحتفئوا بقلا بالحاء المهملة والفاء باب الافتعال من حفا مهموز الآخر وبعضهم قال بالخاء المعجمة وبعضهم بالجيم ولم يختلفوا في الفاء وبعضهم قال تحتفوا بالحاء المهملة والفاء مشددة من المضاعف دون المهموز واتفقوا علىٰ القاف في كلمة بقلا وفي نسخة من الفقيه عندي مقروءة علىٰ الشيخ صاحب الوسائل تحتفئوا كما ذكرته أولاً وأما الذي أورده المصنف أعني بالحاء والقاف والباء الموحدة من حقب فلم ينقل ولا معنىٰ له وكذلك كلمة بقلا بالقاف دون الغين، وذكر ابن الأثير هذا الحديث في كلمة جفا وحفا وخفا وفي غبق وصبح أيضاً، وفي سنن أبي داود السجستاني عن الفجيع العامري انه أتىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال ما تحل لنا الميتة قال ما طعامكم، قلنا نغتبق ونصطبح (قال أبو نعيم فسّره لي عقبه قدح غدوة وقدح عشية) قال صلّىٰ الله عليه وآله ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة علىٰ هذه الحال قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار، انتهىٰ.

ومفاد هذا الحديث تجويز أكل الميتة للذي يقدر علىٰ الصبوح والغبوق فقط ومفاد حديث الطبراني عدم الجواز. وفي النهاية لابن الأثير وفيه أي في الحديث قيل له صلّىٰ الله عليه وآله متىٰ تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفئوا بغير همز من أخطاء الشعر ومن قال تحتفوا مهموز من الحفا وهو البردىٰ فباطل لأن البردىٰ ليس من البقول، وقال أبو عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو أصل البردىٰ الأبيض الرطب منه وقد يؤكل يقول ما لم تقتلعوا بعينه فتأكلوه ويروىٰ ما لم تحتفّوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ويروىٰ ما لم تجتفئوا بالجيم وقد تقدم ويروىٰ بالخاء المعجمة وسيذكر في بابه، انتهىٰ كلام ابن الأثير. «ش».

٢. البقرة/١٧٣.

قال: فقلت: فقوله عزّ وجلّ **وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**[1] قال «المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتىٰ تموت، والموقوذة التي مرضت ووقذها (قذفها ـ خ ل) المرض حتىٰ لم يكن بها حركة، والمتردّية هي التي يتردّىٰ من مكان مرتفع إلىٰ أسفل أو يتردّىٰ من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أُخرىٰ فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح علىٰ النصب علىٰ حجر أو صنم إلّا ما أدركت ذكاته فذكّىٰ».

قلت: **وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ**[2] ؟ قال «كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة: سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا التي لها أنصباء فالفذّ والتوأم والنافس والحِلس والمُسبِل والمُعْلىٰ والرّقيب، وأمّا التي لا أنصباء لها فالسفيح[3] والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها أُلزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتىٰ تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلىٰ ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير، ثمّ ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يُطعموا منه الثلاثة الذين وفروا (نقدوا ـ خ ل) ثمنه شيئاً فلمّا جاء الاسلام حرّم الله تعالىٰ ذكره ذلك فيما حرّم فقال عزّ وجلّ **وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**[4] يعني حرام».

بيـــان:

«المخمصة» المجاعة «والاصطباح» شرب الصبوح وهو ما يشرب بالغداة وما حلب من اللبن بالغداة وما أصبح عندهم من شراب «والاغتباق» شرب

١. المائدة/٣.
٢. المائدة/٣.
٣. في التهذيب: فالسفح وفي الفقيه: فالفسيح.
٤. المائدة/٣

الغبوق وهو ما يشرب بالعشي «والاحتقاب» أن يشدّ في مؤخّر رجله أو قبته شيئاً واحتقبه واستحقبه ادّخره، وفسّر الموقوذة هنا بالتي مرضت.

وفي رواية: كانوا يشدّون أرجلها أو يضربونها حتىٰ تموت «والانصباء» جمع نصيب وأسماء السهام ذكرت علىٰ الترتيب «فالفذ» أوّلها وهو بالفاء والذال المعجمة المشدّدة، ثمّ «التوأم» بفتح التاء المثنّاة الفوقانية وسكون الواو والهمزة، ثمّ النافس وهو بالنون والفاء والسين المهملة، ثمّ «الحلس» بكسر الحاء وسكون اللّام والسين المهملة وقد تحرّك، ثمّ «المسبل» كمحسن بالسين المهملة والباء الموحّدة، ثمّ «المعلّىٰ» بضمّ الميم وسكون العين وفتح اللّام و «الرقيب» بالراء والقاف علىٰ وزن فعيل و «السفيح» أوّل الثلاثة وهو بالسين المهملة والفاء والحاء المهملة علىٰ وزن فعيل، وكذا «المنيح» وهو بالنون والحاء المهملة، و «الوغد» بالواو والغين المعجمة والدّال المهملة وهو آخر الثلاثة.

١٩٠٠٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٧٨ رقم ٣٣٤) الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ[1] قال «الباغي باغي الصيد والعادي السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطّرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي علىٰ المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة».

١٩٠٠١ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٥ رقم ٤٢١٤) قال الصادق عليه السّلام «من اضطرّ إلىٰ الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتىٰ يموت فهو كافر» وهذا في نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيىٰ.

- ١٣ -

باب
ما ينتفع من أجزاء الميتة وما لا ينتفع به

١٩٠٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن الثمالي قال: كنت جالساً في مسجد الرسول صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذ أقبل رجل فسلّم، فقلت له: من أنت يا عبدالله؟ قال: رجل من أهل الكوفة فقلت: ما حاجتك؟ فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمّد بن علي؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه؟ قال: هيّأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته، قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحقّ والباطل؟ قال: نعم، فقلت له: فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل، فقال لي: يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر فأخبرني.

فما انقطع كلامي معه حتىٰ أقبل أبو جعفر عليه السّلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحجّ فمضىٰ حتىٰ جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه، قال أبو حمزة: فجلست بحيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلمّا قضىٰ حوائجهم وانصرفوا التفت إلىٰ

الرجل، فقال له «من أنت؟» قال: أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السّلام «أنت فقيه أهل البصرة؟» قال: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السّلام «ويحك يا قتادة إنّ الله عزّ وجلّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً علىٰ خلقه فهم أوتاد في أرضه، قوّام بأمره، نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلّة عن يمين عرشه»[١].

قال: فسكت قتادة طويلاً ثمّ قال: أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدّام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك، قال له أبو جعفر عليه السّلام «أتدري أين أنت بين يدي ﴿بُيُوتٍ اَذِنَ اللهُ اَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَاِقَامِ الصَّلٰوةِ وَاِيتَاءِ الزَّكٰوةِ﴾[٢] فأنت ثَمَّ ونحن أُولئك» فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين.

قال قتادة: فأخبرني عن الجبن، فتبسّم أبو جعفر عليه السّلام ثمّ قال «رجعت مسائلك إلىٰ هذا»[٣] قال: ضلّت عنّي فقال «لا بأس به»

١. قوله «اظلةٌ عن يمينٰ عرشه» اليمين أشرف الجانبين والظل الطف من الجسم الدنيوي وكانوا -عليهم السّلام قبل خلق الأجسام متعينين باظله لأن كل موجود جسماني دنيوي صورة لحقيقته ثابتة في عالم المجردات الأشرف للأشرف والأدنىٰ للأدنىٰ فمن خصّه الله تعالىٰ لهداية الخلق في الدنيا هو ممّن خصّه الله بكرامته قبل الخلق في عالم الأمر وليس علمهم منقولاً من ألسنة الرواة كما كان ابن عباس وسائر الفقهاء ولذلك أخذ هيبة الامام عليه السّلام بمجامع قلب قتاده حتىٰ اضطرب ولم يدر ما يقول وهذا من تصرف الولاية ولم يسأل إلاّ عن حكم الجبن. «ش».

٢. النور/٣٦ - ٣٧.

٣. قوله «رجعت مسائلك إلىٰ هذا» أصول الدين وأسرار المعارف أولىٰ بأن يسأل عنها لأن مسائل تطهير النفس وتزكية القلب وأسرار الآيات والمبدء والمعاد ودقايق التوحيد كان أكثر ما كان مبتدأ ولا في ذلك العصر وأهم ما توجهت إليه القلوب وصرفت نحوه الأفكار وكان أكثر معضلاتهم من أبحاث المعتزلة والزنادقة والصوفية وأمثالهم وكان ابتداء ظهورهم وما كانوا يهتدون إلىٰ طريق حل مسائلهم فترك قتاده جميع ذلك ونسىٰ كل ما كان الحق أن يسأل عنه إحتشاماً وهيبة وسأل عن الجبن. «ش».

فقال: إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت قال «ليس بها بأس إنّ الإنفحة ليس لها عروق[١] ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم» ثمّ قال «وإن الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة؟» فقال: لا، ولا آمر بأكلها، فقال له أبو جعفر عليه السّلام «وَلِمَ» فقال: لأنّها من الميتة، قال له «فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟» قال: نعم قال «فما حرّم عليك البيضة وحلّل لك الدجاجة» ثمّ قال عليه السّلام «فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه».

بيـــان:

«رجل من أهل الكوفة» كذا في النسخ التي رأيناها والصواب من أهل

١. قوله «ان الانفحة ليس لها عروق» تكرر في الأحاديث ذكر انفحة الميتة وطهارتها واشتهرت الفتوىٰ بها ومع ذلك ففي النفس منه شيء إذ يحتمل قوياً إنهم كانوا يستخرجون الانفحة من جنين الشاة المذبوحة فإذا وجد في بطنها ميت شقّوا بطنها وأخرجوا معدتها وكان تنزه من تنزه عنها لزعمهم إن الجنين إذا مات في بطن أمه بعد الذبح فانه ميتة حرام أكلها وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلىٰ الآن، وأما تخصيص هذا الحكم أعني طهارة الانفحة بموت الجدي حتف أنفه بعد الولادة وكونه في الكثرة بحيث يوجب شبهة قتاده وأمثاله فبعيد جداً إذ لاريب في عدم صدق الانفحة وعدم تأثيرها في عقد اللبن جبناً بعدما يلد أياماً وانما تكون مؤثرة إذا أخذت من الراضع قبل أن يطعم والغالب الأخذ من المذبوح أو الجنين فيكون شبهتهم في أكل الجبن بنيته علىٰ إن الظن الغالب كونه من الانفحة المتخذة من الجدي المذبوح أمه قبل الولادة ويرون عدم ذكاة الجنين بذكاة أمه فيكون الحكم بطهارة الانفحة من الميتة مبنياً علىٰ زعمهم وان الجنين ميتة عندهم وأما بناء علىٰ كون الجنين مذكىٰ فالانفحة طاهره غير مستثناة أصلاً والمشهور انه لو فرض موت الجدي حتف أنفه بعد الولادة بلا فصل فانفحته طاهره ما لم يأكل شيئاً غير اللبن وقال في الذكرىٰ الأولىٰ يظهر ظاهرها لملاصقة الميت وقال بعضهم ان المستثنىٰ هو ما في باطن الجلد دون الجلدة نفسها والظاهر إنّ الانفحة اسم للجلد بما فيه وهذا الجلد هو الكرش بعينه إلّا انه لايسمىٰ كرشاً قبل أكل النبات، وقوله عليه السّلام ان الانفحة ليس لها عروق ولا دم.. آه يؤيد تخصيص الحلّ بما في الجلد فالاحتياط الإجتناب عن جلد الانفحة. «ش».

البصرة كما يظهر من تتمة الحديث «ما تطاقون» أي ما يطيق أحد علىٰ ردّ كلامكم والجدال معكم «أظلّة عن يمين عرشه» قد مضىٰ تفسير الأظلّة في الاصول «والإنفحة» بكسر الهمزة وتشدّد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن ويقال لها بالفارسيةماية، والسرّ في كونها ذكية أنّ الموت لا يعرضها لأنّها لا روح فيها والموت فرع الحياة وكذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها وأنّها ذكية، ولمّا استفرس عليه السّلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لُمّر الحق عدل معه عن الحقّ إلىٰ الجدال بالتي هي أحسن وقال فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا تسأل عنه وكذلك فعل في الخبر الآتي، والمستفاد من هذا الحديث وعدّة من أخبار هذا الباب عدم تعدّي نجاسة الميتة كما لايخفىٰ علىٰ المتأمّل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح فانّ معنىٰ النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما قد مضت الاشارة إليه في كتاب الطهارة.

١٩٠٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٩) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الجبن قال «كلّ شيء لك حلال حتىٰ يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»[1].

١٩٠٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن

١. قوله «إن فيه ميتة» هذا الكلام يوجب الشبهة في أمر الانفحه إذ ليس توهّم كون الميتة في الجبن إلّا من جهة الانفحة فإذا ثبت كونها من الميتة وجب الاجتناب فيكون ما حكم فيه بحل الجبن خاصاً بالشك في كون الانفحة من الميتة لحمل عمل المسلمين علىٰ الصحة وأما احتمال كون الغالب في الانفحة انها متخذة من الجنين فمدفوع بأن الجنين نفسه طاهر وكان اجتناب من يجتنب لزعمه كون الجنين ميّتة ولا نقول به فمع العلم بكون الجنين ميتة قد ماتت بعد الولادة خارج الرحم وإن الانفحة كانت مأخوذة منه وجب الإجتناب بمقتضىٰ هذا الحديث وهو خلاف المشهور. «ش».

يونس عنهم عليهم السلام قالوا «خمسة أشياء ذكية ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحة والبيضة والصوف والشعَر والوبر، ولابأس بأكل الجبن كلّه ممّا عمله مسلم أو غيره وإنّما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة[1] ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنّهم لايتوقّون الميتة والخمر»[2].

١٩٠٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام وأبي يسأله عن السن من الميتة وعن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة، فقال «كلّ هذا ذكيّ» قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضّأ[3] منها؟

١. قوله «وانما يكره أن يؤكل سوى الانفحة» يعني ان الذين يدعون التقوى والتنزه من النجاسات ويشككون في أمر الجبن لإحتمال كونه متخذاً من الميتة لأن الغالب كون الانفحة فيها نجسة لم لايجتنبون من أطعمة أهل الكتاب لأن ظن النجاسة فيها أقوى فهذا تعجب من عملهم حيث لا يجتنبون من أهل الكتاب ويجتنبون من الجبن. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٥ رقم ٣١٩ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ» لايدل هذا الخبر على جواز الشرب والتوضي من نفس الدلو الذي استقى به بل على طهارة ماء البئر مطلقاً وعدم تنجسه بدخول شعر الخنزير فيها، وأما استعمال شعر الخنزير بل استعمال كل شيء نجس العين فيما لايشترط فيه الطهارة ففيه إشكال لأن الآية الكريمة والرجز فآهجر مطلق يشمل كل استعمال وكذلك كل نهي عام عن كل نجس ويمكن حمل جميعها على المزاولة والمناولة في الأكل والشرب والصلوة وأمثالها ويجوز كل استعمال لايسري إلى غيره ويظهر من العلاّمة (ره) في المختلف التجويز في كل نجس إلاّ في الميتة فلايجوز استعمال الحال مع انه لا يعقل فرق بينهما والنهي فيهما مطلق والتقييد فيهما ممكن ويتبنى على ذلك حكم الاستصباح بالدّهن المتنجس فمن منع من الانتفاع به مطلقاً استثنى منه الاستصباح تحت السماء بالدليل الخاص فانه القدر المتيقن من الجائز ومن حكم بجواز الإنتفاع بكل نجس لزمه جواز الإستصباح به تحت الظلال أيضاً إذ لا دليل على المنع منه وقال العلاّمة في المختلف الأولى الجواز مطلقاً للأحاديث مالم يعلم أويظن بقاء شيء من أعيان الدهن فلايجوز الاستصباح تحت الظلال مع انه قال في استعمال شعر الخنزير المعتمد جواز استعماله مطلقاً ونجاسته لا يعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية ←

قال «لا بأس به» وزاد فيه عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كلّه ذكيّ[1].

١٩٠٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٨) وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشعر والصوف والوبر والريش وكلّ نابت لايكون ميتاً» قال: وسألته عن البيض تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال «تأكلها».

١٩٠٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٨) عليّ، عن أبيه[2]، عن حمّاد، عن حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لزرارة ومحمّد بن مسلم «اللّبن واللِّبَأ والبيضة والشّعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدّابة فهو ذكيّ وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[3].

بيــان:

اللِّبَأ بكسر اللاّم وفتح الباء والهمزة أوّل اللّبن وإنّما أمره بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً.

من ضرر عاجل أو آجل فيكون سائغاً عملاً بالأصل السالم عن معارضة دليل عقلي أو نقلي في ذلك انتهىٰ وهذا يقتضي استعمال كل نجس فيما ينتفع به ثم منع من استعمال الدلو من جلد الخنزير لأنه ميتة لايجري فيه التذكية. وأفتىٰ الشيخ (ره) في النهاية بجواز استعمال الدلو من جلد الميتة في غير الوضوء والصلوة والشرب. والصدوق (ره) في المقنع بجواز الاستقاء بالدلو من جلد الخنزير والله العالم. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٥ رقم ٣٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. المعمول عليه أن يقول الأربعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام كما اصطلحه في أول الكتاب فراجع.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٥ رقم ٣٢١ بهذا السند أيضاً.

١٩٠٠٨ - ٧ (الكـافي - ٦: ٢٥٨) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة؟ فقال «إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»[1].

١٩٠٠٩ - ٨ (الكافي - ٦: ٢٥٨) عليّ، عن أبيه، عن المختار بن محمّد ابن المختار و(عن - خ ل) محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي (التي يؤكل لحمها ذكياً - خ ل)؟ فكتب «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكـلّ ما كان من السخال من الصوف إن جزّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن (ينتفع بها)[2] ولا يتعدّىٰ إلىٰ غيرها إن شاء الله»[3].

بيـــان:

هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكأنّه سقط منه شيء، والسّخلة ولد الغنم.

١٩٠١٠ - ٩ (الكافي - ٣: ٣٩٨ و٦: ٢٥٩) محمّد وغيره، عن أحمد، عن السرّاد، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن أبي المغيرة[4] قال: قلت

١. أورده في التهذيب - ٩: ٧٦ رقم ٣٢٢ بهذا السند أيضاً.
٢. اثبتنـاه من التهذيب، وله حاشية فراجع، وفي هذا الحديث اختلافات كثيرة مع التهذيب والاستبصار في السند والمتن فمن أراد فليراجع. تبقىٰ جملة «جلود الميتة التي» في أول الحديث فالصواب «جلود ميتة التي» بدون اللام فإن «إن ذكّىٰ» راجع «التي يؤكل لحمها» لكونه في معنىٰ «ما يؤكل لحمه» لا إلىٰ الميتة فلا يصح تذكيتها ولا معنىٰ لها.
٣. أورده في التهذيب - ٩: ٧٦ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.
٤. عليّ بن أبي المغيرة وابنه الحسن ثقتان، واسم أبي المغيرة حسان «عهد». في التهذيب والكافي ←

لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال «لا» قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم مرّ بشاة ميتة، فقال «ما كان علىٰ أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها» فقال «تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتىٰ ماتت، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ما كان علىٰ أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّىٰ»[1].

بيــان:

أُريد بالميتة المنهي عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياة فلا يشمل ما لا تحلّه الحياة فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء المستثناة.

١٩٠١١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٧ رقم ٤٢١٧) قال الصادق عليه السّلام «عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللّبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض».

١٩٠١٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٢ رقم ٤٢١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٧٦ رقم ٣٢٤) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت قال «لا بأس به» قلت: اللّبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت[2] قال «لا بأس به»

ج٣ عليّ بن المغيرة، وقد أشار إلىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج١ ص٥٥٢ حيث قال: أقول الذي يظهر لنا والله أعلم اتحاد عليّ بن أبي المغيرة وعليّ بن المغيرة الآتي وانّ الاسم كان في الأصل عليّ بن أبي المغيرة وسقطت لفظة أبي في بعض النسخ من القلم بقرينة اتحاد الراوي والمروي عنه والخبر. إنتهىٰ.

١. أورده في التهذيب ـ ٢: ٢٠٤ رقم ٧٩٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «اللبن في ضرع الشاة وقد ماتت» صريح في طهارة اللبن في ضرع الميت وينافيه [illegible]

قلت: والصـــوف والشعـــر وعـظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة، قال «كلّ هذا ذكيّ لابأس به».

بيـــان:

ليس في الفقيه لفظة والجلد وهو الصحيح وكأن زيادتها سهو من كاتب التهذيبين.

١٩٠١٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٧٦ رقم ٣٢٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليّ عليه السّلام «ذلك الحرام محضاً».

بيـــان:

قال في التهـذيبين: هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو

←عن وهب ولعل الخبر السابق عن حماد عن حريز ينافيه أيضاً إذ فيه إن أخذته منه بعد أن يموت فآغسله وصلّ فيه وهذا يدل علىٰ سراية النجاسة من الميتة إلىٰ كل ما يصاحبها مع الرطوبة كالأنفحة والشعر وغيرها فيكون اللبن واللباء نجساً بالطريق الأولي وإن ما حكم بطهارته فإنما يكون طاهراً إذا أخذ من الحـي والغرض من ذكر اللبن واللباء أول الخبر التنظير والتشبيه توطئة لما يذكر بعدهما، والمفاد إن اللبن المحلوب من الشاة طاهر قطعاً وليس نظير الأعضاء المبانة من الحي وكـذلـك الشعر والصوف والقرن والبيضة وأمثالها لاتعد من الأعضاء المبانة من الحي وبالجملة كون اللبن واللباء والأنفحة مستثناة من الميتة ومن سراية النجاسة بالملاقاة مع الرطوبة مشكل، ومقتضىٰ القاعدة كون اللبن في الضرع واللباء نجسين بالعرض واختلف فيه الأخبار ومراعات الإحتياط واجبه، وأما الانفحة فإن قلنا بنجاسة الكرش وهو معدة الجيدي فالشيء الذي فيه بلغم لزج ينجس بملاقاة الكرش وإن قلنا بطهارة نفس الكرش استثناءً كان ما فيه طاهراً ولكنه نفسه نجس بالعرض يطهر بالغسل وآختلف الأخبار في الانفحة أيضاً إلاّ إن ما يدل علىٰ الطهارة أكثر ولكنها يحتمل الحمل علىٰ ما يكون عند الناس ميتة لزعمهم إنَّ الجنين ميت بذكاة أمه والحكم بطهارة ما يستخرج من بطن جدي مات أول الولادة حتف أنف مشكل لندرته فلا ينبغي أن يحمل عليه الأخبار الكثيرة. «ش».

ضعيف جداً عند أصحاب الحديث، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لأنّها موافقة لمذاهب العامة لأنّهم يحرّمون كلّ شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله علىٰ حال.

أقول: إن قيل للقائل بتعدّي نجاسة الميتة أن يقول لما لاقىٰ اللبن ثدي الميتة برطوبة نجس فصار حراماً، وإن كان أصله ظاهراً فلا منافاة ولا شذوذ ولا تقية قلنا ظواهر الأخبار الحاكمة بأنه ذكي تأبىٰ الحكم بنجاسته فالمنافاة بحالها وإذ ثبتت المنافاة ثبت الشذوذ أو التقية.

١٩٠١٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٧٨ رقم ٣٣١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء، فقال «لا بأس بما لم تعلم أنّه ميتة».

بيـــان:

الغراء بالغين المعجمة والراء ما طلي به أو لصق به أو شيء يستخرج من السمك.

١٩٠١٥ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١: ١١ رقم ١٥) سئل الصادق عليه السّلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللّبن والماء والسمن ما ترىٰ فيه؟ فقال «لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها».

١٩٠١٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٧٨ رقم ٣٣٢) الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال «نعم» وقال «يدبغ فينتفع به ولا يصلّي فيه» قال الحسين: وسأله أبي (سألته ـ خ ل)

عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت، فقال «لابأس به».

قال الحسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من أسنـان ميت فيجعله مكانه، فقال «لابأس» وقال: عظام الفيل يجعـل شطرنجاً فقال «لابأس بمسّها» وقال أبو عبدالله عليه السّلام «العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لايكون ميتاً» قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال «لابأس بأكلها».

١٩٠١٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٧٨ رقم ٣٣٣) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص فيه وقال «إن لم تمسّه فهو أفضل».

١٩٠١٨ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٧٩ رقم ٣٣٥) عنه، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٤١ رقم ٤٢١٠) يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهي ميتة وقال «ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بأهابها» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ما كان علىٰ أهلها لو انتفعوا بإهابها».

بيـــان:

لعلّ تلك السخلة كانت غير تلك الشّاة التي مرّ ذكرها في رواية ابن أبي المغيرة فلا منافاة.

١٩٠١٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩ : ٧٩ رقم ٣٣٦) السراد، عن الخزّاز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم فآكله؟ فقال «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا ما لم تعلم فكله حتىٰ تعلم أنّه حرام».

١٩٠٢٠ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩ : ٧٩ رقم ٣٣٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا».

١٩٠٢١ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩ : ٢٠ رقم ٧٩) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب قال: لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وأذناب الطواويس وأذناب الخيل وأعرافها.

بيـــان:

«ينتفع به للعجين» كأنّه اُريد به الضغث من الريش أو الشعر المشدود وسطه بحبل يضرب به العجين المبسوط للخبز لينقر فيه النقرات و«الأعراف» جمع العرف بالضّم وهو شعر عنق الفرس، والحديث يشمل ما إذا نتف من الحي أو الميت وإن كان الأوّل أظهر.

- ١٤ -

باب
الأجزاء المبانة من الحي

١٩٠٢٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٢٩ رقم ٤١٧٦) الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وكنت عنده يوماً عن قطع أليات الغنم فقال «لابأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك» ثمّ قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام أنّ ما قطع منها ميّت لاينتفع به»[1].

١٩٠٢٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء «إنّها ميتة».

١٩٠٢٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٥٥) الاثنان، عن الوشّاء قال: سألت أبا

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ٧٨ رقم ٣٣٠ بهذا السند أيضاً.

الحسن عليه السّلام فقلت: جعلت فداك إنّ أهل الجبل يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال «حرام هي ميت» فقلت: جعلت فداك فيصطبح بها؟ فقال «أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام[١]»[٢].

١٩٠٢٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٥٥) محمّد، عن أحمد (محمّد بن أحمد ـ خ ل)، عن يعقوب بن يزيد ويحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتىٰ أبانه أيأكله؟ قال «نعم يأكل ممّا يلي الرأس[٣] ثمّ يدع الذّنب»[٤].

١٩٠٢٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٥٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ربّما رميت بالمعراض فأقتل؟ فقال «إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما»[٥].

١. قوله «أما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام» ظاهره إن الإنتفاع بالميتة جائز فيما لا يشترط فيه الطهارة وانما المنع منها لأنه يصيب اليد والثوب ويمكن أن يكون هذا حكمة الإجتناب عن الميتة لايجب إطرادها والظاهر من فقهائنا بل صريح كثير منهم عدم جواز الإنتفاع بالميتة مطلقاً وقد سبق إنّ العلاّمة (ره) في المختلف جوّز استعمال شعر الخنزير للخزازين وكل نجاسة ينتفع بها ولم يجوّز الميتة بحال وذلك لأن المنع منها مطلقاً صريح القرآن. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٧ رقم ٣٢٩ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «يأكل ممّا يلي الرأس» اختلف عبارات الفقهاء في هذه المسألة ونقلها العلامة (ره) في المختلف وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله في ذلك إنّ الجميع يحل سواء كان الذي مع الرأس أكثر أو أقل إذا لم يكن قد بقىٰ مع الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة لأنهما جميعاً مذبوحان ميتان مقتولان فأمّا إذا كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة فلا يجوز أكل الباقي لأنه أبين من حي فهو ميتة فأما إذا لم يقطع من حي بل كلاهما غير حي بل صيد مقتول فلا يحرمان، إنتهىٰ. وأقول وينبغي حمل سائر الأخبار علىٰ مثل ما ذكره ابن ادريس. «ش».

٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٧ رقم ٣٢٨ بهذا السند أيضاً.

٥. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٧ رقم ٣٢٧ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«الجدل» العضو.

١٩٠٢٧ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦: ٢٥٥) محمّـد، عن أحمـد (محمّـد بن أحمد ـ خ ل) عن محمّد بن عيسىٰ، عن النّضر بن سويد، عن بعض أصحابنا رفعه في الظّبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان، فقال «لابأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين فان تحرّك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنّه ميت»[1].

١٩٠٢٨ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦: ٢٥٥) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين، قال «لا يأكلهما جميعاً فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه وأكل سائره».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٧ رقم ٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

- ١٥ -

باب
ما لا يؤكل من أجزاء المذكّىٰ

١٩٠٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٥٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٧٤ رقم ٣١٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدمّ والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة».

بيــان:

في بعض نسخ الكافي «أحمد بن محمّد» بدل «محمّد بن أحمد» والغدد: جمع غدّة بالضّم وهي كلّ عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكلّ قطعة صلبة بين العصب.

١٩٠٣٠ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٢٥٣) محمّـد، عن أحمـد، عن أبي يحيىٰ الواسطي رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام بالقصّابين فنهاهم

عن بيع سبعة أشياء من الشاة: نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال والنخاع، والخصىٰ، والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلّا سواء؟ فقال له «كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء أُنبّئك بخلاف ما بينهما» فأُتيٰ بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السّلام «شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه» ثمّ أمر عليه السّلام بهما فمرسا في الماء جميعاً فابيضّت الكبد[1] ولم ينقص منه شيئاً ولم يبيضّ الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه حتىٰ بقي جلد الطحال وعرقه، فقال له «هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم»[2].

بيــان:

«اللُّكع» بضم اللّام وفتح الكاف اللئيم والاحمق «والتور» إناء يشرب فيه «ومرس الشيء» في الماء انقاعه فيه وتليينه باليد.

١٩٠٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدّم، والطحال، والنخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والانثيان، والحياء والمرارة»[3].

١٩٠٣٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٦ رقم ٤٢١٦) قال الصادق عليه السّلام «في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل» وذكر الحديث إلّا أنّه أورد بدل العلباء،

١. الكبد يذكّر ويؤنّث. «منه».
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٤ رقم ٣١٥ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٤ رقم ٣١٦ بهذا السند أيضاً.

والمرارة: الأوداج والرّحم.

بيـــان:

«العلباء» عصب في العنق يأخذ إلىٰ الكاهل وهما علباوان يميناً وشمالاً «والحياء» الفرج من ذوات الخف والظلف «والودج» محرّكة عرق في العنق.

١٩٠٣٣ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦: ٢٥٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عنهم عليهم السّلام قال «لايؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّـا لحمـه حلال الفـرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمـة ـ وهو موضع الولد ـ والطحال لأنّه دم والغدد مع العروق، والمخّ (النخـاع ـ خ ل) الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق والخرزة التي تكون في الدّماغ، والدم»[1].

١٩٠٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا اشترىٰ أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فانّه يحرّك عرق الجذام».

١٩٠٣٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٥٤) سهل، عن بعض أصحابنا أنّه كره الكليتين وقال «إنّما هما مجمع البول»[2].

١٩٠٣٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفـطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الطحال أيحلّ أكله؟ قال «لا تأكله فهو دم».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٤ رقم ٣١٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٥ رقم ٣١٨ بهذا السند أيضاً.

١٩٠٣٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٩ رقم ٤٢٠٣) ابن مسكان، عن عبدالرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ إبراهيم عليه السّلام لمّا أراد أن يذبح الكبش أتاه ابليس فقال: هذا لي؟ فقال إبراهيم عليه السّلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم عليه السّلام: لا، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً من الشاة ويأبىٰ عليه ابراهيم حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الطحال فسمّاه فأعطاه ايّاه فهو لقمة الشيطان».

بيــان:

هذه الأجزاء بعضها أشدّ كراهة أو حرمة[1] من بعض ولهذا اختلفت الأخبار في تعداد بعضها وإهمال بعض.

١. قوله «أشد كراهة أو حرمة» قال العلاّمة (ره) في المختلف وهذه الأخبار لم يثبت عندي صحة رجالها فالأقوىٰ الاقتصار في التحريم علىٰ الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة والكراهة في الباقى عملاً بأصالة الإباحة. «ش».

- ١٦ -

باب

اختلاط ما يؤكل بغيره

١٩٠٣٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٦٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد سئل عن الجرّي يكون في السفّود مع السمك، فقال «يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرميٰ ما سال عليه الجرّي» قال: وسئل عن الطحال في سفّود مع اللّحم وتحته الخبز وهو الجوذاب أيؤكل ماتحته؟ قال «نعم يؤكل اللّحم والجوذاب ويرميٰ بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال متقوياً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال».

١٩٠٣٩ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣٣٩ ذيل رقم ٤٢٠٣) قال الصادق عليه السّلام «إذا كان اللّحم مع الطحال في سفّود أُكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأنّ الطحال في حجاب ولاينزل منه شيء إلّا أن يثقب فان ثقب سال منه،

ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها ممّا لايجوز أكله في سفّود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفّود فوق الجرّيّ وفوق اللاّتي لا تؤكل فان كانت أسفل من الجرّيّ لا يؤكل».

بيـــان:

«السفّود» بالتّشديد الحديدة التي يشوي بها اللّحم والجوذاب بالضّم خبز أو حنطة أو لبن وسكر وماء نارجيل علق عليها لحم في تنور حتىٰ يطبخ.

١٩٠٤٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنـزير قال «إن قدروا علىٰ غسلهـا أُكلت وإن لم يقدروا علىٰ غسلها لم يؤكل» وقيل: تبذر حتىٰ تنبت.

١٩٠٤١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٥) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٤٢ رقم ٤٢١١) سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أُوقيّة دم أيؤكل؟ فقال «نعم لأنّ النار تأكل الدم».

بيـــان:

قيل «الأُوقية»[1] بالضّم سبعـة مثـاقيل يكـون عشرة دراهم، وقـال في

١. قد مضت في كتاب الزكاة عن أهل البيت عليهم السّلام أخبار في تفسير الاوقية وانّها أربعون درهماً. «منه» قدّس سرّه.

الصحاح هي في الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضىٰ ، فأمّا اليوم فيما يتعارفه الناس فعشرة دراهم .

١٩٠٤٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ١ : ٤١٣ رقم ١٣٠٣) ابن محبوب، عن موسىٰ بن عمر، عن الميثمي ، عن أحمد بن محمّد[1] بن عبدالله بن الزبير، عن جده قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال «إذا أصابه النار فلا بأس بأكله» .

١٩٠٤٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ١ : ٤١٤ رقم ١٣٠٤) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير عمّن رواه، عن

(الفقيه ـ ١ : ١٤ ذيل رقم ١٨ و١٩) أبي عبدالله عليه السّلام في عجين عجن وخبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة قال «لابأس أكلت النار ما فيه» .

١٩٠٤٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١ : ٤١٤ رقم ١٣٠٥) بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال : وما أحسبه إلّا حفص بن البختري قال : قيل لأبي عبدالله عليه السّلام : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال «يباع ممّن يستحل (أكل ـ خ) الميتة» .

١٩٠٤٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ١ : ٤١٤ رقم ١٣٠٦) بهذا الاسناد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يدفن ولايباع» .

بيـــان :

قال في التهذيب : وبهذا الخبر نأخذ دون الأول .

١٩٠٤٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٦١) الثلاثة

(التهـذيب ـ ٩ : ٨٥ رقم ٣٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واصطبح (استصبح ـ خ ل) به[1] والزيت كمثل ذلك».

١٩٠٤٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٦١) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩ : ٨٥ رقم ٣٥٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال «أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وماحوله والزيت يصطبح به».

(التهـذيب) وقال في بيع ذلك الزيت «ويُبينه لمن اشتراه ليستصبح به».

بيـان:

«الجرذ» كصرد ضرب من الفأر «وقال في بيع ذلك الزيت» يعني في شأن بيعه وحكمه.

١٩٠٤٨ ـ ١١ (الكـافي ـ ٦ : ٢٦١) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه

١. «واصطبح به» مطلق فيجوز الاستصباح تحت الظلال أيضاً ومن قيد تحت السماء فكأنه أراد الإرشاد لأنه يجوز تنجيس السقف إن فرض نجاسة الدخان لاستصحاب بعض أجزاء الدهن مع ذلك فقد صرح بعض العلماء بحرمة تنجيس السقف وعدم جواز الاستصباح تحت الظلال. «ش».

السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال وقد سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال: يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل»[١].

١٩٠٤٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٦١) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ٩: ٨٦ رقم ٣٦٢) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفأرة

(الكافي) والكلب[٢]

(ش) تقع في السّمن والزيت ثمّ يخرج منه حياً، فقال «لابأس بأكله»

(التهذيب) وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال «قال عليّ عليه السّلام: خذ ما حولها وكُل بقيته» وعن الفأرة تموت في الزيت فقال «لا تأكله و (لكن ـ خ) اسرج به».

١٩٠٥٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٢٨٥ ذيل رقم ٨٣٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز أكله قال «إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمىٰ به» وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٨٦ رقم ٣٦٥ بهذا السند أيضاً.
٢. احتمله في المرآة من سهو النّساخ وإلاّ فلا يلائم ضرورة الشّرع ج٢٢ ص٥٨

أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» وعن العظاية تقع في اللبن؟ قال «يحرم اللبن» وقال «إنّ فيها السم» وقال «كلّ شيء نظيف حتىٰ تعلم أنّه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك».

بيـــان:

العظاية دويبة كسام أبرص.

١٩٠٥١ ـ ١٤ (التهـذيب ـ ٩ : ٨٦ رقم ٣٦١) الحسـين، عن الثلاثة قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السّـلام عن الفأرة والدّابة في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانّه ربّما يكـون بعض هذا، فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فادفعـه (فـارفعـه ـ خ ل) حتىٰ يسرج به، وإن كان برداً (ثرداً ـ خ ل) فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه».

بيـــان:

إنّما كرّر عليه السّلام حديث البرودة تفسيراً وتعليلاً وتمهيداً لما بعده وأمّا تفسير البرودة هاهنا بالثّبوت والوجوب فتوهّم بارد.

١٩٠٥٢ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٩ : ٨٥ رقم ٣٥٨) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن السمن يقع فيه الميتة، قال «إن كان جامداً فالق ما حوله وكُل الباقي» فقلت: الزيت فقال «اسرج به».

١٩٠٥٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩ : ٨٦ رقم ٣٦٣) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام، فقال «لابأس كُل».

١٩٠٥٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٨٦ رقم ٣٦٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام لا أمتنع من طعام طعم منه السّنور ولا من شراب شرب منه السّنور».

١٩٠٥٥ ـ ١٨ (الفقيه ـ ١: ٩ رقم ١١) قال الصادق عليه السّلام «إنّي لا أمتنع» الحديث.

١٩٠٥٦ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ٩) الثلاثة

(التهـذيب ـ ١: ٢٢٧ رقم ٦٥٥) المشـايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام: إنّ الهرّ سبع فلا بأس بسؤره وإنّي لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أكل منه».

١٩٠٥٧ ـ ٢٠ (التهـذيب ـ ١: ٢٢٩ رقم ٦٦٣) محمّد بن أحمد، عن العمـركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيؤكل؟ قال «يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي».

١٩٠٥٨ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٢٨٤ ذيل رقم ٨٣٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الكلب

والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهه؟ قال «يطرح منه ويؤكل الباقي».

١٩٠٥٩ - ٢٢ (التهذيب - ١ : ٤١٩ ذيل رقم ١٣٢٦) العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأُخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال «نعم ويدهن منه».

١٩٠٦٠ - ٢٣ (التهذيب - ١ : ٤٢٠ رقم ١٣٢٧) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترىٰ في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السّلام «لا تأكله» فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها قال: فقال له أبو جعفر عليه السّلام «إنّك لم تستخف بالفأرة وإنّما استخففت بدينك إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء».

بيــان:
الحب والخابية الدن.

- ١٧ -

باب
طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم في آنيتهم

١٩٠٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة،

(الكافي ـ ٦ : ٢٦٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٨٨ رقم ٣٧٥) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان[1]، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه، قال «الحبوب».

١٩٠٦٢ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٤٧ رقم ٤٢١٨) سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ[2] قال «يعني

١. السند في التهذيب هكذا: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن سنان.
٢. المائدة/٥.

الحبوب».

١٩٠٦٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالىٰ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فقال «الحبوب والبقول[1]».

١. قوله «الحبوب والبقول» لاريب إن المفرد المضاف ليس للعموم، فقوله تعالىٰ طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم لايفيد حل جميع أنواع الطعام بل يكفي في تشابه الاحكام والمناسبة بين الشرائع السماوية تشابهها في حل أكثر أنواع المطعومات وحرمة بعض آخر في الشرائع جميعاً مثلاً الخنزير حرام في شريعة الاسلام وفي شريعة اليهود وكان حراماً أيضاً في شريعة عيسىٰ عليه السّلام في صدر ظهوره إلىٰ أن أحلّهُ بعض أتباعهِ وكذلك يحرم كل ذي مخلب من الطيور وكل سبعٍ من حيوان البر عندهم وعندنا ويحل الحبوب والبقول وغير ذلك من المحرمات والمحلات وهذا يفيد تشابه الأديان السماوية بخلاف المشركين إذ لا تشابه بين طعامهم وطعام أهل الاسلام فبعضهم يحرم كل حيوان كالهنود وبعضهم يحلل الجميع فالآية الشريفة يبين الفرق بين المشركين وأهل الكتاب وعلة الفرق بينهما، والتسهيل بالنسبة إلىٰ أهل الكتاب ولا يستلزم ذلك تعميم كل حكم في كل طعام كما لايخفىٰ فالحبوب والبقول مثال ويصح شموله للشاة والبقر مثلاً ولايستلزم ذلك حل ذبيحتهم لنا إذ يصدق علىٰ الشاة التي ذبحها المسلم إنه من طعام أهل الكتاب فان الشاة محللة لنا ولهم واليهود لايحللون ذبيحة المسلمين ومع ذلك يصدق ان طعام المسلمين ومنهُ الشاة حلال لليهود وهذا معنىٰ قول العلامة في المختلف (ره) لكن طعام الذين أوتوا الكتاب ليس للعموم ونحن نقول بموجبه فيصدق في فردٍ من أفراده ولأنه يصدق عليه مع ذبح المسلم إنه طعام الذين اوتوا الكتاب ولأنه يصدق عليه قبل الذبح انه طعام الذين اوتوا الكتاب ولان الحكم معلق علىٰ الطعام وليس الذبح جزء من مسماه والأحاديث معارضة بأمثالها ومحمولة علىٰ الضرورة دون الاختيار.

أقول وقد يظهر من بعض علمائنا إن الآية الشريفة مسوقة لبيان حل الطعام الذي باشره أهل الكتاب ولو برطوبة من غير غسل وتطهير ويجعلون مادل علىٰ الاجتناب من طعامهم منافياً لمقتضىٰ الآية وهو بعيد جداً إذ لا معنىٰ حينئذٍ والعياذ بالله لقوله تعالىٰ: وطعامكم حل لهم، فهل يمكن أن يتوهم إن القرآن الكريم وضع حكماً لليهود والنصارىٰ وقرر لهم وظيفة في المعاملة مع المسلمين مع أنهم لايقرؤن القرآن ولايعترفون بكونه من عند الله ولايمكن أن يكون لأحدٍ من الكفار حكم ثابت من الله تعالىٰ غير حكم المسلمين والصحيح إن قوله تعالىٰ: وطعامكم حل لهم، خبر عما هم ملتزمون بهِ بمقتضىٰ شريعتهم لا إنشاء حكم فليكن قوله تعالىٰ: وطعام ←

١٩٠٦٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩ : ٨٨ رقم ٣٧٤) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٤٧ رقم ٤٢١٩) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ طَعَامهم حلّ لكم[1] فقال «العدس والحمّص وغير ذلك».

١٩٠٦٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٣) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال: فقال «إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس».

بيـان:

«فتوضّأ» أي غسل يده والمستفاد من كثير من أخبار هذا الباب عدم نجاسة أهل الذمّة أو عدم تعدّي نجاستهم لأنّ الأمر باجتنابهم فيها معلّل باستعمالهم الميتة[2] والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك، ولاينافي هذا النّهي عن مؤاكلتهم في بعضها أو مصافحتهم لاحتمال أن يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطني وأن يكون اطلاق النجس عليهم حيث وقع بهذا المعنىٰ دون

← الـذين اوتـوا الكتـاب حل لكم، مثله إخبـاراً عن تشابه الأحكام وأنواع الحلال والحرام في الشريعتين وإن التزم أحدٌ بأن أحدهما إخبار والآخر إنشاء فلا محيص عن القول بان مفادهما حل نوع الطعام بعنوانه وبالجملة فالآية الكريمة لا تدل علىٰ طهارة أهل الكتاب ولا علىٰ حل ذبيحتهم. «ش».

١. هكذا في الأصل والمصادر والظاهر هذه الكلمات تصحيف للآية المباركة في سورة المائدة/٥ وهي: وطعامكم حلّ لهم.

٢. «معلل باستعمالهم الميتة» الظاهر إن التعليل حكمة الإجتناب من أهل الكتاب ولايدل علىٰ كون نجاستهم عرضية بملاقات الخمر والخنزير وإلاّ لكان الوجه الحكم بطهارتهم مع الشك في الملاقات واستعمال الخمر والخنزير. «ش».

وجوب غسل الملاقي.

١٩٠٦٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٨٨ رقم ٣٧٣) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٤٨ رقم ٤٢٢٢) عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودي والنّصراني فقال «لابأس إذا كان من طعامك» وسألته عن مؤاكلة المجوسي، فقال «إذا توضّأ فلا بأس».

١٩٠٦٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٦٣) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضر مجوسي[1] أيدعونه إلىٰ طعامهم؟ فقال «أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسي وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم».

١٩٠٦٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٨٨ رقم ٣٧٠) الحسين، عن القاسم وفضالة، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٩٠٦٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٢٦٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٨٨ رقم ٣٧٢) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذّمة والمجوس؟ فقال «لاتأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر».

١. في الكافي والتهذيب: حضرهم رجل مجوسي بدل حضر مجوسي.

١٩٠٧٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه علىٰ فراش واحد وأُصافحه، قال «لا».

١٩٠٧١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ فقال «لا».

١٩٠٧٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) القميان، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال «لا تأكله» ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال «لا تأكله» ثمّ سكت هنيئة ثم قال «لا تأكله ولا تتركه تقول إنّه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[١].

١٩٠٧٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أهل بيتي علىٰ دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم؟ فقال «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، قال «لابأس».

١٩٠٧٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩ : ٨٧ رقم ٣٦٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن ابن وهب، عن عبدالرحمن بن حمزة، عن زكريا بن إبراهيم قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي رجل من أهل

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨٧ رقم ٣٦٨ بهذا السند أيضاً.

الكتاب وانّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم علىٰ النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أُفارقهم بعد فآكل من طعامهم؟ فقال لي «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر، فقال لي «كل معهم واشرب».

١٩٠٧٥ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٨٨ رقم ٣٧١) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٤٨ رقم ٤٢٢٣) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب، فقال «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير».

١٩٠٧٦ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٧ رقم ٤٢٢٠) سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السّلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ أيُؤكل أو يُشرب؟ قال «لا».

١٩٠٧٧ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٣٤٨ رقم ٤٢٢١) زرارة عنه عليه السّلام أنّه قال «في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء».

- ١٨ -

باب
من وجد سفرة فيها لحم

١٩٠٧٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: يقوَّم ما فيها ويؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرم له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي[1]، فقال: هم في سعة حتىٰ يعلموا»[2].

١ . قوله «أو سفرة مجوسي» كما يدل يد المسلم علىٰ طهارة مافي يده وكونه حلالاً كذلك بلد المسلمين إمارة تدل علىٰ كون اللحم والجلد المطروحين فيه مذكيين، وأما المطروح في بلد الكفار أو الموجودة في يدهم فلا دليل علىٰ التذكية فيه وهو حرام ولكن يشترط في ما يوجد في بلاد المسلمين أن يكون عليه أثر الإستعمال وكونه معداً للأكل مثلاً كما يدل عليه السفرة والسكين. «ش».

٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٩ رقم ٤٣٢ بهذا السند أيضاً.

- ١٩ -

باب
أكل الطين

١٩٠٧٩ ـ ١ (**الكـافي ـ ٦ : ٢٦٦ و٣٧٨**) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الطين فقال «أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين عليه السّلام فانّ فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف»[١].

١٩٠٨٠ ـ ٢ (**الكافي ـ ٦ : ٢٦٥**) محمّد، عن

(**التهـذيب. . .**)[٢] أحمـد، عن أبي يحيىٰ الواسطي، عن رجـل قال: قال أبـو عبـدالله عليه السّلام «الطين حرام كلّه كلحم الخنزير ومن أكله ثمّ مات فيه لم أُصلّ عليه إلاّ طين القبر فانّ فيه شفاء

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٧٧ بهذا السند أيضاً.

٢ . الظاهر رمز التهذيب هنا زائد لعدم وجوده في التهذيب، وانّ الوسائل نقله فقط عن الكافي والعلل وكامل الزيارات.

من كلّ داء ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء[1]».

١٩٠٨١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٦٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٩ : ٩٠ رقم ٣٨٣) البرقي، عن عثمان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أكل الطين يورث النفاق».

١٩٠٨٢ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢٦٥) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٩ : ٩٠ رقم ٣٨٢) السرّاد، عن ابراهيم بن مهزم

(الكافي) عن طلحة بن زيد

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام قال «من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه».

بيــان:
«انهمك» جدّ.

١. قولـه «ومن أكله بشهـوة لم يكن له فيه شفـاء» لاينكر الأطباء تأثير العلاج الروحي في دفع الامراض، وأما طين القبر الشريف فمن أعظم أسباب الشفاء للمؤمنين وربما يزعم الجاهل إن تأثيره بالخاصـية الطبيعية كسنبل الطيب والسقمونيا وغيرهما حيث تؤثر في شاربها مطلقاً سواء علم أو لم يعلم وسواء شرب بنية الشفاء أو لا وليس كذلك لأن الطين الشريف إنما يؤثر بشرط النية والإستشفاء والإيمان وهذا الحديث يدل عليه فإنه قال ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء. «ش».

١٩٠٨٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٨٠) أحمد، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين علىٰ ذرّيّته».

١٩٠٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من أكل الطين فمات فقد أعان علىٰ نفسه»[١].

١٩٠٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٦) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قيل لأمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل يأكل الطين فنهاه فقال: لا تأكله فان أكلته ومتّ كنت قد أعنت علىٰ نفسك»[٢].

١٩٠٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٧٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن محمّد، عن جدّه زياد بن أبي زياد[٣]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ التمنّي عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيّج الدّاء ومن أكل طيناً فضعف

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٨٩ رقم ٣٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٠ رقم ٣٨١ بهذا السند أيضاً.
٣. المنقري التميمي من أصحاب الباقر عليه السّلام هكذا في رجال الشيخ وكذلك عدّه البرقي وفي الاختصاص في أصحاب الباقر عليه السّلام وأشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٣٣٥ عنه.

عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب علىٰ ما بين قوّته وضعفه وعذّب عليه».

١٩٠٨٧ - ٩ (الكافي - ٦ : ٢٦٦ - التهذيب - ٩ : ٨٩ رقم ٣٧٩) أحمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: ما يروي النّاس عنك في الطين وكراهيته؟ فقال، «إنّما ذاك المبلول وذاك المدر».

بيـــان:

المـراد بالكـراهية المعنىٰ الأعمّ وكأنّه أراد بحصرها في الطينين اخراج غيرهما ممّا يستهلك في الدّبس ونحوه.

ـ ٢٠ ـ

باب
النّوادر

١٩٠٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٧) الخمسة

(التهـذيب ـ ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسىٰ السمان، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها».

آخر أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
الصّيد والذّبائح

أبواب
الصّيد والذبائح

الآيــات:

قال الله تعالىٰ يَسْئَلُونَكَ ماذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ[1].

١. المائدة/٤.

- ٢١ -

باب
ما يصيد الكلب والفهد

١٩٠٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٢) الثّلاثة ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٢ رقم ٨٨) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في كتاب عليّ صلوات الله عليه في قول الله تعالىٰ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[1] قال: هي الكلاب».

١٩٠٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٢) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن محمّد وغير واحد، عنهما عليهما السلام أنّهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمّي قالا «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي ولا ترونّ ما ترون في الكلب»[2].

١ . المائدة/٤ .
٢ . أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٢ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

لعـلّ المـراد بآخر الحديث انّكم ترون أنّ الصّيد إذا قتلته الجارحة ولم تدركـوا ذكـاته فهو ميتة وإنّما يصحّ ذلك الرأي في غير الكلب وأمّا الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته فلا ترونّ فيها ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلّق بقوله: ولا ترون، وفي بعض النّسخ: ما يرون، علىٰ صيغة الغيبة يعني المخالفين وعلىٰ هذا يجوز أن يكون الظرف متعلّقاً بقوله يرون أيضاً.

١٩٠٩١ ـ ٣ **(الكافي ـ ٦ : ٢٠٣)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب ـ ٩ : ٢٧ رقم ١٠٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير، عن سالم الأشل[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب يمسك علىٰ صيده وقد أكل منه قال «لا بأس بما أكل وهو لك حلال».

١٩٠٩٢ ـ ٤ **(الكافي ـ ٦ : ٢٠٣)** العدّة، عن سهل، عن سالم وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٦ رقم ١٠٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم ويسمّىٰ إذا سرّحه، فقال «يأكل ممّا أمسك عليه

١. بياع المصـاحف من أصحـاب البـاقر عليه السّلام، رجال الشيخ، وعده البرقي أيضاً في اصحاب الباقر عليه السّلام والظاهر انه سالم بن عبدالرحمـن لشـهادة النجاشي في ترجمة ابنه عبدالرحمن، بأنّ سالماً كان بياع المصاحف، راجع معجم رجال الحديث ج٨ ص١٢ وقد اشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

(الكافي) فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه

(التهذيب) وإن أدركه قد قتله

(ش) وان وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه» قلت: فالفهد؟ قال «إذا أدركت ذكاته فكل» قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال « (لا ـ خ) ليس شيء مكلّب إلّا الكلب».

١٩٠٩٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٠ ذيل رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه السّلام «إذا أرسلت كلبك علىٰ صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته».

١٩٠٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٠٣) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام[١]: ما قتلت من الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله تعالىٰ عليه فكلوا من صيدهنّ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه»[٢].

١٩٠٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٠٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن جميل بن درّاج قال: حدّثني حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال «لابأس بأكله» قال: قلت: فانّهم يقولون: إنّه إذا قتله

١. في النسخ التي رأيناها من الكافي (وكذلك في الكافي المطبوع) ليس قال أمير المؤمنين وانها نقل منه في التهذيب. «منه» قدّس سرّه.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٣ رقم ٩٠ بهذا السند أيضاً.

وأكـل منـه فانّـما أمسك علىٰ نفسه[1] فلا تأكله، فقال كُل، أوليس قد جامعوكم علىٰ أنّ قتله ذكاته؟» قال: قلت: بلىٰ، قال «فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها؟» قال: قلت: نعم، قال «فانّ السبع جاء بعد ما ذكّاهـا فأكـل منها بعضها أيؤكل منها البقية؟» (قلت: نعم ـ خ) «فإذا[2] أجابوك إلىٰ هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّىٰ ذلك فأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكّاها هذا وأكل أكلتم؟»[3].

١٩٠٩٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣ رقم ٩٢) أحمد[4]، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل، قال «كل وإن أكل».

١. قوله «فإنّما أمسك علىٰ نفسه» هذا الكلام الذي نقله الراوي عن بعض علماء العامة وردهُ الإمام عليه السّلام وارد عنه عليه السّلام برواية رفاعه عنه في الصفحة الآتية ولا منافاة بين أن يرده الإمام عليه السّلام ثم يتمسك به لأن مقصود بعض العامة من التمسك بالآية الكريمة شيء ومراد الامام عليه السّلام شيء آخر وذلك لأن كلب الصيد إذا كان معلماً وصاد بارسال صاحبه وسمّىٰ عند الإرسال فقتل الصيد كان حلالاً وإن أكل منه الكلب، وأمّا إذا قتله الكلب وأكل منـه بحيث دلّ علىٰ عدم كونه معلماً لم يحل صيده، ومقصود الراوي السؤال عن المورد الأول وغرض الامام عليه السّلام الثاني، قال ابن الجنيد التعليم الذي يحل به ذلك أن يكون الكلب يفعل ما يريد صاحبه فيطلب الصيد إذا اشلاه وينعطف عليه إذا زاغ من بين يديه ويمسكه له إذا جاءه ليأخذه منه لم يحمل الصيد ويهرب منه أو يحميه عنه بالهرير عليه فإذا كان كذلك فقد حلّ أكل ما مات في يده من الصيد بقبضة عليه بفيه أو بيده فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل ما فيه وإن كان أكله منه بعد أن خرجت نفس الصيد جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير. إنتهىٰ.

وهو كلام فصيح حسن وقد أبدع في تبيّن التعليم الذي أحاله غيره علىٰ العرف وأما الأكل من الصيد قبل أن يخرج نفسه وكون ذلك موجباً لتحريمه ففيه خفاء. «ش».

٢. في الكـافي المـطبوع بدل قلت نعم فإذا. . . : قلت نعم قال فإذا. . . ولكن في التهذيب المطبوع حذف عبارة قلت نعم، أي هكذا: البقية فإذا، فلاحظ.

٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٣ رقم ٩١ بهذا السند أيضاً.

٤. صرح في التهذيب بانه ابن عيسىٰ «منه» رحمه الله.

١٩٠٩٧ ـ ٩ (الكـافي ـ ٦ : ٢٠٤) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يرسل الكلب علىٰ الصيد فيأخذه ولايكـون معـه سكّـين يذكّيه بها أيدعه حتىٰ يقتله ويأكل منه؟ قال «لابأس قال الله تعالىٰ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ[1] ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد»[2].

١٩٠٩٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عمـيرة، عن الحضرمي قال: سألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد، فقال «لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب» قلت: فان قتله؟ قال «كُل لأنّ الله تعالىٰ يقول وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِين... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيهِ[3]».

١٩٠٩٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٥) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول: كُل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه.

١٩١٠٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٥ رقم ٤١٢٢) قال الصادق عليه السّلام «كُل ما أكل الكلب وإن أكل ثلثيه، كُل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه

١. المائدة/٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٢٣ رقم ٩٣ بهذا السند أيضاً.
٣. المائدة/٤.

إلّا بضعة واحدة».

١٩١٠١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية».

بيـــان:

«السَلوق» بفتح السّين قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب.

١٩١٠٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥ ـ التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده؟ فقال «كل منه».

١٩١٠٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، آكل من فضله؟ قال «كُل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكُل فضله»[1].

١٩١٠٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٥ رقم ٤١٢١) موسىٰ بن بكر، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٢٤ رقم ٩٧ بهذا السند أيضاً.

زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في صيد الكلب (إن ـ خ) «أرسله الرجل وسمّىٰ فليأكل كلّ ما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلّم فعلّمه في ساعته حين ترسله وليأكل منه فانّه معلّم وما خلا الكلب[1] ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله يقول (مكلّبين) فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته».

١٩١٠٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه، آكل فضلهما أم لا؟ فقال عليه السّلام «أمّا ما قتلته الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه، وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله تعالىٰ عليه فكل وإن أكل منه»[2].

١٩١٠٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٥) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٥ رقم ١٠٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٦ رقم ٤١٢٤) النّضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال «لا» وقال عليه السّلام «إذا صاد[3] وقد سمّىٰ فليأكل وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا

١. في الكافي والتهذيب: فأمّا خلاف الكلب ولكن في الفقيه: فامّا ماخلا الكلاب وهو الصحيح.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٢٥ رقم ٩٩ بهذا السند أيضاً.
٣. في الفقيه: فقال: لا، إذا صاده بدل فقال لا وقال عليه السّلام: إذا صاد، وما في المتن هو الصحيح.

بِمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[١] ».

١٩١٠٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٥ رقم ١٠١) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُرسل الكلب وأُسمّي عليه فيصيد وما بيدي شيء أُذكّية؟ فقال «دعه حتىٰ يقتله وكله».

١٩١٠٨ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٠ رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه السّلام «إنّ أرسلت كلبك علىٰ صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كُل منه».

١٩١٠٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٦ ـ التهذيب ـ ٩ : ٢٥ رقم ١٠٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٦ رقم ٤١٢٥) موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهي بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك إذا رمىٰ بالسهم ونسي أن يسمّي».

١٩١١٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٦ رقم ٤١٢٦) وحلّ ذلك (حكم ذلك ـ خ ل) في خبر آخر «أن يسمّي حين يأكل».

١. المائدة/٤.

١٩١١١ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد، فقال «لا تأكل منه لأنّك لا تدري أخذه معلّم أم لا»[1][2].

١٩١١٢ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٦) الأربعة

(التهذيب ـ ٩ : ٨٠ رقم ٣٤٠) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(التهذيب) عن أبيه

(ش) قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده[3] لأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أمر بقتله».

١ . قوله «لأنك لاتدري أخذه معلم أو لا» صريح في انّ الأصل عدم التذكية وانّ ما يشك من جهة إحتمال عدم التذكية يجب الإجتناب عنه في حلّه حتىٰ يثبت. «ش».

٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٢٦ رقم ١٠٥ بهذا السند أيضاً.

٣ . قوله «الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده» نقل الفتوىٰ علىٰ مضمونه عن ابن الجنيد متمسكاً بهذه الرواية وقال في المختلف الرواية التي نقلها لم تثبت عندنا، أقول وهذه من روايات السكوني وهي في كتاب ألّفه جميعها عن الصادق عليه السّلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام والسكوني من قضاة العامة ولايعتمد علىٰ رواياته علمائنا إلاّ إذا تأيد بأخبار آخر. «ش».

بيـــان:

«البهيم» مالا يخلطه لون آخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب.

١٩١١٣ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٦ رقم ١٠٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسىٰ، عن أحمد بن حمزة القمّي، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن القـوم يخرجـون جماعتهم إلىٰ الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره أيجزي ذلك؟ قال «لا يسمّي إلّا صاحبه الذي أرسله».

١٩١١٤ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٦ رقم ١٠٤) عنه، عن أحمد بن حمزة، عن محسن بن أحمد، عن يونس، عن أبي بصير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايجزي أن يسمّي إلّا الذي أرسل الكلب».

١٩١١٥ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٧ رقم ١٠٧) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن ابن وهب، عن أبي سعيد المكاري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب يرسل علىٰ الصيد ويسمّي فيقتل ويأكل منه، فقال «كُل وإن أكل منه».

١٩١١٦ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٧ رقم ١٠٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله» قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل من بقيته؟ قال «نعم».

بيـــان:

«ولم يسمّ» أي متعمّداً لا ناسياً لما مرّ ولما سيأتي.

١٩١١٧ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٩:٢٧ رقم ١١٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصيد وهو قول الله عزّوجلّ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيهِ[1] قال «لابأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه» قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد، فقال «إن أدركته حياً فذكّه وكُله، وإن قتله فلا تأكل منه».

١٩١١٨ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩:٢٧ رقم ١١١) عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب يقتل، فقال «كل» فقلت: أكل منه!! فقال «إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك علىٰ نفسه».

١١٩١١٩ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩:٢٨ رقم ١١٢) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمّي فكل ممّا أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل، وإن أدركت صيده وكان في يدك حياً فذكّه فان عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل».

١٩١٢٠ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩:٢٨ رقم ١١٣) عنه، عن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا قتل الكلب والفهد قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام «الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانّه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فانّه أمسك علىٰ نفسه».

١ ـ المائدة/٤.

١٩١٢١ - ٣٣ (التهذيب - ٩ : ٢٩ رقم ١١٦) ابن عيسىٰ ، عن محمّد بن عبدالله وابن المغيرة قال: سأله زكريا بن آدم عمّا قتل الفهد والكلب فقال: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام «الكلب والفهد سواء» الحديث بأدنىٰ تفاوت.

١٩١٢٢ - ٣٤ (التهذيب - ٩ : ٢٩ رقم ١١٤) البزنطي، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفهد والكلب يرسلان فيقتل قال: فقال لي «هما ممّا قال الله تعالىٰ مُكَلِّبِينَ فلا بأس بأكله».

١٩١٢٣ - ٣٥ (التهذيب - ٩ : ٢٩ رقم ١١٥) ابن عيسىٰ ، عن سعد بن سعد ومحمّد بن القاسم، عن البزنطي قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السّلام وصفوان حاضر عمّا قتل الكلب والفهد قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام «الكلب والفهد سواء قدراً».

بيـــان:

كلّ ما تضمّن هذه الأخبار من حلّ مقتول الفهد أو حرمة مأكول الكلب فمحمول علىٰ التقية لموافقته مذاهب العامة.

وجوّز في التهذيبين حمل الثاني علىٰ الكلب الذي اعتاد الأكل والأوّل علىٰ تسمية الكلب فهداً وفيه بعد.

١٩١٢٤ - ٣٦ (التهذيب - ٩ : ٢٩ رقم ١١٧) ابن عيسىٰ ، عن محمّد بن عليّ، عن درست، عن أبان، عن عيسىٰ بن عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كلّ من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا تغيّب عنك فدعه، فأمّا البازي والصّقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وإذا أدركت ذكاته فكل».

- ٢٢ -

باب
صيد البزاة والصقور وغير ذلك

١٩١٢٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٠٧) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٩ : ٣٢ رقم ١٣٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أبي يفتي وكان يتّقي وكنّا نفتي نحن[١] ونخاف في صيد البزاة والصقور فأمّا الآن فانّا لا نخاف ولايحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فانّه في كتاب عليّ عليه السّلام انّ الله تعالىٰ قال: وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[٢] فسمّىٰ الكلاب[٣]».

١٩١٢٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٠٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن

١. في الكافي: كان أبي (ع) يفتي وكان يتقي ونحن - ولكن في التهذيب والاستبصار ج٤ ص٧٣ كان أبي (ع) يفتي وكنّا نفتي ونحن. . . والظاهر هو الصحيح.
٢. المائدة/٤.
٣. في الكافي: في الكلاب بدل فسمّىٰ الكلاب.

الحكم، عن عليّ، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٠ رقم ٤١٤٣) أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتىٰ تدركه فتذكّيه[1] وإن قتل فلا تأكل».

١٩١٢٧ - ٣ **(الكافي - ٦: ٢٠٧)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال «أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتىٰ تدرك ذكاته وأمّا الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله تعالىٰ عليه أكل الكلب منه أو لم يأكل».

١٩١٢٨ - ٤ **(الكافي - ٦: ٢٠٧)** الأربعة، عن محمّد

(التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢١) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه كره صيد البازي إلّا ما أدركت ذكاته.

١٩١٢٩ - ٥ **(الكافي - ٦: ٢٠٧)** الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام

١. في الفقيه: فقيل فلا تأكل حتىٰ تذكّيه «منه» رحمه الله. ولكن في الفقيه المطبوع: فقتل بدل فقيل.

عن رجل أرسل بازيه[١]

(الكافي) أو كلبه

(ش) فأخذ صيداً وأكل منه، آكل من فضله؟ فقال «ما قتله البازي فلا تأكل منه إلّا أن تذبحه».

١٩١٣٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩ : ٣١ رقم ١٢٣) الحسين، عن القاسم، عن

(الكافي ـ ٦ : ٢٠٧) أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صيد البازي والصقر، قال «لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير».

١٩١٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٨) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٢ رقم ١٢٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال «إن أدركت ذكاته فكل وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل».

١٩١٣٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٩ : ٣٢ رقم ١٢٩) الحسين، عن البزنطي، عن

١. في المصادر: بازه بدل بازيه.

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٠ رقم ٤١٤٢) المفضّل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أبي عليه السّلام يفتي في زمن بني اُمية أنّ ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتّقيهم وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل

(الفقيه) الباز والصقر».

١٩١٣٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٨) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه، آكل من فضله أم لا؟ فقال «أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه».

١٩١٣٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٨) القميان، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٩ : ٣٣ رقم ١٣١) الحسين، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدها، فقال «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وخير (آخر ـ خ ل) الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك» وقال عليه السّلام «ليست البزاة والصقور في القرآن».

١٩١٣٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٠٨) أحمد، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن البقباق قال: لا تأكل ما قتلت سباع الطير.

١٩١٣٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩ : ٣١ رقم ١٢٤) الحسين، عن عثمان، عن

سماعة قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد، فقال «ليس هذا في القرآن إلاّ أن تدركه حيّاً فتذكّيه، وإن قتل فلا تأكل حتىٰ تذكّيه».

١٩١٣٧ - ١٣ (التهذيب - ٩: ٣١ رقم ١٢٥) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني: أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحلّ أكله؟ فكتب بخطّه وخاتمه «إذا سمّيته أكلته» وقال عليّ بن مهزيار قرأته.

١٩١٣٨ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٣٢ رقم ١٢٦) عنه، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي؟ قال «نعم بمنزلة الكلاب».

١٩١٣٩ - ١٥ (التهذيب - ٩: ٣٢ رقم ١٢٧) عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال «كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً» قال: فرددت عليه ثلاث مرات كلّ ذلك يقول مثل هذا.

بيـــان:

هذه الأخبار الثلاثة محمولة على التقية كما ظهر من الأخبار السابقة.

- ٢٣ -

باب
صيد كلب المجوس وأهل الذمّة

١٩١٤٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٠٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب - ٩ : ٣٠ رقم ١١٨) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ٣ : ٣١٥ رقم ٤١٢٣) هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ممّا أمسك عليه؟ قال «نعم لأنّه مكلّب قد ذكر اسم الله عليه».

١٩١٤١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٠٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن بزرج، عن عبدالرحمن بن سيابة

(التهذيب - ٩ : ٣٠ رقم ١١٩) ابن عيسیٰ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبدالرحمن

بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي أستعير كلب المجوسي فأصيد به؟ فقال عليه السّلام «لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم[١].

(الكافي) فتعلّمه».

بيـــان:

أراد بتعليم المسلم له تعليمه في الساعة كما مرّ في خبر زرارة ويؤيّده الخبر الآتي فلا منافاة بين الأخبار.

١٩١٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٠٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلب المجوسي لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها»[٢].

١. قوله «علمه مسلم» قوّىٰ الشيخ في المبسوط تحريم صيد الكلب الذي علمه مجوسي والمشهور الحل. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٠ رقم ١٢٠ بهذا السند أيضاً.

- ٢٤ -

باب
الصيد بالسلاح

١٩١٤٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٠٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٤ رقم ١٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن العجلي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح» وسئل عليه السّلام عن صَيد صِيدَ فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال «لا بأس به».

بيــان :
التوزيع القسمة والتفريق توزّعه تقسّمه.

١٩١٤٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢١٠) عنه، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٤ رقم ١٣٨) أحمد، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من جرح

صيداً بسلاحٍ وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء» وقال في أُيّل اصطاده رجل فقطّعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبةً؟ فقال عليه السّلام «ليس بنهبة وليس به بأس».

١٩١٤٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٩ ذيل رقم ٤١٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزّ وجلّ ثمّ بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثمّ وجده لم يأكل منه سبع وعلم أنّ سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء».

١٩١٤٦ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٩ رقم ٤١٤٠) وقال عليه السّلام في ايّل اصطاده رجل فقطّعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال «ليس فيه نهي وليس به بأس».

بيــان:

الايّل بكسر الهمـزة وضمّهـا بقـر الجبل وقيل هو بالكسر والفتح ذكر الأوعال ويقال هو الذي يسمّىٰ بالفارسية كوزن، وفي كنز اللغة ايل بزكوهي نروكوزن.

١٩١٤٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢١٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب ـ ٩ : ٣٤ رقم ١٣٥) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٦ رقم ٤١٢٧) حمّاد، عن حريز قال:
سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل

منه؟ فقال «إن علم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك إن كان قد سمّىٰ».

بيـــان:
«الرمية» الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل بل هي كلّ دابة مرمية

١٩١٤٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢١٠) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

(التهذيب ـ ٩ : ٣٤ رقم ١٣٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل رمىٰ حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فأصابه في الغد وسهمه فيه، فقال «إن علم أنّه أصابه وإنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلّا فلا يأكل منه[١]».

١٩١٤٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢١٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ٩ : ٣٣ رقم ١٣٤) الحسين، عن القاسم وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٧ رقم ٤١٢٩) أبان، عن عيسىٰ بن عبدالله القمّي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أرمي سهمي ولا أدري أسمّيت أم لم أسمّ؟ فقال «كل لابأس» قال: قلت: أرمي

١. قوله «فلا يأكل منه» يدل علىٰ إن الأصل عدم التذكية ولايجوز أكل الحيوان إلّا مع العلم بها ومثله كثير في هذه الأخبار. «ش».

ويغيب عنّي وأجد سهمي فيه؟ فقال «كل ما لم يؤكل منه، وإن كان قد أُكل منه فلا تأكل منه»[١].

١٩١٥٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢١٠) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٩ : ٣٣ رقم ١٣٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٧ رقم ٤١٣٠) محمّد بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّىٰ حين فعل ذلك، فقال «كل لابأس به».

١٩١٥١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها؟ قال «إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل».

١٩١٥٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) محمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:[٢]

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٩ رقم ٤١٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات

١. طبع تحت هذا الحديث في مرآة العقول ج٢١ ص٣٤٧ وكذلك في الطبعة الحجرية ج٤ ص٤٦ بأنه مجهول والظاهر انه تصحيف من النساخ أو من الطبع فالحديث موثق وصحيح والله العالم.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٥ رقم ١٤١ بهذا السند أيضاً.

الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدري من قتله؟ قال «لا يطعمه».

١٩١٥٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٩ رقم ٤١٤١) أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألته عليه السّلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال «كله».

١٩١٥٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) القميان، عن صفوان، عن موسىٰ ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وقد ترىٰ أنّه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب عنك[1]».

١٩١٥٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) محمّد، عن رجل رفعه. قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٤ رقم ١٣٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٥ رقم ١٤٢ بهذا السند أيضاً.

- ٢٥ -
باب
المعراض

١٩١٥٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٢١٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة واسماعيل الجعفي أنّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عمّا قتل المعراض؟ قال «لا بأس إذا كان هو مرماتك وضعته (أو صنعته - خ ل) لذلك»[1].

بيـــان:

«المعراض» كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه.

١٩١٥٧ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣١٧ رقم ٤١٣٢) سمع زرارة أبا جعفر عليه السّلام يقول «فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك».

١٩١٥٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢١٢) الخمسة[2]

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٥ رقم ١٤٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٥ رقم ١٤٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣:٣١٨ رقم ٤١٣٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال «إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله جلّ وعزّ عليه فليأكل ما قتل، وإن كان له نبل غيره فلا»[1].

بيـــان:

النبل السهام العربية.

١٩١٥٩ ـ ٤ (الفقيـه ـ ٣:٣١٨ رقم ٤١٣٤) وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس».

١٩١٦٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣:٣١٨ رقم ٤١٣٥) وفي خبر آخر «إن كانت تلك مرماته فلا بأس».

١٩١٦١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣:٣١٨ رقم ٤١٣٦) وروي «انّه إن خرق أُكل وإن لم يخرق لم يؤكل».

١٩١٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:٢١٢) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩:٣٥ رقم ١٤٣) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل»[2].

١. في الكافي والتهذيب هكذا: قلت: وان كان له نبل، قال: لا.

٢. قوله «وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل» هذا هو المعروف بين الأصحاب على مافي الكفاية فلا يحل ماقتل بالقتل والدق والصدمة. «ش».

١٩١٦٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢١٢) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٩ : ٣٣ رقم ١٣٢) الحسين، عن صفوان، عن
(الفقيه ـ ٣ : ٣١٧ رقم ٤١٣١) ابن مسكان، عن الحلبي،
قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّي. حين رمىٰ ولم يصبه الحديدة، فقال «إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فان أراده (فإذا رآه ـ خ ل) فليأكل».

١٩١٦٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٤٦) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصيد يصيبه السّهم معترضاً ولم يصبه[1] بحديدة وقد سمّىٰ حين يرمي؟ قال «يأكله إذا أصابه وهو يراه».

وعن صيد المعراض فقال «إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّىٰ حين رمىٰ فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا».

١٩١٦٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٣١٨ رقم ٤١٣٧) قال عليّ عليه السّلام «في رجل له نبال ليس فيها حديدة وهي عيدان[2] كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عليه».

١ . سقط من التهذيب هذه العبارة: يصيبه السهم معترضاً ولم بين كلمة الصيد ولم يصبه. فتأمل.
٢ . قوله «وهي عيدان» كلها يدل علىٰ عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد، بل يجزي كل قاطع ويشترط فيه القطع والخرق فقط وإن لم يخرج دم كثير. «ش».

- ٢٦ -

باب
ما يقتل الحجر والبندق

١٩١٦٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٢١٣) الخمسة[١]

(الفقيه - ٣ : ٣١٨ رقم ٤١٣٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عمّا قتل الحجر والبندق[٢] أيؤكل؟ قال «لا».

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ٣٧ رقم ١٥٢ بهذا السند أيضاً.
٢ . قوله «عما قتل الحجر والبندق» الحجر والبندق إن قتل فإنما يقتل بالثقل والصدمة لا بالخرق وفي الحديث انها تكسر السن وتفقأ العين اما ان خرق وأخرج الدم فالظاهر الحل. قال السبزواري في الكفاية في مثل الآلة المسماة بالتفنك المستحدثة في قرب هذه الأعصار تردد ولو قيل بالحل لم يكن بعيداً لعموم أدلة الحل ودخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السّلام من قتل صيداً لسلاح الحديث واخبار البندقة مصروفة إلى المعروفة في ذلك الزمان، انتهى.
وقال السيّد فقيه عصرنا في كتاب الوسيلة لايبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك إذا سمى الرامي واجتمعت سائر الشرائط والبندقة التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقة النافذة الخارقة خصوصاً في الطرز الجديد منها المستحدثة في هذه الأعصار الأخيرة مما صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط ولا يكون بشكل البندقة، انتهى. «ش».

١٩١٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) الثلاثة[١]، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣ : ٣١٨ رقم ٤١٣٨) حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٩١٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) القميان، عن صفوان، عن العلاء[٣]

(الكافي ـ ٦ : ٢١٣) العدّة[٤]، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٩١٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٥١) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام... الحديث.

١٩١٧٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢١٤) القميان، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفيؤكل منه؟ قال «لا».

١٩١٧١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢١٣) محمّد، عن

١. في الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسىٰ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٤٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٥٣ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٣٧ رقم ١٥٠ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩ : ٣٦ رقم ١٤٨) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره الجلاهق.

بيـــان :

«الجلاهق» هو البندق.

- ٢٧ -

باب

الصيد بالحبالة

١٩١٧٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢١٤) الثلاثة والتميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فانّه ميّت وكلوا ما أدركتم حياته وذكرتم اسم الله عليه»[١].

١٩١٧٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢١٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن البصري

(الكافي - ٦ : ٢١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن[٢]

(الفقيه - ٣ : ٣١٦ رقم ٤٢٢٨) أبان، عن البصري، عن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٧ رقم ١٥٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٣٧ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كُل منه».

١٩١٧٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢١٤) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٩١٧٥ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢١٤) أبان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة».

- ٢٨ -

باب
ما يقع في الماء أو يتدهده من جبل أو يصاب من غير قصد

١٩١٧٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢١٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٧ رقم ١٥٧) ابن عيسىٰ

(الكافي) عن محمّد بن عيسىٰ

(ش) عن حجاج، عن خالد بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لا تأكل من الصّيد إذا وقع في الماء فمات».

١٩١٧٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢١١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٤ رقم ١٤٠) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يرمي الصّيد وهو علىٰ الجبل فيخرقه السّهم حتىٰ يخرج من الجانب الآخر، قال «كله؟» قال «فان وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله».

بيــان:

تدهده تدحرج.

١٩١٧٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢١٥) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة[1]

(الكــافي ـ ٦: ٢١٥) محمّــد، عن أحمــد، عن بعض أصحـابنـا، عن هشام بن سالم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل رمىٰ صيداً وهو علىٰ جبل أو حائط فخرق فيه السهم فيموت، فقال «كُلْ منه فان وقع في الماء من رميتك ومات فلا تأكل منه».

١٩١٧٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢١٥) الخمسة[2]

(التهذيب ـ ٩: ٥٢ رقم ٢١٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٩١٨٠ ـ ٥ (الفقيـه ـ ٣: ٣٢٠ ذيل رقم ٤١٤٤) قال الصادق عليه السّـلام «وإن رميته وهو علىٰ جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته وأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً[3] من الماء، وإن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٨ رقم ١٥٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٨ رقم ١٥٩ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «إذا كان رأسه خارجاً» يظهر منه إنه يعتبر العلم يكون الموت مستنداً إلىٰ الرمية فان احتمل استناده إلىٰ الغرق في الماء والسقوط من الجبل لا يحل لأن الأصل عدم التذكية، واما ان علم تأثير آلة الصيد في قتله وصيرورته غير مستقر الحيوة وانه لم يؤثر فيه السقط والغرق حل بلا اشكال. «ش».

كان رأسه في الماء فلا تأكله».

١٩١٨١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩ : ٥٨ ذيل رقم ٢٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل».

١٩١٨٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢١٥) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٣٨ رقم ١٦٠) السرّاد، عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل سمّىٰ ورمىٰ صيداً فأخطأ وأصاب آخر، فقال

(الكافي) «يأكل منه»

(التهذيب) «لا يأكل منه[1]»[2].

[1]. قوله «لا تأكل منه» قال السبزواري رحمه الله في الكفاية ولو سمي ورمىٰ صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر حلّ لعموم الأدلة وخصوص رواية عباد بن صهيب قالوا ولو أرسل كلبه علىٰ صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إذا كانت ممتنعة وهو حسن، انتهىٰ.

أقول أما إذا رمىٰ صيداً وأصاب غيره فمقتضىٰ هذا الحديث عدم الحل وهو مقتضىٰ القاعدة أيضاً لأن النية والتسمية شرط في الصيد، ولذلك إذا رمىٰ سهماً من غير أن يقصد صيداً فأصاب حيواناً وقتله لم يحل، وأما إرسال الكلب علىٰ الكبار وصيد الصغار فالظاهر حل الصغار لأنها داخلة في قصده وإن كان الكبار مقصوده بالإصالة. «ش».

[2]. في التهذيب المطبوع: يأكل منه، كما في الكافي. وكذلك في الشروح.

- ٢٩ -

باب
الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة

١٩١٨٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣٦) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتىٰ يطلع الفجر»[1].

١٩١٨٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٦) عليّ بن اسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه «لا تذبحوا حتىٰ يطلع الفجر فانّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء» قال: قلت: جعلت فداك فان خفت؟ فقال «إن خفت الموت فاذبح».

١٩١٨٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢١٦) العدّة، عن البرقي[2]

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ٦٠ رقم ٢٥٤ بهذا السند أيضاً، وفيه تكملة فراجع.
٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ١٤ رقم ٥٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩ : ٢١ رقم ٨٦) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن محمّد بن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتىٰ يصبح، فقال له رجل: وما منامه يا رسول الله؟ فقال الليل منامه لا تطرقه في منامه حتىٰ يصبح ولا تأتوا الفراخ في أعشاشها حتىٰ يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخّك».

١٩١٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢١٦) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عن إتيان (بيات ـ خ ل) الطّير باللّيل» وقال «إنّ الليل أمان لها»[1].

١٩١٨٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٦) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن العباس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلاّ من ضرورة»[2].

١٩١٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢١٩) بهذا الاسناد، عن مروك بن عبيد، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «نهىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان يمرّ بالسّماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٤ رقم ٥١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٦٠ رقم ٢٥٥ بهذا السند أيضاً.

قبل الصلاة»[١].

١٩١٨٩ - ٧ (الكافي - ٦: ٢١٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السّلام عن طروق الطير بالليل في وكرها، فقال «لابأس بذلك»[٢].

١٩١٩٠ - ٨ (الكافي - ٦: ٢١٦) ابن عيسىٰ، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام مثله[٣].

١٩١٩١ - ٩ (التهذيب - ٩: ١٤ رقم ٥٥) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً فانّ الناس يكرهون ذلك؟ فقال «لابأس بذلك».

بيــان:
النّهي في أخبار هذا الباب محمول علىٰ الكراهة ونفي البأس علىٰ الجواز.

١. أورده في التهذيب - ٩: ١٣ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ١٤ رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ٩: ١٤ رقم ٥٤ بهذا السند أيضاً.

- ٣٠ -

باب
صيد السمك والجراد

١٩١٩٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢١٦) الخمسة

(الفقيه - ٣ : ٣٢٤ رقم ٤١٦٠) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، فقال «لابأس به»[١].

١٩١٩٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢١٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه، فقال «لابأس به إن كان حيّاً أن يأخذه»[٢].

١٩١٩٤ - ٣ (التهذيب - ٩ : ٩ رقم ٣٠) الحسين، عن فضالة، عن

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ٨ رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ٩ رقم ٢٩ بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمّي قال «لابأس».

١٩١٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢١٦) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ٩ : ١١ رقم ٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٣ رقم ٤١٥٤) عبدالرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ثمّ يعاد إلىٰ الماء فيموت فيه، فقال «لا تأكله

(الفقيه ـ التهذيب) لأنّه مات في الذي فيه حياته».

١٩١٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢١٧) الثلاثة، عن الخزّاز

(التهذيب ـ ٩ : ١١ رقم ٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٣ رقم ٤١٥٣) حمّاد، عن الخزّاز أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال «لا».

١٩١٩٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢١٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

(التهذيب ـ ٩ : ١٠ رقم ٣٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمّي وكذلك اليهودي، فقال «لابأس إنّما صيد الحيتان أخذها».

١٩١٩٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٤ رقم ٤١٥٧) سأل الكناني أبا عبدالله عليه السّلام عن الحيتان يصيدها المجوس، قال «لابأس إنّما صيد الحيتان أخذها».

١٩١٩٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢١٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لابأس بالسمك الذي يصيده المجوسيّ»[1].

١٩٢٠٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢١٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب ـ ٩ : ١٠ رقم ٣٧) الحسين، عن النّضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس، فقال «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول الحيتان والجراد ذكيّ».

١٩٢٠١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩ : ١١ رقم ٣٨) عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: (ما تقول ـ خ) فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال «كان عليّ عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠ رقم ٣٥ بهذا السند أيضاً.

السّلام يقول الحيتان والجراد ذكيّ».

بيــان:

حمل هذه الأخبار في التهذيبين علىٰ ما إذا أخذ منهم حيّاً لخبر عيسىٰ الآتي.

١٩٢٠٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ١٠ رقم ٣٣) الحسين، عن فضالة، عن

(الكافي ـ ٦: ٢١٧) أبان، عن عيسىٰ بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد المجوس قال «لابأس إذا أعطوكه حيّاً، والسمك أيضاً وإلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده (أنت ـ خ)»[١].

١٩٢٠٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢١٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها[٢] وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها»[٣].

١٩٢٠٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢١٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه

١. طبع تحت هذا الحديث في مرآة العقول ج٢١ ص٣٥٨ وكذلك في الطبعة الحجرية ج٤ ص٤٨ بأنه مجهول، أقول حسن موثق كالصحيح.

٢. هكذا في الاستبصار ج٤ ص٦١ ولكن في الكافي والتهذيب: بيديها والظاهر في كلها تصحيف ببدنها لأن السمكة ليس لها يد لكي تضرب بها، والله اعلم، وسنده في الاستبصار هكذا: محمّد بن يحيىٰ عن عبدالله بن محمّد أي كسند الكافي فتأمل.

٣. أورده في التهذيب ٩: ٧ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً ولكن فيه في الصيد والسمك بدل في صيد السمك.

السّـلام انّـه سئـل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك، فقال «لابأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه» قال: وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها قال «لابأس به إنّ تلك الحظيرة انّما جعلت ليصاد بها».

١٩٢٠٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ١٢ رقم ٤٣) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته عن الحظيرة. . . الحديث.

١٩٢٠٦ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٤ رقم ٤١٥٩) عبدالله بن سنان قال: سألته عن الحظيرة. . . الحديث.

١٩٢٠٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢١٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١١ رقم ٤٢) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٢٣ رقم ٤١٥٦) القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثمّ يرجع إلىٰ بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذاك وقد وقع فيها سمك فيمتن، فقال «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها».

١٩٢٠٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢١٨) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعت أبي عليه السّلام يقول «إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك»[1]

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢ رقم ٤٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

حمل هذه الأخبار في التهذيبين علىٰ ما إذا لم يتميّز له ما مات في الماء ممّا لم يمت فيه وأخرج منه فحينئذ جاز أكل الجميع فأمّا مع التميّز فلا يجوز علىٰ حال لخبر عبدالمؤمن الآتي وما في معناه.

١٩٢٠٩ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٢١٨) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت علىٰ الحدّ من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ فقال «إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها[١] فلا تأكلها»[٢].

١٩٢١٠ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٢١٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة، فقال: كلهما جميعاً[٣]»[٤].

١٩٢١١ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٢١٨) القمي، عن الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. قوله «وإن ماتت قبل أن تأخذها» يستفاد من هذا الحديث انه يعتبر في حل السمك وجود صائد يصيد بالقصد ولا يحل بموته بنفسه ولو خارج الماء وينافيه حديث زرارة الآتي ويؤيده بعض الأحاديث السابقة مثل قوله ما عملت يده فلا بأس تأكل ما وقع فيها، وقوله إنّ تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧ رقم ٢٣ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «كلهما جميعاً» السمكة الصغيرة يحتمل موتها في بطن الكبيرة عند كونها في الماء ولا يعلم موتها خارج الماء إلّا أن يقال بطن الكبيرة للصغيرة في حكم خارج الماء والخبران قاصران سنداً والإحتياط يقتضي ترك الصغيرة.

٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ٨ رقم ٢٥ بهذا السند أيضاً.

قال: قلت: رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة، فقال «يؤكلان جميعاً»[1].

١٩٢١٢ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٩: ٧ رقم ٢٠) الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن الشحّام قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عمّا يوجد من الحيتان طافياً على الماء و(أو ـ خ ل) يلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال «لا».

١٩٢١٣ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩: ٧ رقم ٢١) عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٤٠ رقم ٤٢٠٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه

(الفقيه) فذلك المتروك».

بيــان:

نضب الماء نضوباً غار.

١٩٢١٤ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩: ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال «لا تأكله».

١٩٢١٥ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٩: ٧ رقم ٢٢) الحسين، عن عبدالله بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٨ رقم ٢٦ بهذا السند أيضاً.

بحر، عن رجل، عن زرارة قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع علىٰ الشط فتضطرب حتىٰ تموت فقال «كلها».

١٩٢١٦ - ٢٥ (الفقيه - ٣: ٣١٣ رقم ٤١٥٥) أبان، عن زرارة، الحديث علىٰ اختلاف في ألفاظه دون معناه.

بيان:

حمله في التهذيبين علىٰ ما إذا أُخذت وهي حية ثمّ ماتت كما مرّ في خبر عليّ بن جعفر.

١٩٢١٧ - ٢٦ (التهذيب - ٩: ١١ رقم ٣٩) الحسين، عن الوشّاء، عن

(الفقيه - ٣: ٣٢٤ رقم ٤١٥٨) عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لابأس بكواميخ المجوس ولابأس بصيدهم السمك».

بيان:

«الكامخ» الذي يؤتدم به كأنّه معرب كامه.

١٩٢١٨ - ٢٧ (التهذيب - ٩: ٩ رقم ٣١) عنه، عن الثلاثة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ فقال «لابأس به» وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله؟ فقال «ما كنت لآكله حتىٰ أنظر إليه».

١٩٢١٩ - ٢٨ (التهذيب - ٩: ٩ رقم ٣٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز،

عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال «ما كنت لآكله حتىٰ أنظر إليه» قال حمّاد: يعني حتىٰ أسمعه يسمّي.

بيــان:

قال في التّهذيبين: الذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ علىٰ أن التّسمية غير مراعىٰ في صيد السمك، والوجه في قوله حتىٰ انظر إليه هو أنّه ينظر إلىٰ الصيد فيراه أنّه يخرج من الماء حياً، أو يعطىٰ وهو حي، لأنّه متىٰ أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفّار وهنّ أموات فلايجوز له أكله ولا يقبل شهادتهم علىٰ ذلك.

قال: وكلّ ما روي من الأخبار من أنّ صيد المجوس لابأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنّه إذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهنّ أحياء جاز أكله.

١٩٢٢٠ - ٢٩ (التهــذيب - ٩: ١٢ رقم ٤٤) الحسـين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن[1] قال: أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثمّ أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال «ما مات فلا تأكل فانّه مات فيما كان فيه حياته».

١٩٢٢١ - ٣٠ (الكافي - ٦: ٢٢٢) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام قال: إنّ السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو ذكيّ والأرض للجراد مصيدة وللسّمك فقد تكون أيضاً»[2].

١. عبدالمؤمن هذا هو ابن القاسم الأنصاري الكوفي، ثقة، أخوه أبو مريم الأنصاري.
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٦٢ ذيل رقم ٢٦٢ بهذا السند أيضاً.

١٩٢٢٢ - ٣١ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الجراد ذكيّ فكله فأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله»[٢].

١٩٢٢٣ - ٣٢ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ فقال «لا تأكله» قال: وسألته عن الدّبا[٣] من الجراد أيؤكل؟ قال «لا حتىٰ يستقل بالطيران»[٤].

١٩٢٢٤ - ٣٣ (التهذيب - ٩ : ٦٢ رقم ٢٦٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن السمك يشوي وهو حي قال «نعم لابأس» وسئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال «لا».

١. هكذا في الاصل والكافي والمطبوع والبحار ٦٥ ص٢١٣ ج٦٣ نقلاً عن المحاسن وكذلك في المحاسن ص٤٧٥ و ٤٨٠ ولكن في البحار ٦٥ ص١٩٧ ج٢٠ عمرو بن مروان الثقفي، واما في التهذيب: عمر بن هارون الثقفي وهكذا في كتب الرجال الخاصة فيها اختلاف وابهام إلّا أنهم اشاروا إلىٰ أنّ عون بن جرير صاحب عمرو بن هارون الثقفي. ولكن في تهذيب التهذيب ج٧ ص٥٠١ أورده تحت عنوان عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي أبو حفص البلخي وله شرح مفصّل فمن أراد فليراجع واما صاحب ميزان الاعتدال فقد أورده في ج٣ ص٢٢٨ تحت عنوان عمر بن هارون البلخي، أبو حفص، مولىٰ ثقيف. عن جعفر بن محمّد، وقال: وكان من أوعية العلم علىٰ ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل؟!!

وعلىٰ هذا يظهر انه رجل من أهل الحق ومن شيعة جعفر الصادق عليه السّلام ولكن....

٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٦٢ رقم ٢٦٣ بهذا السند أيضاً.

٣. الدّبا: مقصور، الجراد قبل أن يطير، وقيل: هو نوع يشبه الجراد. «لسان العرب».

٤. أورده في التهذيب - ٩ : ٦٢ رقم ٢٦٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«القراح» المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

١٩٢٢٥ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٩: ٨٠ ذيل رقم ٣٤٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجراد يشوي وهو حي؟ قال «نعم لا بأس به» وعن السمك يشوي وهو حي؟ قال «نعم لا بأس به».

- ٣١ -

باب
صيد الطيور الأهلية

١٩٢٢٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه، قال «لا يحلّ له امساكه يردّه عليه» فقلت له: فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال «هو له»[١].

١٩٢٢٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن رواه[٢]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه»[٣].

١٩٢٢٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٢٢) عنه، عن ابن فضّال، عن محمّد بن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٦١ رقم ٢٥٨ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع: عن زرارة بدل عمن رواه والظاهر هو الصحيح لرواية ابن بكير عن زرارة.
٣. أورده في التهذيب - ٩ : ٦١ رقم ٢٥٩ بهذا السند أيضاً.

الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً، فقال «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك»[١].

١٩٢٢٩ - ٤ (الكافي - ٦: ٢٢٣) عنه، عن ابن فضّال، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٢] قال: قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدّار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال «يا اسماعيل عاف أم غير عاف؟» قال: قلت: وما العافي؟ قال «المستوي جناحاه المالك جناحيه، يذهب حيث شاء» قال «هو لمن أخذه حلال»[٣].

١٩٢٣٠ - ٥ (الكافي - ٦: ٢٢٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إنّ الطّير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه»[٤].

١٩٢٣١ - ٦ (الكافي - ٦: ٢٢٣) الأربعة[٥]

(الفقيه - ٣: ١١٢ رقم ٣٤٣١) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه «إنّ أمير المؤمنين عليهم السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتىٰ سقط علىٰ شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، فقال أمير المؤمنين

١. أورده في التهذيب - ٩: ٦١ رقم ٢٦٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في الوسائل الطبعة القديمة والجديدة عن أبي جعفر عليه السّلام.
٣. أورده في التهذيب - ٩: ٦١ رقم ٢٦١ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب - ٩: ٦١ رقم ٢٥٦ بهذا السند أيضاً.
٥. أورده في التهذيب - ٩: ٦١ رقم ٢٥٧ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت».

١٩٢٣٢ - ٧ (التهذيب - ٩: ١٥ رقم ٥٦) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: لابأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه».

١٩٢٣٣ - ٨ (الفقيه - ٣: ٣٢١ رقم ٤١٤٥) نهىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام عن صيد الحمام بالأمصار.

- ٣٢ -

باب
ما يكره ايذاؤه من الطيور

١٩٢٣٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٣) ابن بندار، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عليّ بن محمّد رفعه، عن داود الرقّي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ مرّ رجل بيده خُطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السّلام حتىٰ أخذه من يده ثمّ دحا به إلىٰ الأرض ثمّ قال عليه السّلام «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن قتل الستّة منها الخطّاف وقال: إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وتسبيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين أما ترونه يقول ولا الضّالّين».

١٩٢٣٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩ : ٢٠ رقم ٧٨) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عليّ بن أحمد، عن الحسن بن داود الرقي[١] قال: بينا

١. لم نجد لهذا الاسم ترجمة، ولكن روىٰ هذا الحديث في الخصال ج١ ص٣٢٦ بهذا الاسناد... عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن زياد، عن داود بن كثير الرقّي، فتأمل.

نحن قعود. . . الحديث، إلّا أنّه قال مكان قوله منها الخطاف إلىٰ آخر الحديث: النحلة والنملة والضفدع والصُرد والهدهد والخطّاف.

بيـــان:

«دحـا به» ألقاه «والصُرَد» بضمّ الصّاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير.

١٩٢٣٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٢٣) العدّة، عن سهل والبرقي جميعاً، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميمي[1]، عن محمّـد بن جعفـر، عن أبيه قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: استـوصوا بالصنينات خيراً ـ يعني الخطّاف ـ فانّهنّ آنس طير النـاس بالنّاس، ثمّ قال: وتدرون ما تقول الصنينة إذا هي ترنّمت تقـول بسم الله الـرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين، حتىٰ قرأ أُمّ الكتاب فإذا كان في آخر ترنّمها قالت: ولا الضّالّين مدّ بها رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ولا الضّالّين».

١٩٢٣٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦: ٢٢٤) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قتل الخطّاف أو إيذائهنّ في الحرم، فقـال[2] عليه السّلام «لا يقتلنّ فانّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما

١. لم أعثر علىٰ ترجمته في كتاب الرجال ونقل هذا الحديث أيضاً في البحار ج٦٤ ص٢٨٣ ح٤٦ عن بصائر الدرجات ص٣٤٦ ولكن فيهما محمّد بن سيف التميمي، ونقله أيضاً عن الكافي وفي الوسائل الطبعة القديمة. ج٨ ص٣٨٣ عن البصائر وج١٦ ص٢٤٧ عن الكافي مثله وهكذا في الطبعة الجديدة من الوسائل ج١١ ص٥٢٤ عن البصائر وج٢ ص٣٩٣ عن الكافي وفيها محمّد بن يوسف التميمي.

٢. الظاهر سقوط عبارة «قال أبي» راجع الفقيه ـ ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٧١ مثل هذا الحديث هكذا: روىٰ محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام. . . الخ».

السلام فرآني وأنا أُوذيهنّ، فقال لي: يا بنيّ لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ فانّهنّ لا يؤذين شيئاً».

١٩٢٣٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الخطاف قال «لا بأس به وهو ممّا يحلّ أكله لكن كره لأنّه استجار بك ووافىٰ منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره».

١٩٢٣٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٢٤) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسىٰ عليه السّلام عن الهدهد في قتله وذبحه؟ فقال «لا يؤذي ولا يذبح فنعم الطير هو»[1].

١٩٢٤٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٢٤) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبي أيّوب المدينيّ[2]، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمّد خير البريّة».

١٩٢٤١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٢٤) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن قتل الهدهد والصرد والصُوّام[3] والنحلة»[4].

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٩ رقم ٧٥ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب: المدني، وقد أشار إلىٰ هذا السند في جامع الرواة ج٢ ص٣٦٧ وقال: الظاهر أن أبا أيوب المدني والمديني والمدائني والانباري واحد بقرينة الراوي والمروي عنه. انتهىٰ.

٣. لم أعثر لمعنىٰ الصوّام بأنّه طائر، ونقل في الخصال (ج١ ص٢٩٧ هذا الحديث فقال الصرد الصوام بدون واو العطف وله حاشية فمن أراد فليراجع.

أقول: قال في تاج العروس ج٨ ص٢٧٣ بعد ترجمة كلمة الصُّرد: أو هو أول طائر صام لله تعالىٰ، فالظاهر من كل ما تقدم أنّ الصوّام صفة للطائر وهو الصرّد، فهو الصرد الصوّام.

٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٩ رقم ٧٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان :

«الصُوّام» بضمّ الصاد وتشديد الواو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل.

١٩٢٤٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٥) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال «لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانّها كثيرة التّسبيح لله وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد»[١].

بيـــان :

ورود القنبرة بالنون في الحديث دليل علىٰ أنّه فصيح ليس من لحن العامة كما ظُنّ.

١٩٢٤٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٥) باسناده قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول «ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلّا ليناله المعترّ وذو الحاجة وتنال القنبرة منه خاصّة من الطير».

بيـــان :

«المعترّ» الفقير والمعترض للمعروف من غير أن يسئل.

١٩٢٤٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٥) العدّة، عن سهل، عن الجاموراني، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول «لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانّها كثيرة التسبيح، تقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد».

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٩ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.

١٩٢٤٥ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٢٢٥) محمّد بن الحسن وعليّ بن إبراهيم الهاشمي ، عن بعض أصحابنا ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام «القُنزعة التي علىٰ رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليهما السلام وذلك أنّ الذكر أراد أن يسفد أُنثاه فامتنعت عليه ، فقال : لا تمتنعي فما أُريد إلّا أن يخرج الله تعالىٰ منّي نسمة يذكر به فأجابته إلىٰ ما طلب فلمّا أرادت أن تبيض قال لها : أين تريدين أن تبيضي؟ فقالت له : لا أدري ، أُنحّيه عن الطريق ، قال لها : إنّي خائف أن يمرّ بك مارّ الطريق ولكني أرىٰ لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهّم أنّك تعرضين للقط الحبّ من الطريق فأجابته إلىٰ ذلك وباضت وحضنت حتىٰ أشرفت علىٰ النقاب.

فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظلّه فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطّمنا ويحطّم بيضنا ، فقال لها : إنّ سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته (هيأتيه - خ ل) لفراخك إذا نقبن قالت : نعم جرادة خبّأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن فهل عندك شيء؟ قال : نعم عندي تمرة خبّأتها منك لفراخي قالت : فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السّلام فنهديها له فانّه رجل يحبّ الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثمّ تعرّضا لسليمان عليه السّلام فلمّا رآهما وهو علىٰ عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر علىٰ اليمين ووقعت الأُنثىٰ علىٰ اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديّتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح علىٰ رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القُنزعة علىٰ رأسيهما من مسحة سليمان عليه السّلام».

بيـان :

«القُنزعة» بضم القاف والزّاي وفتحهما وكسرهما وكقنفذ وبادغام النون

كقبرّة الخصلة من الشعر تترك علىٰ رأس الصبي أو هي ما ارتفع من الشعر وطال «والسّفاد» النكاح، وحضانة الطائر بيضه لزومه ايّاه عطفاً عليه للتفريخ «والنقب» الثقب ونقب ككرم وعلم نقابة لم يكن فصار و«النقاب» بالكسر البطن ومنه فرخان في نقاب يضرب للمتشابهين «والخبأ» كالمنع الستر.

١٩٢٤٦ ـ ١٣ (التهـذيب ـ ٩: ٢١ رقم ٨٥) محمّـد بن أحمـد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الشقرّاق فقال «كره قتله لحال الحيات» قال «وكان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يوماً يمشي فإذا شقرّاق قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة».

بيــان:

«الشقرّاق» بفتح الشين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء وكقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر وكسفرجل طائر مرقّط بخضرة وحمرة وبياض يسمّىٰ الأخيل وبالفارسية سبز مرغ.

١٩٢٤٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٠ رقم ٨٢) عنه، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن عبدالرحمن بن المهدي، عن المبارك ، عن الأفلح[١] قال: سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام عن العصفـور يفرّخ في الدار هل يؤخذ فراخه؟ فقال «لا، إنّ الفرخ في وكرها في ذمّة الله ما لم يطر، ولو أنّ رجلاً رمىٰ صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فانّه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك أنّ الفـرخ ليس بصيد ما لم يطر، وانّما يؤخذ باليد وإنّما يكون صيداً إذا طار».

١. ذكرهمـا جامع الرواة فقد قال في ج١ ص١٠٧ حول الافلح بأنه أفلح بن حميد الرواسي الكلابي الكوفي، وقال في ج٢ ص٣٨ حول المبارك بأنه مبارك مولىٰ صباح المدائني. وقد أشار إلىٰ هذا الحديث فيهما.

- ٣٣ -

باب
ما يذكىٰ به الذبيحة

١٩٢٤٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٢٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال «لا ذكاة إلّا بحديدة»[1].

بيــان:

«الليطة» قشر القصبة و«المروة» الحجر.

١٩٢٤٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٢٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة، قال: فقال «قال عليّ بن أبي طالب عليه السّلام لا يصلح الذّبح إلّا بالحديدة»[2].

١٩٢٥٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٢٧) محمّد، عن

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ٥١ رقم ٢١١ بهذا السند أيضاً.
٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ٥١ رقم ٢١٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩: ٥١ رقم ٢٠٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة».

١٩٢٥١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٢٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن الذّكاة قال «لا يذكىٰ إلّا بحديدة نهىٰ عن ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام»[1].

١٩٢٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٢٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٥٢ رقم ٢١٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السّلام في الذبيحة بغير حديدة قال «إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر».

١٩٢٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٢٨) الثلاثة، عن البجلي[2]

(الكافي ـ ٦: ٢٢٨) القميان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٢٦ رقم ٤١٦٣) صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكّيناً؟ قال «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك».

بيـــان:

فرىٰ وأفرىٰ شقّ، والأوداج عروق العنق.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥١ رقم ٢١٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٢ رقم ٢١٤ بهذا السند أيضاً.

١٩٢٥٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٥١ رقم ٢١٣) السرّاد، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟ قال «اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلا بأس به».

١٩٢٥٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٦ رقم ٤١٦٤) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لابأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة».

- ٣٤ -

باب
صفة الذّبح والنّحر

١٩٢٥٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٢٨) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «النّحر في اللبّة والذبح في الحلق (الحلقوم - خ ل) »[1].

بيـــان:

«اللبّة» المنحر.

١٩٢٥٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٢٨) عليّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ذبح البقر في المنحر، فقال «للبقر الذّبح وما نحر فليس بذكيّ»[2].

١٩٢٥٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٢٩) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه،

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ٥٣ رقم ٢١٧ بهذا السند أيضاً.
٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ٥٣ رقم ٢١٨ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ بن محمّد، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: إنّ أهل مكة لايذبحون البقر وانّما يجاؤون[١] في اللبّة فما ترىٰ في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السّلام ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢] لا تأكل إلّا ما ذبح»[٣].

بيـــان:

استدلّ عليه السّلام بالآية علىٰ أنّ للبقر الذبح.

١٩٢٥٩ ـ ٤ (الكـــافـي ـ ٦: ٢٢٩) عليّ، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الذبح، فقال «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلىٰ فوق والإرسال للطّير خاصّة فان تردّىٰ في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانّك لا تدري التردّي قتله أو الذّبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكنّ يداً ولا رجلاً، وأمّا البقر فاعقلها واطلق الذّنب، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلىٰ إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصّيد»[٤].

بيـــان:

الكتف شدّ اليدين إلىٰ خلف بالكتاف وهو حبل أو سير، والجُب بالضّم

١. في الكافي والتهذيب: ينحرون بدل يجاؤون.
٢. البقرة/٧١.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٣ رقم ٢١٩ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٥ رقم ٢٢٧ بهذا السند أيضاً.

البئر وندّ نديداً شرد ونفر.

١٩٢٦٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٥٣ رقم ٢٢٠) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الذّبيحة فقال «استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتىٰ تموت[1] ولا تأكل من ذبيحة (ما ـ خ) لم تذبح من مذبحها».

بيـــان:

نخع الذبيحة أن يجاوز منتهىٰ الذبح فيصيب نخاعها.

١٩٢٦١ ـ ٦ (الكـــافي ـ ٦ : ٢٢٩) القميان، عن صفـوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تنخع الذبيحة حتىٰ تموت فإذا ماتت فانخعها»[2].

١٩٢٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٢٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٥٦ رقم ٢٣٢) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ،

١. قوله «ولا تنخعها حتىٰ تموت» أفتىٰ بعض علمائنا بحرمة الذبيحة إذا قطع النخاع مع فري الأوداج وهو إلاّ إذا علم أو احتمل استناد الموت إلىٰ قطع النخاع لا إلىٰ خروج الدمْ فإنه إذا أسرع في القطع ربما صار انفصال النخاع موجباً لإزهاق الروح قبل أن يؤثر فيه غيره وإن اعلم استناده إلىٰ كليهما معاً لم يوجب التحريم ويمكن أن يقال يحرم لأن الظاهر من أدلة الذبح والنحر أن يكون هو المؤثر المنحصر في إزهاق الروح من ذلك ما لو نحر وذبح الإبل أو البقرة دفعة واحدة بحيث لم يكن النحر هو السبب الوحيد في ازهاق نفس الإبل أو لمذبح في قتل البقر. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٥ رقم ٢٢٨ بهذا السند أيضاً.

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجَزور عند الجزور وهو ينظر إليه».

١٩٢٦٣ ـ ٨ (التهـذيب ـ ٩ : ٨٠ رقم ٣٤١) محمّـد بن أحمـد، عن البرقي، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام مثله.

١٩٢٦٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩ : ٥٦ رقم ٢٣٣) أحمد، عن

(الكـافي ـ ٦ : ٢٣٠) محمّد بن يحيىٰ رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السّلام «إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله[1]».

١٩٢٦٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٠) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٧ رقم ٤١٦٨) ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسـار قال: سألت أبـا جعفر عليه السّلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع رأسه، فقال «هو ذكاة وحيّة لابأس به وبأكله[2]»[3].

١. في الكافي والتهذيب: أكلها.

٢. قوله «لابأس به وبأكله» ذلك لأن قطع النخاع وإن كان مؤثراً في نفسه في القتل منفرداً عن فري الأوداج لكن بسبب تأخره عنه صار الحيوان غير مستقر الحيوة بسبب تأخره عنه صار الحيوان غير مستقر بسبب فري أوداجه فلم يكن الموت مستنداً إلّا إليه ويعلم من ذلك انه إذا أخذ في الذبح من القفا حرم قطعاً لسبق قطع النخاع واستناد الموت إليه. «ش».

٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٥ رقم ٢٢٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«وحيّة» سريعة معجّلة.

١٩٢٦٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٢٣٠) الأربعة، عن محمّد[١]

(التهذيب ـ ٩: ٥٧ رقم ٢٣٩) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٢٧ رقم ٤١٦٩) حريز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس، فقال «إن خرج الدم فكل».

١٩٢٦٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٣٠) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس، فقال «الذّكاة الوحيّة لابأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك»[٢].

١٩٢٦٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٧ رقم ٤١٧٠) وفي رواية سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس به إذا ذكروا اسم الله عليه» وقال «لابأس إذا سال الدم»[٣].

١٩٢٦٩ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٨ رقم ٤١٧٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن رجل ذبح طيراً فيقطع رأسه أيؤكل

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٥ رقم ٢٣٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٦ رقم ٢٣١ بهذا السند أيضاً.
٣. صدر الحديث بوجد تحت الرقم ٤١٦٧ وبسند آخر فلاحظ.

منه؟ قال «نعم ولكن لايتعمّد قطع رأسه».

١٩٢٧٠ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٩ رقم ٤١٧٧) قال الصادق عليه السّلام «كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام».

- ٣٥ -

باب
الممتنع من الذبح

١٩٢٧١ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكل إلّا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه».

١٩٢٧٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٢٧ رقم ٤١٦٦) صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ثوراً ثار بالكوفة فبادر النـاس إليه بأسيافهم فضربـوه فأتـوا إلىٰ أمـير المؤمنـين عليه السّلام فسألوه، فقال: ذكاة وحيّة ولحمه حلال»[١].

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٤ بهذا السند أيضاً.

١٩٢٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٣١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «في ثور تعاصىٰ فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا وأتوا عليّاً عليه السّلام، فقال: هذه ذكاة وحيّة ولحمه حلال»[1].

١٩٢٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٣١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٧ رقم ٤١٦٥) البقباق والبصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ قوماً أتوا النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها»[2].

١٩٢٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٣١) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بعير تردّىٰ في بئر كيف ينحر؟ قال «تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّي وتأكل»[3].

١٩٢٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٣١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمّىٰ حين ضرب فقال «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني إذا تعمّد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطرّ إليها واستصعب عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٥ بهذا السند أيضاً
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٤ رقم ٢٢٢ بهذا السند أيضاً.

ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك»[١].

١٩٢٧٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٣٢٧ رقم ٤١٦٧) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن بعير تردّىٰ في بئر فذبح من قبل ذنبه، قال «لابأس إذا ذكر اسم الله عليه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٣ رقم ٢٢١ بهذا السند أيضاً.

- ٣٦ -

باب
ادراك الذكاة

١٩٢٧٨ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٣٢) محمّـد، عن بنـان، عن عليّ بن الحكم، عن أبـان، عن عبـدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب وأدركته فذكّه».

١٩٢٧٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ٥٦ رقم ٢٣٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسن (الحسين - خ ل) بن مسلم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام[١] إذ جاءه محمّد بن عبدالسّلام فقال له:

١. نقل هذا الحديث أيضاً في قرب الاسناد ص٢١ الطبعة الحجرية هكذا: وعنه عن بكر بن محمّد قال: جاء محمّد بن عبدالسلام إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقال له: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها... الخ.

جعلت فداك يقول لك جدّي[1]: إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمّ ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة فقال لها «إنّ محمّداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أُرسل إليك بالجواب معه إن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً[2] فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه».

١٩٢٨٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته»[3].

١٩٢٨١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٢) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرّك أُذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانّها لك حلال»[4].

١. الظاهر جدّي تصحيف جدتي فكلمة جدّتي هو الصحيح من سياق الحديث (ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة... الخ) فلاحظ وكذلك قبل كلمة سعيدة يجب أن يكون ودعا جدته سعيدة... الخ.

٢. «خرج الدم معتدلاً» الواجب في الذبح كونه مؤثراً في خروج الروح وازهاق النفس فإن احتمل عدم تأثيره لكون الحيوان قريب الموت لم يحل الذبيحة، وخروج الدم المعتدل علاَمة وكذلك سائر ما يذكر من ركض الرجل وتحريك الذنب فإن علم إن موت الحيوان بسبب هذا الذبح حل وإن كان علم انه لو تركه لمات بعد نصف ساعة مثلاً، وأما إن احتمل إن موت الحيوان واقع حين الذبح لا محالة بسبب غير الذبح لم يحل واشترطوا في حل الذبيحة استقرار الحيوة حتىٰ يعلم كون الذبح أو النحر مؤثراً في قتله ولذلك إذا جرح الذبيحة جرحاً قاتلاً حين الذبح أو قبله بقليل بحيث كان استناد موته إلىٰ ذلك الجرح أو إلىٰ الجرح والذبح معاً لم يحل. «ش».

٣. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٧ رقم ٢٣٧ بهذا السند أيضاً.

٤. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٥٧ رقم ٢٣٨ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

«تمصع بذنبها» بالمهملتين أي تحرّكه وتضرب به.

١٩٢٨٢ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦: ٢٣٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الذبيحة، فقال «إذا تحرّك الذّنب أو الطرف أو الأُذن فهو ذكيّ»[1].

١٩٢٨٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٣٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في الشّاة إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكية»[2].

١٩٢٨٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٥٧ رقم ٢٤٠) الحسين، عن عاصم بن حميد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٢٧ رقم ٤١٧١) أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال «لا تأكل إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٦ رقم ٢٣٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٦ رقم ٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

- ٣٧ -

باب
من ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية

١٩٢٨٥ - ١ (الكافي - ٦: ٢٣٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها[١] إلىٰ القبلة قال «كُل منها» قلت له: فانّه لم يوجهها، قال «فلا تأكل (منها - خ)، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها» وقال عليه السّلام «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة»[٢]

بيـــان:

لو حمل صدر الحديث علىٰ عدم العلم بأنّ الجاهل استقبل أو لم يستقبل وما بعده علىٰ العلم بالعدم لارتفع التّنافي الذي بحسب الظاهر.

١٩٢٨٦ - ٢ (الكافي - ٦: ٢٣٣) محمّد، عن أحمد، عن

١. قوله «فجهل أن يوجهها» لعل المراد نسي أن يوجهها وقوله بعد ذلك فإنه لم يوجهها يعني عمداً. «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٩: ٦٠ رقم ٢٥٣ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩: ٦٠ رقم ٢٥٢) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي؟ قال «إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرّقبة بعدما ذبح[1]».

١. قوله «لا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح» ليس معناه انه يجوز قطع النخاع والرقبة قبل الذبح بل هو حرام بالطريق الأولى لأن قطع النخاع يزهق النفس قبل فري الأوداج ولذلك قلنا إن الذبح من القفا محرم بل إذا أسرع في الذبح بحيث قطع النخاع قبل خروج الدم حرم أيضاً وفي المختلف قال ابن حمزة فإن نخع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدم حرم وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقه السكين لم يحرم، إنتهىٰ.

وفي كتاب النهاية للشيخ (ره) فإن سبقه السكين وابان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله ومتىٰ تعمد ذلك لم يجز أكلهُ إنتهىٰ وقال ابن إدريس لا دليل علىٰ ما أورده في نهايته من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع وإنّما أورده إيراداً لا إعتقاداً، انتهىٰ.

وأقول كلام ابن إدريس غريب لأن النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم دل علىٰ عدم كون فري الأوداج مؤثراً في إزهاق روح الحيوان وإنه قد مات بقطع النخاع وإي دليل أقوىٰ من ذلك في تحريم الذبيحة إذ لاريب في إن فري الأوداج وأمثاله مشروع ليكون إزهاق النفس مستنداً إليه وليس عملاً تعبدّياً ولذلك قالوا ذا تردىٰ أو تدهده أو عرق أو غاب الصيد ولم يعلم إستناد موته إلىٰ جرح الصائد لم يحل وفي مفروض المسألة هنا كذلك لأن النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم تبين عدم إستناد الموت إلىٰ الذبح وأما إذا خرج الدم دل ذلك علىٰ تأثير الذبح في إزهاق النفس فقول الشيخ مدلل بأقوىٰ الدلائل هذا في أحد موردي كلامه وأما المورد الآخر وهو القطع عمداً مع خروج الدم لا سهواً فدليله هذا الخبر والرواية التالية والظاهر من النهي في أمثال هذه المسائل تحريم المذبوح، ولأنه يحتمل كون قطع النخاع وخروج الدم معاً مؤثرين في إزهاق النفس فيكون الموت مستنداً إلىٰ المحلل وغير المحلل وأما إذا سها أو سبقه السكين فمقتضىٰ القاعدة أن يكون الذبيحة محرمة أيضاً لاستناد الموت إلىٰ قطع النخاع في الجملة إحتمالاً ولكن خرج عنها بالروايات التي سبقت مع أنّا لا نعرف قائلاً بالحرمة فيه، فمذهب الشيخ في النهاية قوي جداً، وعن ابن الجنيد وليس للذابح أن يعتمد قطع رأس البهيمة إلاّ بعد خروج نفسها فإن سبقتهُ شفرتهُ وخروج الدم لم يكن بها بأس وليس له أيضاً ان ينخع الذبيحة وهو كسر رقبتها أو ركلها برجله ليعجل خروج نفسها ويسلخها حتىٰ تبرد إنتهىٰ وهو من أفصح العبارات وأبينها للمقصود كسائر عبارات ابن الجنيد (قدّس الله روحه) وذكر جماعة من المتأخرين إنه لايجب كون فري الأوداج مؤثراً في إزهاق الروح بل هو محلل وإن استند الموت إلىٰ غيره والصحيح ما ←

ذكرنا ثم إعلم إنه يتفرع علىٰ هذهِ المسألة فروع كثيرة ذكرها جماعة من المتأخرين وأفتوا فيها بمقتضىٰ أصلهم لانوافقهم عليه وقال بعض أهل الحديث إن اعتبار استقرار الحياة مأخوذ من المخالفين وليس في أخبارنا منه عين ولا أثر وأقول هذا وأمثاله ناشيء من سوء الظن بالعلماء وعدم التدبر في كلامهم وكيف يظن بأعاظم فقهائنا العارفين بأسرار الدين والامناء علىٰ شريعة سيّد المرسلين أن يأخذوا مذهباً من المخالفين بغير دليل نعم قد يكون دليلهم غامضاً لا يتفطن له كل مغفل بادئ الرأي ولا ينبغي أن يتعجب من ذلك بل العجب أن تبعه جماعة من أهل التحقيق أيضاً.

وقال العلاّمة (قدّس الله تربته) في القواعد وإذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وإن علم الموت قبله فهو حرام وإن إشتبه الحال كالمشرف علىٰ الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حركة تدل علىٰ استقرار الحياة فإن حصل أحدهما حل وإلاّ كان حراماً.

وقال الشهيد في اللمعة ولو علم عدم إستقرار الحياة حرم وقال في الدروس ولو ذبح المشرف علىٰ الموت كالنطيحة والموقودة والمتردّية وأكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلّه استقرار الحياة، انتهىٰ.

وقد روىٰ ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال إن ذبحت ذبيحة وأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل، وقد مضىٰ هذا الخبر في الصفحة ١٧٩ وفي خبر حمران عن أبي جعفر عليه السّلام قال سألته عن الذبح فقال إن تردىٰ في جب أو وهده من الأرض فلا تأكل ولا تطعم فإنك لاتدري التردي قتله أو الذبح، انتهىٰ.

وهذان الخبران بعد ضمّ أحدهما إلىٰ الآخر صريحان في اشتراط استناد الموت إلىٰ الذبح وقيد إعادة الذبح في خبر زرارة للعلم بكون الموت للذبح وللسقوط وإنما جعل استقرار الحياة شرطاً لأن الحيوان الذي حياته غير مستقرة يموت فعلاً سواء ذبحه ذابح أو لا فلا يعلم إستناده موته إلىٰ الذبح وتأثير الذبح في إزهاق نفسه وكذلك النطيحة والمتردية وأكيل السبع إنّما تكون محرمّة إن كانت موتها مستنداً إلىٰ النطح والتردّي فعلىٰ من لا يعتبر اشتراط استقرار الحياة ولا تأثير الذبح في موت الحيوان أن يحرم كل نطيحة ومتردية وإن علم عدم استناد موتها إلىٰ النطح والتردّي إذ علّق حكم الحرمة علىٰ لفظ المتردية والنطيحة وحكم الحل علىٰ المذكىٰ فكما لا يعتبر في التذكية إزهاق النفس كذلك يجب أن لا يعتبره في المتردية والنطيحة وبالجملة فإنّي أرىٰ اشتراط استقرار الحياة وتأثير الذبح وحده في إزهاق الروح من الأمور الواضحة التي لا يحتاج إلىٰ تطويل كلام ويتفرّع عليه فروع كثيرة لاحاجة إلىٰ ذكرها واستدل في الجواهر لعدم إستقرار الحياة بأدلة غريبة كبعض الأخبار الواردة فيما أخذته الحبالة وانها إذا قطعت منه شيئاً لا يؤكل وما يدرك من سائر جسده حياً يذكىٰ ويؤكل كالأخبار الواردة في وجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيود والخبر الوارد في التعبير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد التسمية لقوله فيه فكل، إلاّ أن تدركه ولم

بيــان:

«بعدما ذبح» يعني قبل أن يبرد كما يظهر من الحديث الآتي.

١٩٢٨٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٣٣) الخمسة[1]

(الفقيه ـ ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٨٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال «لابـأس إذا لم يتعمّـد» وعن الـرجـل يذبح فينسي أن يسمّي أيؤكل ذبيحته؟ فقال «نعم إذا كان لايتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرّقبة حتىٰ تبرد الذبيحة».

١٩٢٨٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٣٣) الأربعة، عن

←يميت بعد فذكة وكالاخبار الواردة في ما قطع بالسيف ونحوه قطعتين المجوزه لأكل الاكثر أو ما يلي الرأس أو المتحرك من القطعتين إلىٰ غير ذلك.

أقول أما الحبالة إذا قطعت من بدن الحيوان شيئاً وبقيت حياته غير مستقرة فلا يحل هذا الحيوان بالذبح لإستناد موته إلىٰ قطع ذلك العضو قبل الذبح، والخبر محمول علىٰ ما إذا لم يكن قطع ذلك العضو قاتلاً لظهوره فيه، وأما الصيود فتحل علىٰ كل حال إن ادركتها ولم تكن حياتها مستقرة حلّت بغير ذبح وإن كانت حياتها مستقرّة حلّت بالذبح وإن شككت في استقرار لعين تطرف مثلاً عجلت وذبحت وحلت علىٰ كل حال وتعجلك لإحتمال استقرار الحياة، فإن تبين بعد الذبح عدم استقرارها لعدم خروج الدم منها حلت أيضاً بلا اشكال لتأثير آلة الصيد في موته وإن لم تعجل واحتمل استقرار الحياة لم يحل، وأما البعير الممتنع فحكمه حكم الصيد يحـل بقطعه بالسيف وطعنه بالرمح والتعجيل إلىٰ نحره لما ذكرناه في الصيد، وأما الذي قطع بالسيف نصفين وحلية ما يلي الرأس وغيره فيعلم ما فيه بالقياس علىٰ ما ذكرنا ولايدل شيء منها علىٰ مقصوده رحمه الله تعالىٰ.

واعلم انه لا حَدّ لمدة استقرار الحياة والصحيح في معناه إن كل حيوان وجد فيه سبب الموت فعلاً كخروج حشوته ووصول ضربة إلىٰ مقتله ثم ذبح ولم يعلم استناد موته إلىٰ الذبح والتذكية فهو غير مستقر الحيوة وان علم انه يبقىٰ حياً ساعتين أو ساعة مثلاً وذبح قبله بحيث علم استناد الموت إلىٰ الذبح كفىٰ. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٩ رقم ٢٥١ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٣٣٢ رقم ٤١٨٦) محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال «كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده» قال: وسألته عليه السّلام عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال «إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله علىٰ أوّله وعلىٰ آخره»[١].

١٩٢٨٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٣٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٥٩ رقم ٢٤٩) السرّاد، عن العلاء، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٨٧) محمد

(الفقيه) عن أبي جعفر عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله تعالىٰ قال «هذا كلّه من أسماء الله تعالىٰ ولا بأس به».

١٩٢٩٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٣ رقم ٤١٨٩) محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله».

١٩٢٩١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٥: ٢٢٢ رقم ٧٤٧) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا ذبح المسلم ولم يسمّ ونسي فكل من ذبيحته وسمّ الله علىٰ ما تأكل».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٥٩ رقم ٢٥٠ بهذا السند أيضاً.

- ٣٨ -

باب
الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح

١٩٢٩٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣٤) الثلاثة

(التهـذيب - ٩ : ٥٨ رقم ٢٤٤) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٢٨ رقم ٤١٧٥) ابن أُذينة، عن محمّد قال:
سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله تعالىٰ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ [1] فقال «الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه

(الكافي - التهذيب) فذلك الذي عنىٰ الله تعالىٰ».

١٩٢٩٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٤) الخمسة

١. المائدة/١.

(التهذيب - ٩ : ٥٨ رقم ٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل وإن لم يكن تاماً فلا تأكل».

١٩٢٩٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٣٤) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان

(التهذيب - ٩ : ٥٩ رقم ٢٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب

(الكافي - ٦ : ٢٣٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحوار يذكّي أُمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال «إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل».

بيـــان:

«الحُوار» بالضّم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلىٰ أن يفصل عن أُمّه.

١٩٢٩٥ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢٣٥) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الشاة نذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر، فقال عليه السّلام «ذكاته ذكاة أُمّه».

١٩٢٩٦ - ٥ (الكافي - ٦ : ٢٣٥) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الجنين «إذا أشعر فكل وإلّا فلا تأكل»

يعني إذا لم يشعر.

١٩٢٩٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩ : ٥٨ رقم ٢٤٣) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان (مسكان ـ خ ل)[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال «إن كان تاماً فكله فانّ ذكاته ذكاة اُمّه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله».

١٩٢٩٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٨ رقم ٤١٧٤) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٩٢٩٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩ : ٥٩ رقم ٢٤٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فانّ ذكاته ذكاة اُمّه، فان لم يكن تاماً فلا تأكله.

١٩٣٠٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨١ ذيل رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الشاة تذبح ويموت ولدها في بطنها، قال «كله فانّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة اُمّه فان هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكله، فان مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والابل».

---

١. الظاهر كليهما غير صحيح لأن كلا من عبدالله بن سنان وعبدالله بن مسكان لاينقلان عن أبي جعفر عليه السّلام والصحيح كما في الحديث الآتي عن الفقيه فيه عن محمّد بن مسلم فلاحظ.

- ٣٩ -

باب

النطيحة والمتردية وما أكل السبع يدرك ذكاتها

١٩٣٠١ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣٥) الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «النطيحة والمتردّية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته (بآلة الصيد والذبائح)[١] فكل»[٢].

١٩٣٠٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ

(التهذيب - ٩ : ٥٩ رقم ٢٤٧) الحسين، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٢٨ رقم ٤١٧٣) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا

١ . ما بين القوسين ليس في الكافي والتهذيب.
٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ٥٩ رقم ٢٤٨ بهذا السند أيضاً.

المتردّية إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه».

بيـــان:

هذا الحديث في التهذيب مقطوع وزاد فيه وفي الفقيه ولا المنخنقة وفي الفقيه ولا النطيحة والفريس القتيل والألفاظ الأربعة قد مضىٰ تفسيرها في باب الاضطرار إلىٰ الميتة.

١٩٣٠٣ ـ ٣ (التهـذيب ـ ٩:٥٨ رقم ٢٤١) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال **«كُلْ من[1] كُلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع وهو قول الله عزّ وجلّ إلّا مَاذَكَّيْتُمْ[2] فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته[3] فكله».**

١. عبارة «من» ليست في التهذيب.

٢. المائدة/٣.

٣. قوله «فقد أدركت ذكاته» لاينافي ذلك اشتراطه بسائر الشروط كخروج الدم المعتدل والعلم باستناد الموت إلىٰ التذكية لا إلىٰ أكل السبع وغيره وحينئذٍ فإذا أدرك الحيوان غير مستقر الحيوة ولو ساعة وساعتين فذبحه لم يحل وإن علم انّه إن لم يذبحه يبقىٰ حيّاً مدّة ساعة ولكن عجل الذبح فصار موته بعلّة الذبح كفىٰ. «ش».

- ٤٠ -

باب
ذبيحة الصّبي والمرأة والخصي وولد الزنا والجنب والأعمىٰ والمجهول

١٩٣٠٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣٧) الأربعة، عن محمّد

(الفقيه - ٣ : ٣٣٣ رقم ٤١٩٠) حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الصبيّ، فقال «إذا تحرّك وكان له خمسة أشبار، وأطاق الشفرة» وعن ذبيحة المرأة إذا كنّ نساء ليس معهنّ رجل قال «تذبح أعقلهنّ ولتذكر اسم الله عليها»[1].

بيـان:
إذا تحرك صار حركاً والحرك ككتف الغلام الخفيف الذكي.

١٩٣٠٥ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٢٣٧) عليّ، عن الاثنـين قال: سئل أبو

١ . أورده في التهذيب - ٩ : ٧٣ رقم ٣١٠ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الغلام قال «إذا قوىٰ علىٰ الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكل» قال: وسئل عن ذبيحة المرأة، فقال «إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها» .[1]

١٩٣٠٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد[2]

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٤ رقم ٤١٩٢) ابن مسكان، عن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ قال «إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالىٰ علىٰ ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي علىٰ الذبيحة وذكر اسم الله[3] عليها وذلك إذا خيف فوت الذّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما».

١٩٣٠٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه قال: سأل المرزبان الرضا عليه السّلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة، فقال «لابأس بذبيحة الخصي والصّبي والمرأة إذا اضطروا إليه».

١٩٣٠٨ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٢٩ رقم ٤١٧٨) صفوان بن يحيىٰ قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السّلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك، قال «لابأس به والمرأة والصبيّ إذا اضطرّوا إليه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٣ رقم ٣٠٩ مثله بهذا السند عليّ عن أبيه عن هارون بن مسلم . . . الخ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٣ رقم ٣٠٨ بهذا السند مثله.
٣. في الفقيه المطبوع: وذكر اسم الله تعالىٰ حلّت ذبيحته.

١٩٣٠٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٤) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس أن يذبح الرجل وهو جنب».

١٩٣١٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٤ رقم ٤١٩١) ابن أُذينة، عن غير واحد رووه عنهما جميعاً عليهما السلام «أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح[1] وسمّت فلا بأس بأكله وكذلك الصبيّ وكذلك الأعمىٰ إذا سُدّد»[2].

١. قوله إذا أجادت الذبح» الذبح والتذكية عمل معروف عند أهله توارثه الناس خلفاً عن سلف وأحال أئمتنا عليهم السّلام علىٰ العمل المعروف. وقوله إذا أجادت الذبح أيضاً احالة علىٰ ذلك العمـل والتمهـير فيه وليس في كيفية نص شرعي وإن تكلّف بعضهم ليستخـرج ذلك من النصوص مثل ما مضىٰ في باب ما يذكىٰ به الذبيحة من قول الكاظم عليه السّلام إذا فرىٰ الأوداج فلا بأس بذلك، وقول الصادق عليه السّلام إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به، وربما يظن انهما متنافيان ويتكلّف للجمـع بينهما والحق إن شيئاً من الروايتين لايدل علىٰ شيء من مقصودهم والاعتماد علىٰ العمل المعروف للذابحين كما قلنا كما أمرنا بغسل النجاسة واحالنا في معنىٰ الغسل إلىٰ العمل المعروف وهو الإزالة بالماء حتىٰ يزول ما يراد غسله بالدلك أو العصر أو غير ذلك، وكذلك هنا نعلم إن الذبح من جانب الحلقوم لا من القفا والعادة قطع الأوداج الأربعـة وهي الحلقـوم في مقـدم العنق والمري خلفه والعرقان الضاربان العظيمان علىٰ طرفي الحلقوم ومعنىٰ إجادة الذبح كون الذابح عارفاً بما يجب عليه آخذاً من أهل الخبرة وربما يتفق أمور في الذبح يسأل عنها أهل الدقة والمرجع فيها إلىٰ صدق اسم الذبح وكونها علىٰ طبق العادة المعروفة ومما استشكل فيه وجوب قطع المري وهو مجرىٰ الطعام فإنه واقع وراء الحلقوم ويمكن قطعه من غير أن يقطع المري ومنه وجوب قطع جميع جلدة الأوداج من جميع الجوانب فإنه يمكن أن يقطع مقدم الشريانين العظيمين ويخرج الدم ولا ينفصل الجانب المؤخر من جلدتهما ولا يمنع ذلك من خروج الدم ومنه أن يمر السكين علىٰ أعلىٰ الحلقوم حيث يجد فيه مجرىٰ النفس والطعام وهذا كثيراً ما يتفق في الطيور علىٰ ما يشهد به أهل الخبرة وبيان ذلك إن مجرىٰ النفس منفصل عن مجرىٰ الطعام إلىٰ موضع قريب من مؤخر الفم فيتخذ المجريان في واحد وقد يسمىٰ في التشريح بالطرجهالي فإذا مرّ السكين علىٰ هذا الموضع ذبح من غير أن يقطع كل واحد من المجريين علىٰ حده، والحق عدم اعتبار شيء من ذلك وانه يكفي خروج الدم المعتاد من الشريانين وقطعهما غير ممكن إلاّ مع قطع الحلقوم أعني مجرىٰ النفس. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٣ رقم ٣١١ بهذا السند مثله.

بيـــان :

«إذا سدّد» أي هدي إلىٰ القبلة وقوّم.

١٩٣١١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٧٣ رقم ٣١٢) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البـلاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة الخصيّ، فقال «لا بأس».

١٩٣١٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد»[1].

١٩٣١٣ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣ : ٣٣٤ رقم ٤١٩٣) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٩٣١٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا بلغ الصبي خمسة أشبار اُكلت ذبيحته»[2].

١٩٣١٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٧) الثلاثة، عن ابن اُذينة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣٢ رقم ٤١٨٥) الفضيل وزرارة ومحمّد

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٧٤ رقم ٣١٣ بهذا السند مثله.

٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٨١ رقم ٧٢٦ مثله بسنده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان. . . الخ.

أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السّلام عن شراء اللّحم من الأسواق ما ندري ما يصنع القصّابون، قال عليه السّلام «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»[1].

١٩٣١٦ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٧٢ رقم ٣٠٦) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام... الحديث مثله بأدنىٰ تفاوت.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٧٢ رقم ٣٠٧ بهذا السند أيضاً.

- ٤١ -

باب
ذبيحة المخالف من أهل القبلة

١٩٣١٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٩ : ٧٢ ذيل رقم ٣٠٥) الحسين، عن الثلاثة

(الكافي ـ ٦ : ٢٣٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء

(التهذيب ـ ٩ : ٧٢ رقم ٣٠٥) ابن عيسىٰ، عن غير واحد، عن أبي المغراء، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٢٩ رقم ٤١٧٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ذبيحة المرجئ والحروريّ قال «كل وأقرّ واستقرّ[1] حتىٰ يكون ما يكون».

١. قوله «وأقرّ واستقرّ» يحتمل أن يكون من القرىٰ وهو طعام الضيف والمعنىٰ كل من طعامهم ولا تأب من ان تكون ضيفاً وتطعم من طعامهم أو تضيفهم، تطعمهم من طعامك وليس هذا لمن يحكم بكفرهم من فرق الخوارج أعني إذ الظاهر والسبب المعصومين عليهم السّلام. «ش».

بيـــان:

«المـرجئ» قد يطلق علىٰ مقـابلة الشيعـة من الارجـاء بمعنىٰ التأخير لتأخيرهم عليّاً عليه السّلام عن درجته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لإعطائهم الـرجاء لأصحاب الكبائر والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة إلىٰ الحروراء بالمدّ والقصر اسم قرية «وأقرّ» أي أقرّ ذلك عند نفسك من أقرّة فاستقرّ.

وفي التهذيب قرّ بدون الهمزة[1] وهو أوضح حتىٰ يكون ما يكون يعني به ظهور دولة الحق.

١٩٣١٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٧١ رقم ٣٠٠) الحسين، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلّىٰ لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه».

١٩٣١٩ ـ ٣ (التهـذيب ـ ٩: ٧١ رقم ٣٠١) عنـه، عن النضر، عن زرعـة، عن أبي بصـير قال: سمعت أبـا عبدالله عليه السّلام يقول «ذبيحة الناصب لا تحلّ».

بيـــان:

النّاصب قد مضىٰ معناه في باب النوادر من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش.

١٩٣٢٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٧١ رقم ٣٠٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن حمزة، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير

١. وكذلك في الكافي والفقيه المطبوع.

قال: سألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمّد الشراء من النصّاب، فقال «أي شيء تسألني أن أقول؟! ما يأكل إلّا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير» قلت: سبحان الله مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير؟! فقال «نعم وأعظم عند الله من ذلك» ثم قال «إنّ هذا في قلبه علىٰ المؤمنين مرض».

١٩٣٢١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٧٢ رقم ٣٠٤) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّي».

١٩٣٢٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٧١ رقم ٣٠٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «لم تحل ذبائح الحرورية».

١٩٣٢٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٧٠ رقم ٢٩٨) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن حمزة القمّي، عن زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان علىٰ خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه».

- ٤٢ -

باب
ذبائح أهل الكتاب والمشركين

١٩٣٢٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان

(التهذيب - ٩ : ٦٥ رقم ٢٧٦) الحسين، عن عمرو، عن مفضّل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن ذبيحة الذمّي فقال «لا تأكله إن سمّي وإن لم يسمّ».

١٩٣٢٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٣٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا قوم نختلف إلىٰ الجبل والطريق بعيد، بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والإثنين والثلاثة، ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فنقطع[1] الشاة والاثنين والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن

١. في الكافي: فتقع بدل فنقطع.

أديانهم فيقـولـون: نصارىٰ قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارىٰ؟ فقال «يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد».

١٩٣٢٦ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦: ٢٣٩) عنـه، عن حنـان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الحسين بن المنذر روىٰ عنك أنّك قلت «إنّ الذّبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهلها» فقال «إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه» قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول: باسم المسيح.

١٩٣٢٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦: ٢٣٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء

(التهذيب ـ ٩: ٦٥ رقم ٢٧٨) الحسين، عن فضالة، عن العـلاء، عن محمّـد، عن أبي جعفـر عليه السّـلام قال: سألته عن نصارىٰ العرب أتؤكل ذبيحتهم؟ فقال «كان عليّ بن الحسين[1] عليهما السلام ينهىٰ عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم».

١٩٣٢٨ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦: ٢٣٩) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء

(التهذيب ـ ٩: ٦٣ رقم ٢٦٦) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال «لا تقربنّها»[2].

١. في التهذيب: عليّ عليه السّلام بدل عليّ بن الحسين عليهما السلام.
٢. في الكافي: لا تقربوها.

١٩٣٢٩ ـ ٦ (التهـذيب ـ ٩ : ٦٧ رقم ٢٨٥) الصفّـار، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي المغراء، [١] عن العبد الصالح عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: لا تقربوها.

١٩٣٣٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٩ : ٦٦ رقم ٢٨٠) الحسـين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣١ رقم ٤١٨٤) الحسين بن المختار، عن الحسـين بن عبدالله (عبيدالله ـ خ ل) [٢] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة في الغنم فربّما عطبت الشاة أو أصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها؟ فقال «لا إنّما هي الذّبيحة ولا يؤمن عليها إلّا مسلم».

١٩٣٣١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٣٩ ـ التهذيب ـ ٩ : ٦٤ رقم ٢٧٢) بهذا الاسناد، عن الحسين بن عبدالله (عبيدالله ـ خ ل) قال: اصطحب المعلّىٰ بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصـارىٰ وأبىٰ الآخر أكلها فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السّلام فأخبراه قال «أيّكما الذي أبىٰ؟» قال: أنا [٣] قال «أحسنت».

١. في الاستبصار السند هكذا. . . عن أبي المغراء عن سماعة عن العبد الصالح (ع) فلاحظ.
٢. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٢٤٥ تحت عنوان الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب، تابعي.
٣. قوله قال: انا مبهم ولكن في رجال الكشي نقل هذه الرواية فالظاهر الذي قال أنا هو ابن أبي يعفور راجع رجال الكشي ص٢٤٨ ج٤٦٠.

١٩٣٣٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٠) الثلاثة

(التهـذيب ـ ٩ : ٦٧ رقم ٢٨٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً يجيء بيهودي فيذبح له حتىٰ يشتري منه اليهود، فقال «لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه».

١٩٣٣٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩ : ٦٦ رقم ٢٨١) الحسين، عن

(الكافي ـ ٦ : ٢٤٠) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٣١ رقم ٤١٨٣) الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «هو الاسم فلا تأمن عليه إلّا مسلماً».

١٩٣٣٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٠) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان

(التهـذيب ـ ٩ : ٦٤ رقم ٢٧٠) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشىٰ قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده فقال له: الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانّما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم» فقال له الرجل: قال الله تعالىٰ ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] فقال له أبو عبدالله عليه السّلام

١. المائدة/٥.

«كان أبي يقول: إنّما هي الحبوب وأشباهها».

بيـــان:

«العارضة» العلّة والمريضة أو الكسيرة من الناقة أو الشّاة.

١٩٣٣٥ - ١٢ (الكافي - ٦: ٢٤٠) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان: قال اسماعيل بن جابر[١]: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارىٰ ولا تأكل في آنيتهم».

١٩٣٣٦ - ١٣ (الكافي - ٦: ٢٤٠) عنه، عن ابن سنان

(التهذيب - ٩: ٦٣ رقم ٢٦٧) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن قتيبة الأعشىٰ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ فقال «الذبيحة اسم ولا يؤمن علىٰ الاسم إلّا مسلم».

١٩٣٣٧ - ١٤ (الكافي - ٦: ٢٤٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(التهذيب - ٩: ٦٣ رقم ٢٦٩) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم» يعني أهل الكتاب.

١. الظاهر هذه العبارة (قال ابن سنان: قال اسماعيل بن جابر) زائده لاحظ المحاسن ص٥٨٤.

١٩٣٣٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال «لابأس إذا ذكر اسم الله تعالىٰ ولكنّي أعني منهم من يكون علىٰ أمر موسىٰ وعيسىٰ عليهم السّلام».

١٩٣٣٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٤١) عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير

(التهذيب ـ ٩ : ٦٥ رقم ٢٧٧) الحسين، عن حنان قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أنا وأبي فقلنا له: جعلنا الله فداك، إنّ لنا خلطاء من النصارىٰ وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال: فقال «لا تأكلوها ولا تقربوها فانّهم يقولون علىٰ ذبائحهم ما لا أُحبّ لكم أكلها» قال: فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب، فقال: ما لكم كنتم تأتونا ثمّ تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إنّ عالماً لنا نهانا وزعم أنّكم تقولون علىٰ ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها، قال: من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله، صدق والله وإنّا لنقول: باسم المسيح.

١٩٣٤٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٤١) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال: فقال «والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم».

١٩٣٤١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٤١) بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: رأيت عنده رجلاً يسأله فقال: إنّ لي أخاً يسلف في

الغنم في الجبال فيعطي الشيء مكان الشيء[1] فقال «اليس بطيبة من نفس أصحابه؟» قال: بلىٰ، قال «فلا بأس».

قال: فانّه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فيقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربّما ملّحها فيأتيه بها مملوحة قال: فقال «إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحرّكه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانّما هو الاسم وليس يؤمن علىٰ الاسم إلاّ مسلم» فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله تعالىٰ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ[2] فقال «إنّ أبي عليه السّلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها».

١٩٣٤٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٦٣ رقم ٢٦٨) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نتكارىٰ هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وإنّما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فيسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها، فقال «ما أحب أن تجعلها في مالك، إنّما الذبيحة اسم ولا يؤمن علىٰ الاسم إلاّ مسلم».

١٩٣٤٣ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٣: ٢٣٢ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فيأتيه بها مملّحة، قال «لا تأكلها».

بيـــان:

«فيقع العارضة» أي تسقط المريضة أو الكسيرة.

١. في الكافي: السن مكان السن بدل الشيء مكان الشيء.
٢. المائدة/٥.

١٩٣٤٤ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٣٣٠ رقم ٤١٨٠) قال الصادق عليه السّلام «لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع ما خالف الدِّين إلّا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها، وفي كتاب عليّ عليه السّلام لا يذبح المجوسيّ ولا النصراني ولا نصارىٰ العرب الأضاحي، وقال: لا[1] تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عليه».

١٩٣٤٥ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩: ٦٤ رقم ٢٧١) الحسين، عن الثلاثة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح نصارىٰ العرب هل تؤكل؟ فقال «كان عليّ عليه السّلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم» وقال «لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك».

١٩٣٤٦ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩: ٦٤ رقم ٢٧٣) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها».

١٩٣٤٧ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٩: ٦٥ رقم ٢٧٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السّلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارىٰ، ولا يذبحها إلّا مسلمٌ».

١٩٣٤٨ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩: ٦٥ رقم ٢٧٥) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قب»: تأكل بدل لا تأكل.

«لا تأكل من ذبيحة المجوس» قال: وقال «لا تأكل من ذبيحة نصارىٰ تغلب فانّهم مشركوا العرب».

١٩٣٤٩ - ٢٦ (التهذيب - ٩: ٦٦ رقم ٢٧٩) عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارىٰ العرب فانّهم ليسوا أهل الكتاب».

١٩٣٥٠ - ٢٧ (التهذيب - ٩: ٦٦ رقم ٢٨٢) عنه، عن النّضر، عن العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام ومعنا أبو بصير وأُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله عليه السّلام «قد سمعتم ما قال الله في كتابه» فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال «لا تأكلوها» فلمّا خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟

فقال «أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟!» فقلت: بلىٰ، فقال «لا تأكلها» فقال لي أبو بصير: قوله الأُولىٰ في عنقي كُلها ثمّ قال لي: سله الثانية، فقال لي: مثل مقالته الأُولىٰ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأُولىٰ: في عنقي كُلها ثمّ قال لي: سله فقلت: لا أسأله بعد مرتين.

بيــان:

أراد عليه السّلام بقوله قد سمعتم ما قال الله في كتابه قوله سبحانه وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[1] وأمّا سماع أبي بصير أمرهما عليهما السلام بأكلها

١. الأنعام/١٢١.

فانّها ذلك إذا سمعهم يذكرون اسم الله عليه يدلّ علىٰ الأمرين كثير من أخبار هذا الباب ويحتمل أن يكون الأمر بالأكل للتقية كما يأتي ما يدلّ عليه.

١٩٣٥١ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٩: ٦٧ رقم ٢٨٤) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه إنّ عليّاً صلوات الله عليهم كان يقول «لا يذبحن نسككم إلّا أهل ملّتكم ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلّا علىٰ المسلمين وتصدّقوا بها سواه غير الزكاة علىٰ أهل الذمة».

بيـان:

«النُسك» بالضّم وبضمّتين وكسفينة الذبيحة.

١٩٣٥٢ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٩: ٦٧ رقم ٢٨٦) الحسين، عن القاسم، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «أتاني رجلان أظنّها من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي: والله لأبرد لكما علىٰ ظهري لا تأكل» قال محمّد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال «لا تأكل منه».

بيـان:

لعلّه أُريد بالذبيحة ذبيحة أهل الكتاب وكان ذلك معهوداً بينه وبينهما لأنّهما كانا فيما بينهم «لأبرد لكما علىٰ ظهري» إمّا من الابراد بمعنىٰ التهنّي وازالة التّعب يعني لأتحمّل لكما علىٰ ظهري المشقّة وأرفعها عنكما فأفتيكما بمرّ الحق من غير تقية، وأما لا نافية يعني لا راحة لكما بافتائي بالاباحة حاملاً وزره علىٰ ظهري وعلىٰ التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيئ ومنه قوله سبحانه لَايَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً[1] يعني نوماً فانّ في النّوم الاستراحة وزوال التعب.

١. النبأ/٢٤.

قال ابن الاثير في نهايته في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لاتعب فيه ولا مشقّة وكلّ محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي علىٰ فلان حقّ أي ثبت انتهىٰ كلامه، ويجوز حمل الحديث علىٰ المعنىٰ الأخير أيضاً.

١٩٣٥٣ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩: ٦٨ رقم ٢٨٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول في ذبيحة النّاصب واليهودي والنصراني «لا تأكل ذبيحته حتىٰ تسمعه يذكر اسم الله [عليه أما سمعت قول الله عزّ وجلّ وَلَاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[١]»][٢] قلت: المجوسي؟ فقال «نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله وَلَاتَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

١٩٣٥٤ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٦٨ رقم ٢٨٨) عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كُل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارىٰ العرب».

١٩٣٥٥ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٦٨ رقم ٢٨٩) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ومحمّد بن حمران أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ والمجوس، فقال «كل» فقال بعضهم: انّهم لا يسمّون!! فقال «إن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا» وقال «إذا غاب فكل».

١. الأنعام/١٢١.
٢. ما بين المعقوفين ليس في التهذيب المطبوع والاستبصار.

١٩٣٥٦ - ٣٣ (التهذيب - ٩: ٦٨ رقم ٢٩٠) عنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال «لابأس به».

١٩٣٥٧ - ٣٤ (التهذيب - ٩: ٦٨ رقم ٢٩١) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن جميل بن صالح، عن

(الفقيه - ٣: ٣٣١ رقم ٤١٨١) عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في ذبائح النصارىٰ؟ فقال «لابأس بها» قلت: فانّهم يذكرون عليها اسم المسيح، فقال «إنّما أرادوا بالمسيح الله».

١٩٣٥٨ - ٣٥ (التهذيب - ٩: ٦٩ رقم ٢٩٢) عنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبيحة اليهودي، فقال «حلال» قلت: وإن سمىٰ المسيح؟ قال «وإن سمىٰ (المسيح - خ) فانّه انّما يريد الله».

بيـــان:

الظاهر النصراني مكان اليهودي ولعلّه من سهو النسّاخ.

١٩٣٥٩ - ٣٦ (التهذيب - ٩: ٦٩ رقم ٢٩٣) عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه - ٣: ٣٣١ رقم ٤١٨٢) الحضرمي، عن الورد بن زيد[1] قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: حدّثني حديثاً وامله عليَّ

١. في الاستبصار: عن أبي الورد بن زيد، وأشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج٢ ص٢٩٩.

حتىٰ أكتبه، فقال «أين حفظكم يا أهل الكوفة؟!» قال: قلت: حتىٰ لا يرده عليّ أحد ما تقول في مجوسي قال باسم الله ثمّ ذبح؟ فقال «كل» قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال «لا تأكله إنّ الله تعالىٰ يقول فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[1] ويقول وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[2]».

١٩٣٦٠ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٩: ٦٩ رقم ٢٩٤) عنه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب «فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل».

١٩٣٦١ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ٩: ٦٩ رقم ٢٩٥) عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن حريز قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ والمجوس، فقال «إذا سمعتم يسمّون أو شهدك (شهد لك ـ خ ل) من رآهم يسمّون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم».

١٩٣٦٢ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٩: ٦٩ رقم ٢٩٦) الصفّار، عن أحمد، عن

تحت عنوان ورد بن زيد الاسدي الكوفي، أخو كميت بن زيد.

أقول: قد ذكر الشيخ الجوهر في كتابه مقتضب الأثر ص٤٦ «نشر مكتبة الطباطبائي ـ قم» بسنده قال: أنشدنا جماعة من الاسديين منهم مشمعل بن سعد الناشري للورد بن زيد أخي الكميت بن الاسدي وقد وفد علىٰ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر (ع) يخاطبه ويذكر وفادته وهي نظم.

كم جزت فيك من احواز وايفاع وأوقع الشوق بي قاعاً إلىٰ قاع

إلىٰ آخره، ومن أراد فليراجع وقد نقله في البحار ج٤٦ ص٣٤٥ عن المقتضب.

١. الأنعام/١١٨. ٢. الأنعام/١٢١.

البرقي، عن البزنطي، عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: أهدىٰ إليّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً وقد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله؟ قال «لابأس».

١٩٣٦٣ ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٩ : ٦٩ رقم ٢٩٧) ابن عيسىٰ، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسىٰ قال: سألت الرضا عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ وطعامهم؟ قال «نعم».

١٩٣٦٤ ـ ٤١ (التهذيب ـ ٩ : ٧٠ رقم ٢٩٩) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشير[1] بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ والنصّاب قال فلوىٰ شَدقه وقال «كلها إلىٰ يوم ما».

بيـان:

«الشَدق» جانب الفم ولعلّه أراد عليه السّلام بيوم ما يوم رفع التقية وظهور دولة الحق.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أنّ أخبار جواز الأكل محمولة علىٰ حالة التقية أو أنّ الفتوىٰ بها وردت تقية ويحتمل ذلك لأنّ المخالفين يجيزون أكل ذبيحتهم ويمكن حملها علىٰ ما إذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما أشرنا إليه أو حمل مقيداتها بما ذكر اسم الله عليه علىٰ من كان منهم علىٰ أمر موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام كما دلّ عليه حديث ابن وهب السابق.

١. في التهذيب: بشر بن أبي غيلان الشيباني.

- ٤٣ -

باب
النوادر

١٩٣٦٥ - ١ (الفقيه - ٣ : ٣٤١ رقم ٤٢٠٩) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الاخصاء فلم يجبني، فسألت أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك، فقال «لابأس به».

١٩٣٦٦ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣٥١ رقم ٤٢٣٤) الحلبي سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن قتل الحيّات، فقال «اقتل كلّ شيء تجده في البرية إلاّ الجانّ» ونهىٰ عن قتل عوامر البيوت، قال «لا تدعهنّ مخافة تبعاتهنّ فانّ اليهود علىٰ عهد رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم: من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي، وإنّما تتركها لأنّها لا تريدك» وقال «ربّما قتلهنّ[1] في بيوتهنّ».

بيــان:

«الجان» حيّة أكحل العين لا تؤذي كذا في القاموس وفي الصحاح انّها

١. في الفقيه: قتلتهنّ بدل قتلهنّ.

حيّة بيضاء، والعوامر الحيّات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة سمّيت عوامر لطول أعمارها.

١٩٣٦٧ - ٣ (التهذيب - ٩ : ٨٢ رقم ٣٤٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن هارون بن خارجة، عن شعيب، عن عيسىٰ بن حسان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنت عنده إذ أقبلت خنفساء، فقال «نحّها فانها قِشة من قشاش النار».

بيــان:

القِشّة بالكسر دويبة كالخنفساء.

آخر أبواب الصيد والذبائح والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
أنواع المطاعم وفضلها

أبواب
أنواع المطاعم وفضلها

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ وَهُوَ الَّذِي اَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَاَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَاَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ اَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا اِلَىٰ ثَمَرِهِ اِذَا اَثْمَرَ وَيَنْعِهِ اِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ[1].

وقال جلّ اسمه وَهُوَ الَّذِي اَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً اُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ اِذَا اَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ اِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةَ اَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الاُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الاِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ

١ . الأنعام/٩٩.

قُـل أَلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّـا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ[1].

وقال سبحانه وَاِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسقِيكُم مِمَّا في بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ * وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً اِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَاَوْحَى رَبُّكَ اِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَـالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ اَلوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ اِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ[2].

١. الأنعام/١٤١ ـ ١٤٤.
٢. النحل/٦٦ ـ ٦٩.

- ٤٤ -

باب
فضل الخبز

١٩٣٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٢) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: أكرموا الخبـز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلىٰ الأرض وما فيها من كثير خلقه، ثمّ قال لمن حوله: ألا أُخبركم؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله فداك الآباء والأُمّهات، قال: إنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنّـه أعطىٰ صاحب معـبر رغيفاً لكي يعبر به فرمىٰ صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بهذا الخبز[1] عندنا قد يداس بالأرجل فلمّا رأىٰ ذلك منه دانيال رفع يده إلىٰ السماء، ثمّ قال: اللّهمّ أكرم الخبز فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد وما قال [قال] فأوحىٰ الله إلىٰ السماء أن تحبس الغيث وأوحىٰ إلىٰ الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار.

قال: فلم يمطروا حتّىٰ أنّه بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً فلمّا بلغ منهم ما أراد الله تعالىٰ من ذلك قالت امرأة لأُخرىٰ ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتىٰ نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان (جعنا ـ خ ل)

١. في الكافي: «بالخبز هذا الخبز» بدل «بهذا الخبز».

غداً أكلنا ولدك، قالت لها: نعم فأكلتاه فلمّا أن جاعتا من بعد راودت الأُخرىٰ علىٰ أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها: بيني وبينك نبيّ الله فاختصمتا إلىٰ دانيال فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلىٰ ما أرىٰ؟ قالتا له: نعم يا نبيّ الله وأشدّ قال: فرفع يده إلىٰ السماء فقال: اللّهمّ عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه [لنعمتك] قال: فأمر الله تعالىٰ السماء أن أمطري علىٰ الأرض وأمر الأرض أن انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فانّي قد رحمتهم بالطفل الصغير».

بيـــان:

الدياس والدياسة الوطيء بالرجل والطبق كناية عن الصلابة واندماج الأجزاء والفخّار بالتّشديد الخزف.

١٩٣٦٩ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٠١) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّي لألحس أصابعي من الأُدم حتىٰ أخاف أن يراني خادمي فيرىٰ أنّ ذلك من التجشّع وليس ذلك كذلك إنّ قوماً أُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلىٰ مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتىٰ اجتمع من ذلك جبل عظيم قال: فمرّ بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم: ويحكم اتّقوا الله عزّ وجلّ ولا تغيّروا ما بكم من نعمة فقالت له: كأنّك تخوّفنا بالجوع أمّا ما دام ثرثارنا يجري فانّا لا نخاف الجوع قال: فأسف الله تعالىٰ فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال: فاحتاجوا إلىٰ ذلك الجبل وإنّه كان ليقسم بينهم بالميزان».

بيــان:

اللّحس اللّعق باللّسان والتجشّع أشدّ الحرص، والثرثار اسم نهر وهجاء من هجأ كمنع إذا سكن جوعه ذهب وينجون بمعنىٰ يستنجون والأسف السخط قال الله تعالىٰ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ[1] والأضعاف جعل الشيء ضعيفاً أو مضاعفاً ولعلّ الأوّل أظهر إلّا أنّ الثاني أنسب بكلام المرأة وقوله عليه السّلام لهم دون عليهم وذلك لأنّهم لمّا اعتمدوا علىٰ النّهر ضاعف الله لهم النهر وحبس القطر والزرع ليعلموا أنّ النّهر لا يغنيهم من الله وانّ الاعتماد علىٰ الله.

١٩٣٧٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم «أكرموا الخبز» فقيل: يا رسول الله وما إكرامه؟ قال «إذا وضع لا ينتظر به غيره» وقال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم «من كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع».

١٩٣٧١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) الحسين بن محمّد، عن السياري، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أكرموا الخبز» قيل: وما اكرامه؟ قال «إذا وضع لا ينتظر به غيره».

١٩٣٧٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، عن الحلبي[2]، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا توضع الرغيف تحت القصعة».

١. الزخرف/٥٥.
٢. في الكافي المطبوع: الميثمي بدل الحلبي وقال في مرآة العقول: الحديث صحيح، وفي بعض النسخ «الحلبي الميثمي»فالخبر موثق وحمل علىٰ الكراهية. أقول: العبارة الحلبي بدل الميثمي أصح.

١٩٣٧٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٤) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس قال: تغدّىٰ عندي أبو الحسن عليه السّلام فجيئ بقصعة وتحتها خبز، فقال «أكرموا الخبز أن يكون[1] تحتها» قال لي «مُر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة».

١٩٣٧٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن الميثمّي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

١٩٣٧٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٤) أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن جمهور، عن ادريس بن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن أكسروه باليد وليكسر لكم، خالفوا العجم».

بيــان:

«وليكسر لكم» يعني مرّوا من يفعل ذلك لكم أن يكسر ولا يقطع «خالفوا العجم» وذلك لأنّ العجم كانوا يومئذ كفّاراً ولعلّ النّهي للكراهة وفي غير حال الضرورة كما يأتي.

١٩٣٧٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن أكسروه باليد خالفوا العجم».

١. في الكافي أن لايكون بدل أن يكون. والظاهر هو الصحيح.

١٩٣٧٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٧٣ و ٦ : ٢٨٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري رفعه قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «اللّهمّ بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا».

١٩٣٧٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٧) الثلاثة ومحمّد، عن النّيسابوريين، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد

(الفقيه ـ ٦ : ٢٨٦) محمّد، عن عليّ التيمي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما بُني الجسد علىٰ الخبز».

١٩٣٧٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع فانّ الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعىٰ وبه صلّيتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم».

١٩٣٨٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) بهذا الاسناد قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا أُوتيتم بالخبز واللّحم فابدأوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثمّ كلوا اللّحم».

بيـان:

«الخلّة» الحاجة.

١٩٣٨١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد[1]، عن

١. في الكافي: أحمد بن محمّد.

محمّد بن عيسىٰ، عن يعقوب بن يقطين[1] قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: صغّروا رغفانكم فانّ مع كلّ رغيف بركة» وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السّلام يكسر الرغيف إلىٰ فوق.

١٩٣٨٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣٠٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن أبي عليّ بن راشد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا لم يكن له أُدم يقطع الخبز بالسكّين».

١٩٣٨٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٣٠٤) السيّاري رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنىٰ الأُدم قطع الخُبز بالسكّين».

بيـــان:

كأنّهم كانوا يلينون الخبز اليابس بالأُدم كالزيت واللّبن ونحوهما فإذا لم يجدوا أُداماً قطعوه بالسكّين إلىٰ حدّ لم يكن كسره باليد إلىٰ ذلك الحدّ ليسهل تناوله فيفعل فعل الأُدم ولعلّهم كانوا يجدون في المقطوع لذّة لايجدونها في المكسور وهذا رخصة خصّت بحال الضرورة وفقدان الأُدم.

١٩٣٨٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ١٦٣ رقم ٧٢١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن الكناني قال:

(الفقيه ـ ٣: ٢٦٩ رقم ٣٩٧٢) قال أبو عبدالله عليه

١. يعقوب بن يقطين هذا من أصحاب الامام الرضا عليه السّلام، ثقة، وقد ذكره في جامع الرواة ج٢ ص٣٥٠ وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه وفيه محمّد بن أحمد كما في الأصل.

السّلام «دخل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ عائشة وهي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصي الخبز فيُحصىٰ عليك».

١٩٣٨٥ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٣٠٠) حميد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعين (سبعون ـ خ ل) حسنة».

١٩٣٨٦ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٣٠٠) بهذا الاسناد، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ عائشة فرأىٰ كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثمّ قال: يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عليك فانّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم».

١٩٣٨٧ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ٢٧ رقم ٤٩) دخل أبو جعفر الباقر عليه السّلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلىٰ مملوك معه، فقال «تكون معك لآكلها إذا خرجت» فلمّا خرج عليه السّلام قال للمملوك «أين اللقمة؟» قال: أكلتها يا ابن رسول الله، فقال «إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرّ لوجه الله، فانّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة».

- ٤٥ -

باب
أنواع الخبز

١٩٣٨٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٠٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، وما من نبيّ إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه وهو قوت الأنبياء عليهم السلام وطعام الأبرار، أبىٰ الله تعالىٰ أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً».

١٩٣٨٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) بهذا الاسناد، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه قال «ما دخل في جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرزّ».

بيـــان:

المسلول من به سلّ بالكسر والضّم وكغراب وهو قرحة تحدث في الرئة أمّا بعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل ويلزمها حمّىٰ هادئة وقد سُلّ بالضّم فهو مسلول.

١٩٣٩٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ (عن)[1] الخشـاب، عن عليّ بن حسـان، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السّـلام «أطعمـوا المبـطون خبـز الأرزّ فما دخل جوف المسلول[2] شيء أنفع منه، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سّلاً».

بيـــان:

«يسلّ الدّاء سلاً» يخرجه اخراجاً برفق.

١٩٣٩١ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) محمّد، عن أحمد، عن السياري، عن يحيىٰ بن أبي رافع وغيره يرفعونه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس يبقىٰ في الجوف من غدوة إلىٰ الليل إلاّ خبز الأرزّ».

١. لفظة «عن» ليس في الاصل ولكن في الكافي المطبوع ومرآة العقول وهو الصحيح.
٢. في الكافي ومرآة العقول: المبطون بدل المسلول.

- ٤٦ -
باب
فضل السويق

١٩٣٩٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن أبي همّام، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك».

١٩٣٩٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام السويق، فقال «إنّما عمل بالوحي».

١٩٣٩٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم».

١٩٣٩٥ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٠٥) ابن بندار، عن البرقي، عن عثمان،

عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق طعام المرسلين» أو قال النبيّين.

١٩٣٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٠٦) عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن محمّد بن عبدالله بن سيابة، عن جندب بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّما أُنزل السويق بالوحي من السماء».

١٩٣٩٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٠٦) العدّة، عن سهل، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق الجاف يذهب بالبياض».

بيـان:

البياض البرص.

١٩٣٩٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٠٦) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «شرب السويق بالزيت ينبت اللّحم ويشدّ العظم، ويرقّ البشرة ويزيد في الباءة».

١٩٣٩٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٠٦) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاث راحات سويق جاف علىٰ الريق ينشف البلغم والمرّة حتّىٰ لايكاد يدع شيئاً».

بيـــان:

«الراحة» الكفّ.

١٩٤٠٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٠٦) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن النضر بن قرواش قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السّلام «السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إناء إلىٰ إناء آخر فهو يذهب بالحمّىٰ وينزل القوّة في الساقين والقدمين».

١٩٤٠١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٠٦) عنه، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان ومحمّد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق يهضم الرؤوس».

١٩٤٠٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣٠٦) ابن بندار، عن البرقي، عن موسىٰ بن القاسم، عن يحيىٰ بن مساور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السويق يجرّد المرّة والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء».

بيـــان:

«يجرّد» ينزع.

١٩٤٠٣ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦: ٣٠٦) عنـه، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقي، عن بكر بن محمّد، عن خيثمة[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة».

١. أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٢٩٩ عنه تحت عنوان خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي فراجع.

بيـــان:

«خيثمة» بتقديم المثنّاة.

١٩٤٠٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٣٠٧) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن السيّاريّ، عن عبيدالله بن أبي عبـدالله قال: كتب أبو الحسن عليه السّـلام من خراسـان إلىٰ المـدينـة «لاتسقوا أبا جعفر عليه السّلام[1] السـويق بالسكّـر فانّـه ردئ للرجـال» وفسّره السياري عن عبيدالله (أنّه ـ خ) يكره للرجال لأنه[2] يقطع النكاح مع شدَّة برده مع السكّر».

١. في الكافي بدل عليه السّلام: الثاني.
٢. في الكافي: فانّه بدل لأنّه.

- ٤٧ -

باب
أنواع السويق

١٩٤٠٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٠٧) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن خالد، عن سيف التمّار قال: مرض بعض رفقائنا بمكّة وبرسم فدخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فأعلمته، فقال لي «اسقه سويق الشعير فانّه يعافىٰ إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض» قال: فما سقيناه السويق إلّا يومين ـ أو قال مرّتين ـ حتىٰ عوفي صاحبنا.

بيـــان:

«البرسام» بالكسر علّة يهذي فيها، بُرسم بالضّم فهو مبرسم.

١٩٤٠٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٠٧) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء وينظّف (يبرّد ـ خ ل) الجوف وكان عليه السّلام إذا سافر لا يفارقه وكان يقول «إذا هاج الدّم بأحد من حشمه قال له: اشرب من سويق العدس فانّه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة».

١٩٤٠٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٧) عنه، عن محمّد بن موسىٰ [١]، عن عليّ بن مهزيار قال: إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتىٰ أشرفت علىٰ الموت فأمر أبو جعفر عليه السّلام أن تسقىٰ سويق العدس، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت.

١٩٤٠٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٧) العدّة، عن سهل، عن السيّاريّ، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو قال: بعث إلينا الرّضا عليه السّلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إليّ أنّ السويق إذا شرب علىٰ الريق وهو جاف أطفأ الحرارة وسكن المرّة وإذا لتّ لم يفعل ذلك.

١ . في الكافي ومرآة العقول: محمّد بن عيسىٰ بدل محمّد بن موسىٰ.

- ٤٨ -

باب
فضل اللّحم

١٩٤٠٩ - ١ (**الكافي - ٦ : ٣٠٨**) محمّد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن سيّد الأُدم[١] في الدنيا والآخرة فقال «اللّحم أما سمعت قول الله عزّ وجلّ **وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ**[٢] ».

١٩٤١٠ - ٢ (**الكافي - ٦ : ٣٠٨**) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عيسىٰ بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اللّحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة».

١٩٤١١ - ٣ (**الكافي - ٦ : ٣٠٨**) عنه، عن عليّ بن الريان رفعه إلىٰ أبي

١. في الكافي. الآدام.بدل الأُدم.
٢. الواقعة/٢١.

عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: سيّد أُدم[1] الجنة اللحم».

١٩٤١٢ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦ : ٣٠٨) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «سيّد الطعام اللّحم».

١٩٤١٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٨) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريا بن محمّد الأزدي، عن عبـدالأعلیٰ مولیٰ آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا يُرویٰ عندنا عن رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «إنّ الله تعالیٰ يبغض البيت اللّحم» فقال عليه السّلام «كذبوا إنّما قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان أبي لحماً ولقد مات يوم مات وفي كمّ أُمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم».

بيـــان:

كذبوا يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه كما يظهر من الحديث الآتي واللّحِم بكسر الحاء البيت الذي يكثر فيه غيبة الناس والرجل الذي يحبّ اللّحم ويشتهيه والذي يكثر في بيته اللّحم والذي كثر في بدنه اللّحم.

١٩٤١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) عنه، عن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ رجلاً قال له: إنّ من قبلنا يروون أنّ الله

١. في الكافي آدام بدل أُدم.

يبغض البيت اللحم، فقال «صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله تعالىٰ يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس».

١٩٤١٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٠ رقم ٤٢٣١) قيل للصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام بلغنا أنّ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم قال «إنّ الله ليبغض البيت اللّحم واللّحم السمين» فقال «إنّا لنأكل اللّحم ونحبّه وإنّما عني البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وعني باللّحم السمين المتبختر المختال في مشيته».

بيــان:

السمين المتبختر تفسير للحم أو المتبختر تفسير للحم السمين وأُريد به مطلق المتبختر المختال وإن لم يكن فيه سمن.

١٩٤١٦ ـ ٨ (الكــافي ـ ٦: ٣٠٩) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم لحماً يحبّ اللّحم».

بيــان:

قوله عليه السّلام يحبّ اللّحم تفسير لقوله لحماً بكسر الحاء.

١٩٤١٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٠٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترك أبو جعفر عليه السّلام ثلاثين درهماً للّحم يوم توفّي وكان رجلاً لحماً».

١٩٤١٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّا معاشر قريش قوم لحمون».

١٩٤١٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللّحم ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه».

١٩٤٢٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١ : ٢٩٩ رقم ٩١٢) قال الصادق عليه السّلام «من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً» الحديث.

١٩٤٢١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: إنّ الناس يقولون: إنّ من لم يأكل اللّحم ثلاثة أيام ساء خلقه، فقال «كذبوا ولكن من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار أربعين يوماً».

بيـان:

يعني أنّ النطفة إنّما ينتقل إلىٰ العلقة في مدّة أربعين يوماً وكذلك العلقة إلىٰ المضغة والمضغة إلىٰ العظام وكذلك كلّ غذاء يأكله الانسان أو شراب يشربه فانّه يبقىٰ آثاره وخواصّه في نفسه وطبعه ومشاشه إلىٰ أربعين يوماً فإذا مضت الأربعون لم يبق منه شيء يدلّ علىٰ ذلك من الأخبار ما يأتي في باب شارب الخمر.

١٩٤٢٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٩) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن

محمّد بن عليّ، عن ابن بقّاح، عن الحكم بن أيمن، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من أتىٰ عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللّحم فليستقرض علىٰ الله وليأكله».

١٩٤٢٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٥١ رقم ٤٢٣٥) موسىٰ بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول «اللّحم ينبت اللّحم، والسمك يذيب الجسد، والدُّباء يزيد في الدّماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفي مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء».

بيـــان:

الدُّباء بالضّم والتّشديد القرع.

- ٤٩ -

باب
أنواع اللّحوم والشّحم

١٩٤٢٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٠) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن بعض أصحابه - أظنّه محمّد بن اسماعيل - قال: ذكر بعضنا اللّحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السّلام فقال: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السّلام فقال «لو خلق الله مضغة هي أطيب من الضأن لفدىٰ بها اسماعيل عليه السّلام».

بيـــان:

«المضغة» بالضّم القطعة من اللّحم.

١٩٤٢٥ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣١٠) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ أهل بيتي لايأكلون لحم الضأن قال: فقال «ولِمَ؟» قال: قلت: إنّهم يقولون: إنّه يهيّج بهم المرّة السوداء والصداع والأوجاع، فقال لي «يا

سعيد»[١] فقلت: لبّيك قال «لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدىٰ به اسماعيل».

١٩٤٢٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣١٠) بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضّأن، قال «ولِمَ؟» قلت: يقولون: إنّه لحم يهيّج المرار، فقال عليه السّلام «لو علم الله خيراً من الضأن لفدىٰ به (يعني)[٢] اسحاق عليه السّلام» هكذا جاء في الحديث.

١٩٤٢٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣١٠ و ٣٦٩) محمّد، عن التيمي، عن سليمان بن غياث[٣]، عن عيسىٰ بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ بني اسرائيل شكوا إلىٰ موسىٰ عليه السّلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلىٰ الله تعالىٰ فأوحىٰ الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق».

١٩٤٢٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣١١) العدّة، عن سهل، عن يحيىٰ بن المبارك ـ أراه عن ابن جبلة ـ عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرق لحم البقر يذهب بالبياض».

١. في الكافي: يا سعد بدل يا سعيد وهو الصحيح. فالمخاطب سعد بن سعد وهو الاحوص بن سعد بن مالك الاشعري، قمي، ثقة، روىٰ عن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهما السّلام.
٢. أثبتناه من الكافي.
٣. في الكافي: عن الميثمي عن سليمان بن عباد بدل عن التيمي، عن سليمان بن غياث وروىٰ هذا الحديث أيضاً في المحاسن ص٥١٩ ونقله في البحار ٦٦ ص٢١٦ رقم٤ بهذا السند أيضاً هكذا: عن عليّ بن الحسن بن فضال عن سليمان بن عباد عن عيسىٰ بن أبي الورد عن محمّد بن قيس الأسدي... الخ.

١٩٤٢٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء».

١٩٤٣٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «اللّحم ينبت اللّحم ومن أدخل (في ـ خ) جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء».

١٩٤٣١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء».

١٩٤٣٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الدّاء أيُّ شحمة هي؟ قال «هي شحمة البقر وما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك».

١٩٤٣٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣١١) العدّة، عن سهل، عن ابن بزيع، عن يحيىٰ بن مساور، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال «السويق و (مرق ـ خ) لحم البقر يذهبان بالوضح».

بيـان:
الوضح محرّكة البرص.

١٩٤٣٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «الأوزّ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدرّاج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها».

بيـــان:

الناهض فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهيأ للطيران وربيعة أبو قبيلة.

١٩٤٣٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) عنه، عن السياري رفعه قال: انّه ذكر اللّحمان بين يدي عمر فقال عمر: إنّ أطيب اللحمان لحم الدّجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام «كلاّ إنّ ذلك خنازير الطير وإنّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض».

١٩٤٣٦ ـ ١٣ (الكـــافي ـ ٦ : ٣١٢) السياري، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج».

١٩٤٣٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ قال: حدّثني عليّ بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «أطعموا المحموم لحم القباج فانّه يقوي الساقين ويطرد الحمّىٰ طرداً».

بيـــان:

«القباج» جمع قبج كأنّه معرّب كبك.

١٩٤٣٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٣١٢) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن مهزيار قال: تغذّيت مع أبي جعفر عليه السّلام فأتىٰ بقطاة فقال «إنّه مبارك وكان أبي عليه السّلام يعجبه وكان يقول اطعموه[1] صاحب اليرقان يشوىٰ له فانّه ينفعه».

١٩٤٣٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٣١٣) عنه، عن عليّ بن سليمان، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح[2] قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام يقول «لا أرىٰ بأكل الحبارىٰ بأساً وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يعين علىٰ كثرة الجماع».

١ . في الكافي: يأمر أن يطعم بدل يقول أطعموه.

٢ قال المامقاني (قدّس أنفاسه الزكية) في تنقيح المقال ج٣ ص٢٦١ ص٥ بعد شرح وافي عن الرجل: هذا مع أنّ في خدمته لأبي الحسن (ع) كفاية في الدلالة علىٰ ايمانه لما ذكرناه في نادر الخادم وغيره من عدم تعقّل تمكينهم من خدمتهم غير الامامي الممدوح. انتهىٰ.

أقول:

إذا لم يكن ثقة فهو حسن معلوم، وأمّا مروك فهو ثقة شيخ صدوق كما قال الكشّي وقد نقل هذا الحديث في مكارم الاخلاق نقلاً عن الفردوس كما في البحار ج٦٦ ص٧٤.

ـ ٥٠ ـ

باب
الغريض والقديد وغيرهما

١٩٤٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣١٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يؤكل اللّحم غريضاً، وقال: إنّما يأكله السباع ولكن حتىٰ تغيّره الشمس أو النار».

١٩٤٤١ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٠ رقم ٤٣٣٢) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يؤكل اللّحم غريضاً ـ يعني نيئاً ـ وقال: إنّما يأكله السباع» قال حريز: يعني حتىٰ تغيّره الشمس أو النار.

بيــان:

الغـريض بالغـين والضّـاد المعجمتـين والراء النّيّ يقال غرض اللّحم تغريضاً إذا أكل اللّحم الغريض.

١٩٤٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أكل اللّحم النّيّ فقال «هذا طعام السباع».

١٩٤٤٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠٠ رقم٤٣٦) ابن عيسىٰ، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالصمد بن بشير[1]، عن عطية أخي أبي المغراء (أبي العوام ـ خ ل) قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذي لم تمسّه النار، فقال «لابأس بأكله».

١٩٤٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) عنه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ اللّحم يقدّد ويذرّ عليه الملح ويجفّف في الظلّ، فقال «لابأس بأكله لأنّ الملح قد غيّره».

١٩٤٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام قال: كان يقول «ما أكلت طعاماً أبقىٰ ولا أهيج للدّاء من اللّحم اليابس يعني القديد».

١٩٤٤٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣١٤) عنه، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه كان يقول «القديد لحم سوء أنّه[2] يسترخي المعدة ويهيّج كلّ داء ولا ينفع

١. هذا هو عبدالصمد بن بشير العرامي العبدي، مولاهم، كوفي، ثقة ثقة وطريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل ولكن طريق الصدوق إليه صحيح.
٢. في الكافي: لأنه بدل أنه.

من شيء بل يضرّ».

١٩٤٤٧ ـ ٨ (الكـافي ـ ٦ : ٣١٤) العـدّة، عن الـبرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قطّ فاسداً إلّا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفاً صالحاً إلّا أفسداه، فالصالحان الرّمّان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد».

قال: وروىٰ عن أبي عبـدالله عليه السّـلام قال «ثلاث يهدمن البـدن وربّما قتلن: أكل القديد الغابّ، ودخول الحمّام علىٰ البطنة، ونكاح العجائز» قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء علىٰ الامتلاء.

بيـــان:

«الغابّ» بتشديد الباء المنتن، والغشيان المجامعة.

١٩٤٤٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣١٥) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ثلاث لا يؤكلن ويسمنّ، وثلاث يؤكلن ويهـزلنّ، واثنـان ينفعـان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء، واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء، فأمّا اللّواتي لا يؤكلنّ ويسمنّ استشعـار الكتان والطيب والنّورة، وأما اللّواتي يؤكلن ويهزلن اللّحم اليابس والجبن والطلع.

وفي حديث آخر «الجزر والكُسب، واللذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء فالماء الفاتر والرمان، واللّذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن» قلت: جعلت فداك ثمّ قلت: يهزلن وقلت: هاهنا يضرّان؟ فقال «أما علمت أنّ الهزال من

المضرّة».

بيــان:

الشعار بكسر الشين وفتحها ما تحت الدّثار من اللباس وهو يلي شعر الجسد واستشعاره لبسه، والطلع شيء يخرج من النخل فيه حمله، والكسب عصارة الدهن.

- ٥١ -

باب
فضل الذراع علىٰ سائر الأعضاء

١٩٤٤٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣١٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الذراع».

١٩٤٥٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣١٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سمّت اليهوديّة النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم في ذراع وكان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يحبّ الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال».

١٩٤٥١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣١٥) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الريان رفعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لِمَ كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يحبّ الذراع أكثر من حبّه لأعضاء سائر الشاة؟ فقال عليه السّلام «لأنّ آدم عليه السّلام قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته

فسمّىٰ لكلّ نبيّ من ذرّيّته عضواً عضواً وسمّىٰ لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الذراع فمن ثَمّ كان عليه السّلام يحبّها ويشتهيها ويفضّلها».

- ٥٢ -

باب
المـرق

١٩٤٥٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللّحم باللّبن مرق الأنبياء عليهم السلام».

١٩٤٥٣ - ٢ (الـكـافـي - ٦ : ٣١٦) محمّـد، عن ابن عيسىٰ، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم باللّبن».

١٩٤٥٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣١٦) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال[1] قال: تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام بلحم بلبن، فقال «هذا مرق الأنبياء عليهم السلام».

١٩٤٥٥ - ٤ (الكـافي - ٦ : ٣١٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن

١. هو كوفي مولىٰ ثقة روىٰ عن الامام أبي عبدالله عليه السّلام والامام الباقر عليه السّلام. وقد روىٰ هذه الرواية أيضاً في المحاسن ص٤٦٨ ونقل عنه في البحار ٦٦/٦٩.

عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا نبيّ من الأنبياء إلىٰ الله الضعف فقيل له: اطبخ اللّحم باللّبن فانّهما يشدّان الجسم» (قال: ـ خ) فقلت: هي المضيرة؟ فقال «لا، ولكنّ اللّحم باللّبن الحليب».

بيـــان:

«المضيرة» مريقة تطبخ باللّبن المضير أي الحامض ويقال بالفارسيّة دوغ با وربما يخلط بالحليب وهو ما لم يتغيّر طعمه.

١٩٤٥٦ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦: ٣١٦) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: إنّ أحبّ الطعام كان إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم النارباجة.

بيـــان:

«النارباجة» مرق الرمان معرّب.

١٩٤٥٧ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦: ٣١٦) محمّـد بن الـوليد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام بقديرة فيها نارباج فأكـل منها وقال «احبسوا باقيها[1] عليَّ» فأُتي بها مرّتين أو ثلاثاً ثمّ إنّ الغلام صبَّ فيها ماء فأتاه بها، فقال له «ويحك أفسدتها عليَّ».

بيـــان:

«قديرة» تصغير قدرة مؤنّث قدر بالكسر أو واحدتها.

١. في الكافي: بقيتها بدل باقيها.

١٩٤٥٨ ـ ٧ (**الكافي ـ ٦:٣١٨**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن الشحّام قال: دخلت علىٰ سيّدي أبي عبدالله عليه السّلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر.

بيـان:

«السِكباج» بكسر السين مرق الخل معرّب.

- ٥٣ -

باب
الثّـريد

١٩٤٥٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٧) ابن بندار، عن أحمد، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السّلام فأُتي بلون، فقال «كُلْ من هذا أمّا أنا فما شيء أحبّ إليّ من الثّريد ولوددت أنّ الاسفاناجات حرّمت».

بيـــان:

«الاسفاناج» مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة.

١٩٤٦٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أوّل من لوّن إبراهيم وأوّل من هشم الثّريد هاشم».

بيـــان:

التّلوين جمع ألوان الطعام والهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وبه

سمّي هاشم جدّ نبيّنا صلىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١٩٤٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣١٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم اللّهمّ بارك لأمّتي في الثّرد والثّريد» قال جعفر عليه السّلام «الثّرد ما صغر والثّريد ما كبر».

١٩٤٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الثّريد طعام العرب».

١٩٤٦٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣١٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «عليك بالثّريد فانّي لم أجد شيئاً أوفق منه».

١٩٤٦٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣١٨) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدعا بالمائدة فأتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبّه علىٰ اللّحم فأكلت معه.

١٩٤٦٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣١٨) ورواه زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال قال النّبي صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «الثّريد بركة».

١٩٤٦٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣١٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تأكلوا من رأس الثّريد وكلوا من جوانبه

فانّ البركة في رأسه».

١٩٤٦٧ - ٩ (الكافي - ٦ :٣١٨) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أُميّة بن عمرو، عن الشعـيري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اطفأوا نائرة الضغائن باللّحم والثريد».

بيـــان:

يعني عن قلوبكم بأكلهـما أو عن قلوب إخـوانكم بإطعـامهما إيّاهم، والنائرة العداوة، والضغينة الحقد.

- ٥٤ -

باب
الشواء والكباب والرؤوس

١٩٤٦٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٨) محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن موسىٰ بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة قال: دخلت علىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام وبين يديه شواء فقال لي «أُدن فكُل» فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضارّ فقال لي «أُدن أُعلّمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف قل: بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمٰن الرحيم الذي لا يضرّ مع اسمه شيء ولا داء تغذّ معنا».

١٩٤٦٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣١٨) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فأتيت أبا الحسن عليه السّلام فقال لي «أراك ضعيفاً» قلت: نعم، فقال لي «كُل الكباب» فأكلته فبرئت.

١٩٤٧٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣١٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن

سنان، عن موسىٰ بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام ـ يعني الأول ـ «مالي أراك مصفرّاً؟» فقلت له: وعك أصابني، فقال لي «كل اللّحم» فأكلت ثمّ رآني بعد جمعة وأنا علىٰ حالي مصفرّاً، فقال لي «ألم آمرك بأكل اللّحم؟» قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال «وكيف تأكله؟» قلت: طبيخاً، فقال «لا، كله كباباً» فأكلته ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال لي «الآن نعم».

بيـان:

«الوعك» الحمّىٰ.

١٩٤٧١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣١٩) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالله بن محمّد الشّامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال «أكل الكباب يذهب بالحمّىٰ».

١٩٤٧٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣١٩) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكرنا الرؤوس من الشّاة، فقال «الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعىٰ وأبعد من الأذىٰ».

- ٥٥ -

باب
الهريسة

١٩٤٧٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٣١٩) الاثنان، عن بسطام بن مرّة الفارسي قال: حدّثنا عبدالرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي، عن محمّد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: عليكم بالهريسة فانّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أُنزلت علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٩٤٧٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣١٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلىٰ الله تعالىٰ الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة».

١٩٤٧٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٢٠) وفي حديث آخر رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم شكا إلىٰ ربّه

تعالىٰ وجع الظهر فأمره بأكل الحبّ باللّحم يعني الهريسة».

١٩٤٧٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ أهدىٰ إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم هريسة من هرائس الجنّة، غرست في رياض الجنّة، وفركها الحور العين فأكلها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فزاد في قوّته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله تعالىٰ أن يسرّ به نبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

بيــان:

«غرست» أي حبّها «وفركها» أي فرك سنابلها، والفرك ذلك السنبل وفتّه باليد والبضع بالضّم النكاح.

- ٥٦ -

باب
السّمك

١٩٤٧٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٢٣) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن سعيد بن جناح، عن مولىً لأبي عبدالله عليه السّلام قال: دعا بتمر فأكله ثمّ قال «مابي شهوة ولكنّي أكلت سمكاً» ثمّ قال «من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتىٰ يصبح».

١٩٤٧٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٢٣) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا أكل السّمك قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه».

١٩٤٧٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٢٣) الاثنان، عن محمّد بن عليّ الهمداني

(الكافي - ٦ : ٣٢٣) ابن بندار، عن أبيه والبرقي جميعاً،

عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن معتّب، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال «يا معتّب اطلب لي حيتاناً طرّية فانّي أُريد أن أحتجم» فطلبتها ثمّ أتيته بها، فقال لي «يا معتّب سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها» فتغدّىٰ منها أبو الحسن عليه السّلام وتعشّىٰ.

بيـــان:

«سكبج» أي اطبخ به سكباجاً.

١٩٤٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٢٣) الثلاثة، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «عليكم بالسّمك فانّك إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمرأك».

١٩٤٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٢٣) عليّ، عن الاثنين، عن اليسع[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تدمنوا أكل السّمك فانّه ينهك الجسد».

بيـــان:

«لا تدمنوا» أي لا تداوموا والنّهك الهزال.

١٩٤٨٢ ـ ٦ (الكـــافي ـ ٦: ٣٢٣) ابن بنـــدار، عن العبيدي، عن

١. في الكافي: ابن اليسع بدل اليسع وقد اشار إلىٰ هذا الحديث عنه تحت عنوان ابن اليسع في معجم رجال الحديث ج٢٣ ص٥١ رقم ١٥١٨٧ والظاهر ابن اليسع هنا اشتباه حيث لم نجده في كتب الرجال ولكن اشار إلىٰ هذا الحديث تحت عنوان اليسع بن عبدالله القمي في جامع الرواة ج٢ ص٣٤٥ وكذلك في تنقيح المقال ج٣ ص٣٢٩ تحت عنوان اليسع بن عبدالله أبو عليّ القمّي وقد اشار إلىٰ هذا الحديث عنه.

يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أكل الحيتان يذيب الجسم».

١٩٤٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٢٣) سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «السّمك الطري يذيب الجسد».

١٩٤٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٢٤) بهذا الاسناد، عنه عليه السّلام قال «السّمك الطري يذيب شحم العينين».

١٩٤٨٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٢٤) العدّة، عن أحمد، عن عثمان رفعه قال: السّمك الطري يذيب شحم العين.

١٩٤٨٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٢٤) محمّد قال: كتب بعض أصحابنا إلىٰ أبي محمّد عليه السّلام يشكو إليه دماً وصفراء فقال: إذا احتجمت هاجت الصفراء وإذا أخّرت الحجامة أضرّني الدم فما ترىٰ في ذلك؟ فكتب عليه السّلام «احتجم وكُل علىٰ إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً» قال: فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السّلام «احتجم وكُل علىٰ إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح» قال: فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي.

- ٥٧ -

باب
البيـض

١٩٤٨٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٤) العدّة، عن البرقي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن يونس، عن مرازم قال: ذكر أبو عبدالله عليه السّلام البيض فقال «أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللّحم» قال: ورواه ابن بزيع، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم أنّه روىٰ[1] فيه وليست له غائلة اللّحم.

بيـــان:
خفيف يعني محّه دون بياضه فانّه ثقيل كما يأتي والقرم محرّكة شهوة اللّحم والغائلة الأذىٰ.

١٩٤٨٨ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٣٢٤) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمّال[2] قال: شكوت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام قلّة الولد فقال «استغفر الله وكُل البيض بالبصل».

١. في الكافي المطبوع: زاد بدل روىٰ.
٢. روىٰ هذا الحديث أيضاً في المحاسن ص٤٨١ عن عمر بن أبي حسنة الجمال ولكن في البحار ج٦٦ ص٤٦ والوسائل الطبعة القديمة ج١٧ ص٥٨ رقم ٦ نقلا هذا الحديث عن المحاسن وقالا: عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمّد بن عمر بن أبي حسنة.

بيــان:

الأمر بالإستغفار اشارة إلىٰ قوله عزّ وجلّ حكاية عن نوح عليه السّلام ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾[1].

١٩٤٨٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٢٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا نبيّ من الأنبياء عليهم السلام إلىٰ الله تعالىٰ قلّة النسل فقال: كُل اللّحم بالبيض».

١٩٤٩٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٢٥) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «كثرة أكل البيض يزيد في الولد».

١٩٤٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٢٥) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن جدّه، قيس بن عبدالعزيز[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مُح البيض خفيف والبياض ثقيل».

بيــان:

«المُح» بضمّ الميم والحاء المهملة[3] صفرة البيض.

١. النوح/ ١٠ ـ ١٢.
٢. هكذا في الأصل والوسائل ج١٧ ص٥٧ ولكن في الكافي المطبوع عن جدّه وقيس بن العزيز ولكن في المحاسن ص٤٨٦ وكذلك البحار ٦٦ ص٤٧ رقم ١٦ هكذا: عن جدّه وهو عن ميسّر بن عبدالعزيز.
٣. في بعض النسخ بالمعجمة.

- ٥٨ -

باب
فضل الملح

١٩٤٩٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٢٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين عليه السّلام: يا عليّ افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فانّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام».

١٩٤٩٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٢٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: افتتح طعامك بالملح واختم بالملح، فانّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص».

١٩٤٩٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٢٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام

قال «إنّ في الملح شفاء من سبعين داء» وقال من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع، ثمّ قال عليه السّلام «لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلّا به».

١٩٤٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٢٦) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٥٧ رقم ٤٢٥٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «ابدأوا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه علىٰ الدّرياق المجرّب».

بيـــان:

«الدّرياق» دواء السموم فارسي معرّب كالترياق.

١٩٤٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٢٦) محمّد، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «لا يحضر خوان لا ملح عليها وأصحّ للبدن أن يبدأ به في أوّل الطعام».

بيـــان:

«لا يحضر» إن كان باهمال الحاء فمعناه لا تحضرها الملائكة ويحتمل النّهي وإن كان باعجامه أي لا يهني ولا ينعم ولعلّ الأعجام أصوب وفي بعض النسخ لا يخصب من الخصب بالكسر بمعنىٰ سعة العيش

١٩٤٩٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٢٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي،

عن سكين بن عمّار، عن فضيل الرسان، عن فروة، عن أبي جعفر[١] عليه السّلام قال «أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ موسىٰ بن عمران عليه السّلام أن مُرْ قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به وإلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم».

١٩٤٩٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٢٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الخراساني قال قال لنا الرضا عليه السّلام «أيّ الإدام أمرأ» فقال بعضنا: اللّحم، وقال بعضنا: الملح، وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا: اللبن، فقال هو عليه السّلام «لا بل الملح» ولقد خرجنا إلىٰ نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما تكون فما انتفعنا بشيء حتىٰ انصرفنا.

١٩٤٩٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٢٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد يرفعه قال قال أبو عبدالله عليه السّلام «من ذرّ علىٰ أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه».

بيـــان:

ذررت الحبّ والملح والدواء أذّره ذرّاً فرّقته ومنه الذريرة والذرور والنمش محركة نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد يخالف لونه.

١٩٥٠٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٢٧) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: إنّ العقرب لسعت (لدغت ـ خ ل) رسول الله صلّىٰ الله

١. روىٰ هذا الحديث أيضاً في المحاسن ص٥٩٢ مثله وسنده: عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن المحسن الميثمي، عن مسكين بن عمّار، عن فضيل الرسان، عن أبي جعفر عليه السّلام . . . الخ ونقله في البحار ج٦٦ ص٣٩٦ ح٨ مثله إلاّ أن فيه أحمد بن الحسن الميثمي مثل ما في المتن.

عليه وآله وسلّم فقال «لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً» ثمّ دعا بالملح فدلكه فهدأت، ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام «لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً».

بيـــان:

«هدأت» سكنت.

١٩٥٠١ - ١٠ (الكافي - ٦: ٣٢٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جميعاً، عن خلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لدغت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثمّ دعا بالملح فوضعه علىٰ موضع اللدغة ثمّ عصره بإبهامه حتىٰ ذاب ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلىٰ درياق».

- ٥٩ -

باب
الخـلّ

١٩٥٠٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٢٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ أُمّ سلمه رضي الله عنها فقرّبت إليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يارسول الله ما عندي إلّا خلّ، فقال: نعم الإدام الخلّ ما أقفر بيت فيه الخلّ».

١٩٥٠٣ - ٢ (الفقيه - ٣ : ٣٥٨ رقم ٤٢٦٧) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «نعم الإدام الخلّ، ما اقفر بيت فيه الخلّ».

بيــان:
«كِسر» كعنب جمع الكسرة بالكسر وهي القـطعـة من الشّيء المكسور وأُريد هنا قطع الخبز «وما أقفر» بتقديم القاف أي ما خلا من المأدوم.

١٩٥٠٤ - ٣ (الكـافي - ٦ : ٣٢٩) الثـلاثة، عن هشام بن سـالم عن

سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الخلّ يشدّ العقل».

١٩٥٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) الثلاثة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «ما أقفر بيت فيه خلّ وقد قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ذلك».

١٩٥٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن علي الهمداني أنّ رجلاً كان عند الرّضا عليه السّلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح فافتتح عليه السّلام بالخلّ، فقال الرجل: جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح؟ فقال «هذا مثل هذا ـ يعني الخلّ ـ وإن الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل».

١٩٥٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) عليّ بن محمّد، عن البرقي، عن أبان بن عبدالملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّا نلبدأ بالخلّ عندنا كما تبدأون بالملح عندكم فانّ الخلّ ليشدّ العقل».

١٩٥٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أحبّ الأصباغ إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الخلّ».

بيـــان:

«الصبغ» الإدام.

١٩٥٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٩) عليّ، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: نعم الإدام الخلّ يكسر المرّة ويطفيء الصفراء ويحيي القلب».

١٩٥١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال «إنّه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم».

بيـــان:
«خلّ الخمر» هو عصير العنب المصفّىٰ الذي يجعل فيه مقدار من الخلّ ويوضع في الشمس حتىٰ يصير خلاً.

١٩٥١١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خلّ الخمر يشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل».

١٩٥١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) محمّد، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن محمّد وأحمد ابني عمر بن موسىٰ، عن أبيهما رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «الاصطباغ بالخلّ يقطع شهوة الزّنا».

١٩٥١٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه الخبز فانّه لا يبقىٰ في جوفك دابّة إلّا قتلها».

١٩٥١٤ - ١٣ (الكافي - ٦ : ٣٣٠) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سليمان بن رشـيد، عن محمّـد بن عبـدالله، عن سليمان الدّيلمي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ».

١٩٥١٥ - ١٤ (الفقيه - ٣ : ٣٥٧ رقم ٤٢٥٨) قال الصادق عليه السّلام «إنّ بني أُميّة يبدأون بالخلّ في أوّل الطعام ويختمون بالملح، وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخلّ».

١. في معجم رجال الحديث ج٨ ص٢٨٧ تحقيق مفصل حول سليمان الديلمي فمن أراد فليراجع.

- ٦٠ -

باب
الخلّ والزيت

١٩٥١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن خالد بن نجيح قال: كنت أفطر مع أبي عبدالله ومع أبي الحسن الأوّل عليهما السلام في شهر رمضان وكان أوّل ما يؤتىٰ به قصعة من ثريد خلّ وزيت فكان أوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمّ يؤتىٰ بالجفنة».

بيـــان:

«الجفنة» القصعة.

١٩٥١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٧) عنه، عن عثمان، عن حمّاد بن عثمان، عن سلامة القلانسي[1] قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا تكلّمت قال لي «مـالي أسمع كلامك قد ضعف؟» قلت: قد سقط

١ . روىٰ هذا الحديث أيضاً في المحاسن ص٤٨٣ باسناده عن سلمة القلانسي مثله ونقله عنه في البحار ج٦٦ ص١٨١ ح١٢.

فمي، قال: وكأنّه شقّ عليه ذلك، ثمّ قال «فأيّ شيء تأكله» قلت: آكل ما كان في البيت، فقال «عليك بالثّريد فانّ فيه بركة فان لم يكن لحم فالخلّ والزيت».

بيـــان:

كأنّه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان كما يؤيّده ما يأتي في باب السمن.

١٩٥١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن[1] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أمير المؤمنين عليه السّلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يأكل الخبز والخلّ والزيت ويطعم الناس الخبز واللّحم».

١٩٥١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) الثلاثة، عن عبدة الواسطي[2]، عن عجلان قال: تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام بعد عتمة وكان يتعشّىٰ بعد عتمة فأُتي بخلّ وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللّحم فيطعمنيه ويأكل هو الخلّ والزّيت ويدع اللّحم، فقال «إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام».

١٩٥٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلىٰ قال: أكلت مع أبي

١. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٣٤١ تحت عنوان زيد بن الحسن الأنماطي.

٢. هكذا في الأصل والوسائل ج١٧ ص٦٣ والبحار ج٦٦ ص١٨٠ ولكن في المحاسن ص٤٨٢ عن عبيدالله الواسطي، وفي الكافي عبيدة الواسطي.

عبـدالله عليه السّـلام فقـال «يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف» فأُتي بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا.

١٩٥٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أحبّ الأصباغ[1] إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الخلّ والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء عليهم السلام».

١٩٥٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ما أقفر أهل بيت يأتدمون بالخلّ والزيت وذلك ادام الأنبياء».

١٩٥٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيّوب بن الحرّ، عن محمّد بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الطعام فقال «عليك بالخلّ والزيت فانّه مريئ وإنّ عليّاً عليه السّلام كان يكثر أكله وإنّي أكثر أكله وإنّه مريئ».

١٩٥٢٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٢٨) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عمّه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل الخلّ والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته».

بيـــان:

«الطنفسة» مثلّثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس

١. مفرده صِبغ بكسر الصاد، أي ما يغمر فيه الخبز ويؤكل ويختص بكلّ أدام مايع كالخل والزيت واللّبن والدبس وغيرها.

البساط.

١٩٥٢٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٨) أحمد، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع أبي عمر بن بزيع[1] قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قُلْ هُوَ اللهُ اَحَد فقال لي «ادن يا بزيع» فدنوت فأكلت معه ثمّ حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثمّ ناولنيها فحسوت البقية.

بيـــان:

«حسا» بالمهملتين جرع.

١. في الكافي السند هكذا: أحمد، عن يحيىٰ بن إبراهيم، عن محمّد بن يحيىٰ، عن ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمر بن بزيع ولكن في المحاسن ص٤٤٠ وعنه الوسائل ج١٦ ص٥٠٨ عن بزيع بن عمرو بن بزيع.

- ٦١ -

باب
المُرّي والكامخ

١٩٥٢٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٠) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن محمّـد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ يوسف عليه السّلام لمّا كان في السجن شكا إلىٰ ربّه تعالىٰ أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجّانة ويصبّ عليه الماء والملح فصار مُريّاً فجعل يأتدم به عليه السّلام».

بيـــان:

«الإجّانة» بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسيّة تغار والمُرِّي بضمّ الميم وكسر المهملة المشدّدة آب كامه.

١٩٥٢٧ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٩ :١٢٧ رقم ٥٤٩) محمّـد بن أحمـد، عن

الرازي، عن البزنطي، عن المشرقي[١]، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن أكل المُرِّي والكامخ، فقلت: إنّه يعمل من الحنطة والشعير ونأكله؟ فقال «نعم حلال ونحن نأكله».

بيــان:

الكامخ معرب كامه إدام معروف.

١. الظاهر هو هشام بن إبراهيم المشرقي راجع تنقيح المقال ج٣ ص٢٩٣.

- ٦٢ -

باب
الزيت والزيتون

١٩٥٢٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣١) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح

(الكافي ـ ٦ : ٣٣١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلوا الزيت وادّهنوا بالزّيت فانّه من شجرة مباركة».

١٩٥٢٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣١) القميان، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كان ممّا أوصىٰ به آدم عليه السّلام إلىٰ هبة الله ابنه أن كُلْ الزيتون فانّه من شجرة مباركة».

١٩٥٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣١) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن

يزيد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار أو غيره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّهم يقولون: إنّ الزيتون يهيّج الرّياح، فقال «إنّ الزيتون يطرد الريّاح».

١٩٥٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٣١) عنه، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن واسع، عن اسحاق بن اسماعيل، عن محمّد بن يزيد، عن أبي داود النخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادَّهنوا بالزيت وأتدموا به فانّه دُهنة الأخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرّتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، ولا يضرّ معها داء».

بيـــان:

الدُهنة بالضّم طائفة من الدهن والقدس الطهر والبركة ولعلّ ممسوحية الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك والمراد بالمرّتين إمّا التكرار يعني مرّة بعد أُولىٰ أو تثنية الدعاء من نبيّين أو نبيّ واحد، وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقلّتها.

١٩٥٣٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٣١) منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمّد الزارع البصري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكرنا عنده الزّيتون، فقال الرجل: يجلب الرياح، فقال «لا، بل يطرد الرياح»[1].

١٩٥٣٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن النّوفلي، عن

الحريري، عن عبدالمؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الزّيت دهن الأبرار وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً، انغمس بالقدس مرّتين».

١٩٥٣٤ ـ ٧ **(الكافي ـ ٦ : ٣٣٢)** محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن جعفر رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الزيتون يزيد في الماء».

بيــان:

أي ماء الظهر.

- ٦٣ -

باب
العسل

١٩٥٣٥ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما استشفىٰ الناس بمثل العسل».

١٩٥٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لعق العسل شفاء من كلّ داء قال الله تعالىٰ **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**[1] وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب (يذيب ـ خ ل) البلغم».

بيــان:

«اللّبان» بالكسر والضّم الكندر.

١. النحل/٦٩.

١٩٥٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه العسل».

١٩٥٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سكين[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل العسل ويقول: آيات من القرآن، ومضع اللّبان يذيب البلغم».

١٩٥٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ما استشفىٰ مريض بمثل العسل».

١. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٣٦٩ تحت اسم سكين النخعي.

- ٦٤ -

باب
السكّر

١٩٥٤٠ ـ ١ (الكـافي ـ ٦: ٣٣٢) العـدّة، عن سهـل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر قال: كان أبو الحسن الأوّل عليه السّلام كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم.

١٩٥٤١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٣٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع فانّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء».

١٩٥٤٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٣٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكا رجل إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقـال: انّي رجل شاكي فقال «أين هو عن المبارك» فقلت: جعلت فداك ومـا المبـارك؟ قال «السكّـر» قلت: أيّ السكّر جعلت

فداك؟ فقال «سليمانيّكم هذا».

١٩٥٤٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٣) أحمد و[1] محمّد بن سهل، عن الرضا عليه السّلام أو قال بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السّلام قال «السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً».

١٩٥٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٤) العدّة، عن سهل، عن ياسر[2]، عن الرضا عليه السّلام مثله.

بيـــان:

في بعض النّسخ الداء مكان البلغم في حديث ياسر.

١٩٥٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتّب[3] قال: لمّا تعشّىٰ أبو عبدالله عليه السّلام قال لي «إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكّرتين» فقلت: جعلت فداك ليس ثمّ شيء، فقال «اُدخل ويحك» قال: فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما.

١٩٥٤٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٣) الثلاثة رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: شكا إليه رجل الوباء، فقال له «أين أنت عن الطيّب المبارك؟» قال: قلت: وما الطيب المبارك؟ فقال «سليمانيّكم هذا» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ أوّل من اتّخذ السكّر سليمان بن داود

١. في الكافي: عن بدل «و».

٢. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٣٢٢ تحت عنوان ياسر خادم الرضا (ع).

٣. معتب مولىٰ أبي عبدالله (ع)، ثقة، مدني.

عليهما السلام».

١٩٥٤٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٣٤) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن عبيد الحناط[1]، عن عبدالعزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثمّ اشترىٰ بها سكّراً لم يكن مسرفاً».

١٩٥٤٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٣٤) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن يحيىٰ بن بشير النبّال قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لأبي «يا بشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم؟» فقال له: بهذه الأدوية المرار، فقال له «لا إذا مرض أحدكم فخذ السكّر الأبيض فدقّه وصبّ عليه الماء البارد واسقه ايّاه فانّ الذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة».

١٩٥٤٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٣٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن بعض أصحابنا قال: حُمَّ بعض أهلنا فوصف له المتطبّبون الغافت فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقال «ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء خذ سكّرة ونصفاً فصيّرها في إناء وصبّ عليها الماء حتىٰ يغمرها ودع عليها حديدة ونجّمها من أوّل الليل فإذا أصبحت فأمرسه بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيّرها سكّرتين ونصفاً ونجّمها كما فعلت واسقه، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكّرات ونصفاً ونجّمهنّ مثل ذلك» قال: ففعلت فشفىٰ الله مريضنا.

١. في الكافي: الخياط.

بيـــان:

«الغـافت»[١] بالغـين المعجمة والفاء والتاء الفوقانية ورد لاجـوردي في شكله طول طعمه أمرّ من الصّبر والغمر التغطية والتنجيم وضع الشيء تحت السماء بحيث تصيبه النجوم والمرس التليين والاذابة وتأتي أخبار أُخر من هذا الباب في باب الطّب من كتاب الروضة إن شاء الله.

١. في الكافي المطبوع ومرآة العقول الغافث بالثاء المثلثة، وهو من الحشائش الشائكة، له ورق كورق الشـهدانج أو ورق النطافليّ وزهر كالنيلوفر، وهو المستعمل أو عصارته.

- ٦٥ -

باب
الحلـواء

١٩٥٥٠ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٢١) العـدّة، عن سهل، عن أحمد بن هارون بن موفق المديني[١]، عن أبيه قال: بعث إليّ الماضي عليه السّلام يوماً فأكلت عنده وأكثر من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذا[٢] الحلواء؟ فقال عليه السّلام «إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء».

١٩٥٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) محمّد، عن أحمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من لم يرد منّا الحلواء أراد الشراب».

١. في المحاسن ص٤٠٨ والبحار عنه ج٦٦ ص٢٨٥ : أحمد بن هارون بن موفّق المدائني، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج٢ ص٣٠٩ تحت عنوان هارون بن موفق وقال فيه: وهذا الخبر يدل علىٰ تشيعه ومنزلته عنده عليه السّلام.
٢. في الكافي: هذه بدل هذا.

بيــان:

أُريد بالشراب المسكر والوجه فيه أنّ شارب المسكر لا يرغب في الحلواء.

١٩٥٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) أحمد، عن

(الكافي ـ ٦ : ٣٢١) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلىٰ قال: أكلت مع أبي عبدالله عليه السّلام يوماً فأتي بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككناها وأكلناها.

بيــان:

«الخبيص» ما يعمل من تمر وسمن وأصله الخلط.

١٩٥٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج وأقلّوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.

- ٦٦ -

باب
السـمن

١٩٥٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: سمون البقر شفاء».

١٩٥٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله».

١٩٥٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم الإدام السمن».

١٩٥٥٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتنّ وفي جوفه شيء من السمن».

١٩٥٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فأتاه شيخ من أهل العراق فقال له: «مالي أرىٰ كلامك متغيّراً؟» فقال له: سقطت مقـاديم فمّي فنقص كلامي، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «فأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتىٰ أنّه ليوسوس إليّ الشّيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقية فبأيّ شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله» ثم قال «عليك بالثّريد فانّه صالح واجتنب السمن فانّه لا يلائم الشيخ».

١٩٥٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٥) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّمن ما دخل جوفاً مثله، وإنّي لأكرهه للشيخ».

- ٦٧ -

باب
اللّبن

١٩٥٦٠ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٣٦) العـدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لم يكن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه، إلّا اللّبن فانّه كان يقول: اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه».

١٩٥٦١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٣٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا شرب اللّبن قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه».

١٩٥٦٢ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٣٦) الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ، عن عبدالله بن أبي عبدالله الفارسي[1]، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه

١. في الكافي عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسي وكذلك في المحاسن ص٤٩٣ وعنه البحار ج٦٦ ص١٠٢.

السّلام قال: قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرّني قال: فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «لا والله ما يضرّ لبن قطّ ولكنّك أكلته مع غيره فضرّك الذي أكلته فظننت أنّ اللبن الذي ضرك».

١٩٥٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ليس أحد يغصّ بشرب اللّبن لأنّ الله تعالىٰ يقول لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ[1] ».

بيــان:

يَغصّ بفتح الغين المعجمة والصّاد المهملة من الغصّة وهي ما اعترض في الحلق فأشرق.

١٩٥٦٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٦) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللبن طعام المرسلين».

١٩٥٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٦) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن أبي الحسن الاصبهاني قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل وأنا أسمع جعلت فداك إنّي أجد الضعف في بدني فقال له «عليك باللّبن فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم».

١٩٥٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٧) عنه، عن نوح بن شعيب

١. النحل/٦٦.

(الكافي ـ ٨ : ١٩١ رقم ٢٢٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «من تغيّر عليه ماء الظهر فانّه ينفع له[1] اللّبن الحليب والعسل».

١٩٥٦٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٧) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن محمّد بن عليّ بن أبي حمزة[2]، عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبدالله عليه السّلام فأُتينا بلحم جزور وظننت أنّه من بيته فأكلنا ثمّ أُتينا بعُسّ من لبن فشرب منه ثمّ قال لي «اشرب يا أبا محمّد» فذقته فقلت: جعلت فداك لبن؟ فقال «إنّها الفطرة» ثمّ أُتينا بتمر فأكلنا.

بيـــان:

«العُس» بالضّم القدح الملآن ولعلّ المراد بالفطرة أنّ الانسان مفطور علىٰ شربه إذ يشربه حين يولد ويشتهيه.

١. في روضة الكافي: فلينقع له بدل فانّه ينفع له.

٢. في المحاسن ص٤٩١ والبحار عنها ج٦٦ ص٩٧ محمّد بن أبي حمزة، وقال في البحار بعد الاشارة إلىٰ الكافي: وفيه محمّد بن أبي حمزة وما في المحاسن كأنه أظهر، وفيه مكان «ثم أُتينا» «ثم أتانا» ومكان جعلت فداك لبن، أيش جعلت فداك.

- ٦٨ -

باب
أنواع اللّبن

١٩٥٦٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٣٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمّد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لبن الشّاة السّوداء خير من لبن حمراوين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين».

١٩٥٦٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٣٧) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم عليكم بألبان البقر فانّها تخلط من[1] كلّ الشجر».

١٩٥٧٠ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : ألبان البقر دواء».

١٩٥٧١ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٣٧) العدّة، عن البرقي، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه قال : شكوت إلىٰ أبي جعفر

١ . هكذا في الأصل والمحاسن ص٤٩٣ ولكن في الكافي «مع» بدل «من».

عليه السّلام ذرباً وجدته، فقال «ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟» وقال لي «أشربتها قطّ؟» فقلت له: نعم مراراً، فقال «كيف وجدتها؟» فقلت: وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهّي الطعام، فقال لي «لو كانت أيّامه لخرجت أنا وأنت إلىٰ ينبع حتىٰ نشربها».

بيــان:

الـذرب محرّكة فساد المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النّون وضمّ الباء الموحّدة قرية كبيرة بها حصن علىٰ سبع مراحل من المدينة كذا في النهاية.

١٩٥٧٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٠٠ رقم ٤٣٧) ابن عيسىٰ، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «أبوال الابل خير من ألبانها، ويجعل الله تعالىٰ الشّفاء في ألبانها».

١٩٥٧٣ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦: ٣٣٨) العـدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسىٰ بن عبدالله بن الحسن[١] قال: سمعت أشياخنـا يقـولـون: ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة، ولصاحب البطن أبوالها.

بيــان:

اللّقاح جمع لقوح كصبور وهي الناقة الحلوب أو التي نتجت لقوح إلىٰ شهرين أو ثلاثة ثمّ هي لبون.

١. هكذا في الأصل والمحاسن ص٤٩٣ وعنه البحار ج٦٦ ص١٠٢ ح٢٨ والظاهر هو الصحيح ولكن في الكافي المطبوع والمرآة: موسىٰ بن عبدالله بن الحسين.

- ٦٩ -

باب
التلـبين

١٩٥٧٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٢٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين».

١٩٥٧٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) وروي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لو أغنىٰ عن الموت شيء لأغنت التلبينة، قيل: يا رسول الله وما التلبينة؟ قال: الحسو باللّبن، الحسو باللّبن وكررها ثلاثاً».

١٩٥٧٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٢١) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:
«الحسو» طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلّىٰ ويكون رقيقاً يحسي أي يجرع.

- ٧٠ -

باب
الماست والجبن والجوز

١٩٥٧٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٣٨) محمّد رفعه، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم» قلت: وما الهاضوم؟ قال «النانخواه».

١٩٥٧٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٣٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجبن، فقال لي «لقد سألتني عن طعام يعجبني» ثمّ أعطىٰ الغلام درهماً فقال «يا غلام ابتع لنا جبنا، ودعا بالغداء فتغدّينا معه وأتىٰ بالجبن فأكل وأكلنا (معه - خ) فلمّا فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن؟ فقال لي «أو لم ترني أكلته؟».

قلت: بلىٰ ولكنّي أُحبّ أن أسمعه منك، فقال «سأخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه».

بيــان:

إنّما سأل الراوي عن حلّ الجبن وحرمته لمكان الأنفحة التي توضع فيه وتكون في الأكثر من الميتة وقد مضىٰ الكلام فيه.

١٩٥٧٩ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٣٤٠) محمّـد، عن عليّ بن إبـراهيم الهاشمي، عن أبيه، عن محمّد بن الفضل النّيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال «داء لا دواء فيه» فلمّا كان بالعشيّ دخل الرّجل علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فنظر إلىٰ الجبن علىٰ الخوان، فقال: جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي «انّـه الدّاء الذي لا دواء فيه» والساعة أراه علىٰ الخوان قال: فقال لي «هو ضارّ بالغداة نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر».

١٩٥٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٠) وروي أنّ مضرّة الجبن في قشره.

بيــان:

لعلّ المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس فانّ القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة أو عرضاً، وقد مضىٰ في باب الغريض والقديد أخبار اُخر في الجبن.

١٩٥٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح علىٰ الجسد وأكله في الشتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد».

١٩٥٨٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء».

١٩٥٨٣ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦ : ٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن ادريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء».

- ٧١ -
باب
الأرزّ

١٩٥٨٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٤١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم وابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد فأُلهمت أكل الأرزّ فأُمرت به فغسل وجفّف ثمّ قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه فأذهب الله عني بذلك الوجع».

بيــان:

أراد بالبنفسج دهنه كما يظهر ممّا مضىٰ في باب الأدهان من كتاب الطهارة وقوله طبيخ معطوف علىٰ سفوف.

١٩٥٨٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٤١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن عليه السّلام تلقمه الأرزّ وتضرب به عليه فغمّني ما رأيت فدخلت

علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام، فقال لي «أحسبك غمّك ما رأيت من داية أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام؟» قلت له: نعم جعلت فداك، فقال لي «نِعْمَ الطعام الأرزّ يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر[1] فانّهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير».

بيـــان:

«البواسير» جمع باسور وهي علّة معروفة والبسر بالفتح الماء البارد[2].

١٩٥٨٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٤١) العدّة، عن البرقي، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمّد بن الفيض قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فجاءه رجل فقال له: إنّ ابنتي قد ذبلت وبها البطن، فقال «ما يمنعك من الأرزّ بالشحم، خذ حجـاراً أربعـاً أو خمسـاً واطـرحهـا بجنب (تحت ـ خ ل) النـار واجعل الأرزّ في القدر واطبخه حتىٰ يدرك وخذ شحمة كلي طريّاً فإذا بلغ الأرزّ فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكبّ عليه قصعة أُخرىٰ ثمّ حرّكها تحريكاً جيداً واضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرزّ ثمّ تحسّاه».

١٩٥٨٧ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٢) العـدّة، عن البرقي، عن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم الطعام الأرزّ وإنّا ندخره لمرضانا».

١. هكذا في جميع النسخ والمحاسن ص٥٠٤ والبحار ج٦٦ ص٢٦١ عنهما ولكن في الوسائل ج١٧ ص٩٥ فيه: والبسر [البرّ].

٢. الظاهر البُسْر: هو التمر قبل ارطابه هو المقصود هنا لأن في العراق التمر متوفر وليس الماء البارد والله أعلم.

١٩٥٨٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٢) عنه، عن يحيىٰ بن عيسىٰ، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «نعم الطعام الأرزّ وإنّا لنداوي به مرضانا».

١٩٥٨٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٢) عنه، عن عثمان، عن خالد بن نجيح قال شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وجع بطني فقال لي «خذ الأرزّ فاغسله ثمّ جفّفه في الظلّ ثمّ رضّه وخذ منه في كلّ غذاة ملء راحتك» وزاد فيه اسحاق الجريري «تقليه قليلاً وزن أوقية واشربه».

بيـــان:

«الرض» الدق الغير الناعم والأوقية قد مضىٰ تفسيرهما في باب اختلاط ما يؤكل بغيره.

١٩٥٩٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٢) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران قال: كان بأبي عبدالله عليه السّلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرزّ ويجعل عليه السماق فأكله فبرأ.

- ٧٢ -
باب
الحمّص

١٩٥٩١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم[١] قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

بيـــان:

فيه تعـريض للجمهـور قال في القاموس الحمّص كحلّز، وقنّب حبّ معروف نافخ مليّن مدرّ يزيد في المني والشّهوة والدم مقوّ للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه.

١٩٥٩٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٢) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي

١ . كذلك نقله في المحاسن ص٥٠٥ وعنه البحار ج٦٦ ص٢٦٣ بسنده عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم وأشار إلىٰ هذا عنه في جامع الرواة ج٢ ص٢٨٨ وقال: الحسين بن سعيد، عن نادر في نسخة وفي اخرىٰ زياد وفي اخرىٰ زادان الخادم عن أبي الحسن عليه السّلام في باب الحمص.

عبدالله عليه السّلام: إنّ الناس يروون أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً، فقال: هو الذي يسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس».

بيـــان:

«بارك عليه» أي دعا فيه بالبركة.

١٩٥٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٤٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله تعالىٰ لمّا عافىٰ أيّوب نظر إلىٰ بني اسرائيل[1] قد ازدرعت فرفع طرفه إلىٰ السماء وقال: إلهي وسيّدي عبدك أيّوب المبتلىٰ عافيته ولم يزدرع شيئاً وهـذا لبني اسرائيل زرع، فأوحىٰ الله تعـالىٰ إليه يا أيّوب خذ من سبحتك كفّاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ أيّوب عليه السّلام كفّاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمّونه الحمّص ونحن نسمّيه العدس».

بيـــان:

«ازدرعت» أي طرحت البذر للنبات وأصله ازترعت فأُبدلت دالاً لتوافق الزاي والملح بالكسر الحسن.

١٩٥٩٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٤٣) عنه، عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال «الحمّص جيّد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده».

- ٧٣ -
باب
العـدس

١٩٥٩٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أكل العدس يرقّ القلب ويسرع (يكثر ـ خ ل) الدَّمعة».

١٩٥٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٣) العدّة، عن البرقي، عن فرات بن أحنف أنّ بعض بني اسرائيل شكـا إلىٰ الله تعـالىٰ قسوة القلب وقلّة الدّمعة فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه أنّ كُل العدس، فأكل العدس فرقّ قلبه وجرت دمعته.

١٩٥٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٣) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد

١. هكذا في الأصل والكافي، ولكن في المحاسن ص٥٠٤، وعنه البحار ج٦٦ ص٢٥٨: ان بعض انبياء بني اسرائيل، وهو صحيح، فتأمّل.

بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا رجل إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قساوة القلب فقال له: عليك بالعدس فانّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة».

١٩٥٩٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٤٣) عنه، عن داود بن اسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السّلام مرقة بعدس فقلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء يقولون؟ إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً، قال «كذبوا لا والله ولا عشرون نبيّاً» وروىٰ أنّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة.

بيــان:

«قدّس عليه» أي دعا فيه بالطهارة كما يأتي في باب الغنم.

١. هذا هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي (التبوكي ـ التنوكي ـ خ ل) المدني كما نقله البحار ج٦٦ ص٢٥٨ ولكن في المحاسن ص٥٠٤ نقله باسم عبدالرحمن بن زيد بن مسلم والظاهر تصحيف لعدم وجوده في كتب الرجال راجع جامع الرواة ج١ ص٤٥٠ وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه. وهذا الحديث له تكملة في المحاسن هو: وقد بارك عليه سبعون نبياً.

- ٧٤ -

باب
الباقـلاّء

١٩٥٩٩ - ١ (الكـافي - ٦: ٣٤٤) محمّـد، عن محمّـد بن أحمد، عن موسىٰ بن جعفر، عن محمّد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أكل الباقلاء يمخّخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولّد الدم الطري»[1].

١٩٦٠٠ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٤٤) عنه، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال «أكل الباقلاء يمخّخ الساقين ويولّد الدم الطري».

١٩٦٠١ - ٣ (الكـافي - ٦: ٣٤٤) العـدّة، عن الـبرقي، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كلوا الباقلاء بقشره فانّه يدبغ المعدة».

١. ورویٰ هذه الرواية أيضاً في البحار ج٦٦ ص٢٦٦ عن المحاسن ص٥٠٦ والكافي والمحاسن ص٢٠٩.

- ٧٥ -

باب
اللّوبيا والمـاش

١٩٦٠٢ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٤٤) عليّ بن محمّـد، عن سهـل، عن التميمي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اللّوبيا يطرد الرياح المستبطنة».

١٩٦٠٣ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣٤٤) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن أحمـد بن الحسن الجـلاب، عن بعض أصحـابنا قال: شكا إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام رجل البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه.

- ٧٦ -

باب
الجـاورس[1]

١٩٦٠٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٤) العـدّة، عن سهـل، عن النّخعي قال: حدّثني من أكـل مع أبي الحسن الأوّل عليه السّـلام هريسـة بالجاورس وقال «أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنّه أعجبني فأمرت أن يتّخذ لي وهو باللّبن أنفع وألين في المعدة».

١٩٦٠٥ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٥) محمّـد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ، عن عمّـه قال: مرضت بالمـدينـة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبـدالله عليه السّـلام وأمـرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمّون ففعلت فأمسك بطني وعوفيت.

بيـــان:

«الكمّون» كتنّور حبّ معروف.

١. قال في فرهنك لاروس ما ترجمته: الجاورس نبات عشبي وزراعي من صنف الحبوب وحبته تشبه حبة الارز، ويسمىٰ الدّخن والشام أيضاً.

- ٧٧ -

باب
المثلّثة

١٩٦٠٦ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٢٠) العدّة، عن البرقي، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أيُّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟» قلت: اللّحم فإذا لم يكن اللّحم فالزيت والسمن، قال «فما يمنعك عن هذا الكركور فانّه أهون[1] شيء في الجسد ـ يعني المثلّثة ـ» قال: وأخبرني بعض أصحابنا أنّ المثلّثة تؤخذ قفيز أرزّ وقفيز حمّص وقفيز باقلاّء أو غيره من الحبوب ثمّ ترضّ جميعاً وتطبخ.

١ . في الكافي: أمرء بدل أهون.

- ٧٨ -

باب
التّمـر

١٩٦٠٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٥) العدّة، عن البرقي، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسّر[1] بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام أو أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ **فَلْيَنْظُرْ اَيُّهَا اَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِنْهُ**[1] قال «أزكىٰ طعاماً التمر».

١٩٦٠٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٥) عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن ابراهيم بن مهزم، عن عنبسة[1] بن بجاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما قدّم إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر».

١٩٦٠٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحبّ أن يرىٰ الرجل تمريّاً لحب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم التمر.

١. الكهف/١٩.

١٩٦١٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٤٥) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: دخلنا عليه فاستدعیٰ بتمر فأكلنا ثمّ ازددنا منه ثمّ قال «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّي لأُحبّ الرجل ـ أو قال يعجبني الرجل ـ أن يكون[1] تمريّاً».

١٩٦١١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٤٥) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن اسماعيل الرازي، عن الجعفري قال: دخلت علیٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام وبين يديه تمر برني وهو مجدّ في أكله يأكله بشهوة فقال لي «يا سليمان أُدن فكُل» فدنوت منه وأكلت معه وأنا أقول: جعلت فداك إنّي أراك تأكل هذا التّمر بشهوة؟ فقال «نعم إنّي لأُحبّه» قال قلت: ولِمَ ذاك؟

قال «لأنّ رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم كان تمريّاً، وكان عليّ عليه السّلام تمريّاً، وكان الحسن عليه السّلام تمريّاً، وكان أبو عبدالله (الحسين ـ خ) عليه السّلام تمريّاً، وكان زين العابدين عليه السّلام تمريّاً، وكان أبو جعفر عليه السّلام تمريّاً، وكان أبو عبدالله عليه السّلام تمريّاً، وكان أبي عليه السّلام تمريّاً، وأنا تمريّ وشيعتنا يحبّون التّمر لأنّهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر لأنّهم خلقوا من مارج من نار».

بيـــان:

«البرني» تمر معروف معرّب أصله برنيك يعني الحمل الجيد «من مارج من نار» أي من نار لا دخان لها.

١. في الكافي: إذا كان بدل أن يكون.

- ٧٩ -

باب
أنواع التّمر والرطب

١٩٦١٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٤٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن خطاب الحلّال[1]، عن العلاء بن رزين قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا علاء هل تدري ما أوّل شجرة نبتت علىٰ وجه الأرض؟» قلت: لا، الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال «إنّها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانّما هو من الأشباه».

بيـــان:

«العجوة» تمرة بالمدينة ونخلها تسمّىٰ ليّنة «من الأشباه»[2] أي أشباه العجوة.

١٩٦١٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٤٦) عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ،

١. في المحاسن الخلال بالخاء المعجمة.
٢. في المحاسن ص٥٢٨ «فانما هو من الأشياء» وكذلك في البحار ج٦٦ ص١٢٩.

عن ربعيّ، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أنزل الله تعالىٰ العجوة والعتيق من السّماء» قلت: وما العتيق؟ قال «الفحل».

١٩٦١٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العجوة هي أُمّ التّمر الّتي أنزلها الله تعالىٰ لآدم من الجنّة».

١٩٦١٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٤٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العجوة أُمّ التّمر وهي التي أنزلها الله تعالىٰ من الجنّة لآدم وهو قول الله تعالىٰ مَاقَطَعْتُم مِن لِينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ اُصُولِهَا[1] قال «يعني العجوة».

١٩٦١٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٤٧) محمّد، عن أحمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السّلام العتيق والعجوة ومنها تفرّع (تفرّق ـ خ ل) أنواع النخل».

بيـــان:

كانون اسم شهر من شهور الشتاء.

١٩٦١٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: أخذنا من المدينة نوىٰ العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكّر والهيرون

١. الحشر/٥.

والشهريز والصرفان وكلّ ضرب من التّمر.

بيــان:

السُكّر بالضمّ وتشديد الكاف وهو رطب طيّب وهيرون علىٰ وزن زيتون والشهريز باعجام الشين واهمالها وبحركاتها الثلاث والصرفان بالتّحريك وهو تمر ثقيل صلب المساغ يعدّها ذوو العيالات والاجراء والعبيد لكفايتها أو هو الصيحاني.

١٩٦١٨ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة علىٰ الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولا سحر ولا شيطان».

١٩٦١٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٤٩) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان من (في ـ خ ل) بطنه».

١٩٦٢٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمير[١]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خير تموركم البرني يذهب بالدّاء ولا داء فيه، ويذهب بالأعياء ولا ضرر له، ويذهب بالبلغم ومع كلّ تمرة حسنة».

١٩٦٢١ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦: ٣٤٥) وفي رواية اُخرىٰ «يهنيء ويمرئ

١. في الكافي والمحاسن ص٥٣٣ وعنه البحار ج٦٦ ص١٣٣ والوسائل ج١٧ ص١٠٥: عن أبي عمرو بدل عن ابن أبي عمير.

ويذهب بالأعياء ويشبع».

١٩٦٢٢ - ١١ (الكافي - ٦ : ٣٤٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّمر البرنيّ يشبع ويهنيء ويمريئ وهو الدّواء ولا داء له يذهب بالعياء، ومع كلّ تمرة حسنة».

١٩٦٢٣ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٣٤٧) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن اسماعيل جميعاً، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: لمّا قدم أبو عبدالله عليه السّلام الحيرة ركب دابّته ومضىٰ إلىٰ الخورنق ونزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام له أسرد وثمّ[1] رجل من أهل الكوفة قد اشترىٰ نخلاً فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمّد عليهما السلام.

فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه، فقال للرّجل «ما هذا؟» فقال: هذا البرني، فقال «فيه شفاء» ونظر إلىٰ السابري، فقال «ما هذا؟» فقال: السابري، فقال «هذا عندنا البيض» وقال للمشان «ما هذا؟» فقال الرجل: المشان، فقال «هذا عندنا أُمّ جرذان» ونظر إلىٰ الصرفان، فقال «ما هذا؟» فقال الرجل: الصرفان، فقال «هو عندنا العجوة وفيه الشفاء».

بيــان:

المشان كغراب وكتاب قيل هو من أطيب الرطب وأُمّ جِرذان بكسر الجيم والذّال المعجمة.

١. في الكافي: فرأىٰ بدل وثم.

١٩٦٢٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٧) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصرفان سيّد تموركم».

١٩٦٢٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٨) بهذا الاسناد عنه عليه السّلام قال: ذكرت التمور عنده، فقال «الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم».

١٩٦٢٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن أبي سليمان الحمّار قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثمّ أتىٰ بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السّلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة، فيقول «أيّ شيء تسمّون هذا؟» فنقول: كذا وكذا حتّىٰ أخذ واحدة، فقال «ما تسمّون هذا؟» فقلنا: المشان، فقال «نحن نسمّيها أمّ جرذان، إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أُتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها».

بيــان:

«القناع» بالنون الطبق الذي يؤكل عليه وبالباء الموحّدة مكيال ضخم «أحمل منها» بالحاء المهملة أي أكثر حملاً.

١٩٦٢٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٥١) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقّاح، عن هارون بن الخطاب، عن أبي الحسن الرسّاس (الرسّان ـ خ ل) قال: كنت أرعىٰ جملاً لي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملْتُ إلىٰ بعض من معهم، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: جعفر بن محمّد وعبدالله بن الحسن قدم بهما علىٰ المنصور

قال: فسألت عنهم من بعد، فقيل لي: إنّهم نزلوا بالحيرة فبكّرت لأُسلّم عليهم فدخلت فإذا قدّامهم سلال فيها رطب قد أُهديت إليهم من الكوفة فكشفت قدّامهم فمدّ يده جعفر بن محمّد عليهما السلام فأكل وقال لي «كُل» ثمّ قال لعبدالله بن الحسن «يا أبا محمّد ما ترىٰ ما أحسن هذا الرطب» ثمّ إلتفت إليّ جعفر بن محمّد فقال لي «يا أهل الكوفة فُضّلتم علىٰ النّاس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان».

١٩٦٢٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٣٤٨) القميان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الساباطيّ قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فأتىٰ برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتّىٰ فعل ذلك مراراً، قال: فقلت له: إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلىٰ أهرن طبيب الحجّاج فقال لي: ألك نخل في بستان، قلت: نعم، فقال لي: عدّ عليَّ ما فيه فعددت حتّىٰ بلغت الهيرون، فقال لي: كُل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء، ففعلت وكنت أُريد أن أبصق ولا أقدر علىٰ ذلك فشكوت إليه ذلك فقال: اشرب الماء قليلاً وأمسك حتىٰ يعتدل طبعك ففعلت، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أمّا أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه».

- ٨٠ -

باب
العنـب

١٩٦٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٤٩) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالعزيز بن زكريا اللؤلؤي، عن سليمان بن المفضّل قال: سمعت أبا الجارود يحدّث عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الأمليسي والتفاح الشيسقان».

١٩٦٣٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٥١) العدّة، عن أحمد، عن بكر بن محمّد، عن[1] أبي عبدالله عليه السّلام انّه شكا نبيّ من أنبياء الله تعالىٰ الغمّ فأمره الله بأكل العنب.

١٩٦٣١ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦: ٣٥٠) عنه، عن القاسم بن الريان، عن أبان، عن موسىٰ بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا حسر

١. في الكـافي والبحـار ج٦٦ ص١٤٩: بكـر بن صالح رفعه عن أبي عبدالله (ع) ولكن في المحاسن ص٥٤٧: بكر بن صالح عن أبي عبدالله (ع).

الماء عن عظام الموتىٰ فرأىٰ ذلك نوح عليه السّلام جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه هذا عملك بنفسك وأنت دعوت عليهم، فقال: يا ربّ إنّي استغفرك وأتوب إليك فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك».

بيـــان:

«حسر» كشف.

١٩٦٣٢ ـ ٤ (الكـــافي ـ ٦: ٣٥٠) العـدّة، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع المسلي، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام يأكل الخبز بالعنب.

١٩٦٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٥٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب وكان يوماً صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ما جاء العنب أتته أمّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه إليه فدسّت أُمُّ ولده إلىٰ السائل فاشترته منه ثمّ أتته به فوضعتـه بين يديه فجـاءه سائل آخر فأعطاه إيّاه ففعلت أُمّ الولد كذلـك، ثمّ أتتـه به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فأعطاه إيّاه ففعلت أُمّ الولد مثل ذلك فلمّا كان في المرّة الرابعة أكله عليه السّلام.

بيـــان:

الدسّ الاخفاء.

١٩٦٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٥١) الاثنان، عن عليّ بن السّندي قال: حدّثني عيسىٰ بن عبـدالـرحمن، عن أبيه، عن جدّه قال : دخل

أبو عكاشة بن محصن الأسدي[1] على أبي جعفر عليه السّلام فقدّم إليه عنباً وقال له «حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير والصبيّ الصغير وثلاثة وأربعة يأكل من يظنّ أنّه لايشبع، وأكل (كُله ـ خ ل) حبّتين حبّتين فإنّه يستحبّ».

١. كذلك الحديث موجود في الكافي ج١ ص٤٧٦ وفيه دخل ابن عكاشة فالظاهر الرجل مشهور بجدّه عكاشة بن محصن الأسدي وهذا من أصحاب النبيّ (ص) راجع قاموس الرجال ج٦ ص٣٢٦ وذكر اسمه في كتب الرجال العامة مثل لسان الميزان وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال فمن أراد فليراجع فالرجل مجهول على كل حال.

- ٨١ -

باب
الزّبيب

١٩٦٣٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من اصطبح باحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله».

بيان:

«الاصطباح» هاهنا أكل الصبوح وهو الغداة وأصله في الشرب ثمّ استعمل في الأكل.

١٩٦٣٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٥١) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إحدىٰ وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم علىٰ الرّيق يدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت».

١٩٦٣٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٥٢) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي قال: حدّثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الزّبيب يشدّ العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس».

١٩٦٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٢) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن البزنطي، عن فلان المصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الزّبيب الطائفي يشدّ العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس».

١٩٦٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٣٠٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧ : ١٦٣ رقم ٧٢٣) محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين

(الكافي) عن ابن بزيع، عن الخيبري

(ش) عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزّبيب».

بيـان:

أي فالعبوا به وارضوا أنفسكم بأكله وفي التهذيب بالتاء الفوقانية والنون من الاعتناء.

١٩٦٤٠ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦ : ٣١٦) العـدّة، عن أحمـد، عن محمّد بن خالد، عن النّضر، عن أبي بصير قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يعجبه الزّبيبية.

بيـان:

«الزّبيبية» طبيخ يتّخذ من الزّبيب.

- ٨٢ -

باب
الرّمّـان

١٩٦٤١ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٤٩) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن يحيىٰ الطحّان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خمس من فواكه الجنّة في الدّنيا: الرُّمّان الأمليسي، والتّفّاح الشيسقان، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان».

١٩٦٤٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٥٢) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «عليكم بالرّمّان فانّه لم يأكله جائع إلّا أجزأه ولا شبعان إلّا أمرأه».

١٩٦٤٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٥٢) عليّ، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيّدها الرّمّان».

١٩٦٤٤ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٥٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وفضالة، عن عمر بن أبان الكلبيّ[1] قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهم السلام يقولان «ما علىٰ وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من الرّمّان وكان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد».

١٩٦٤٥ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٥٢) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ممّا أوصىٰ به آدم عليه السّلام هبة الله أن قال له: عليك بالرّمّان فانّك إن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك».

١٩٦٤٦ - ٦ (الكافي - ٦ : ٣٥٣) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان وما من رمّانة إلّا وفيها حبة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله تعالىٰ إليه ملكاً فانتزعها منه».

١٩٦٤٧ - ٧ (الكافي - ٦ : ٣٥٣) القميان، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن المفضّل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما من طعام آكله إلّا وأنا أشتهي أن أُشارك فيه - أو قال: يشركني فيه - انسان إلّا الرّمّان فانّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة».

١. في الكافي: عن أبيه، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي ولكن في المحاسن ص٥٤١ وعنه البحار ج٦٦ ص١٥٨: عن أبيه، عن فضالة، عن عمرو بن أبان الكلبي. ولعمر بن أبان الكلبي ترجمة في جامع الرواة ج١ ص٦٢٩ ولم نجد لعمرو ترجمة حيث قال أبو حفص، مولىٰ كوفي، ثقة.

١٩٦٤٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٣) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا أكل الرّمّان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال: إنّ فيه حبّات من الجنّة، فقيل له: إنّ اليهود والنصارىٰ ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله ملكاً فانتزعها منه لئلاّ يأكلها».

١٩٦٤٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٣) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل حبّة من رمّان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً».

١٩٦٥٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٣) محمّد، عن ابن عيسىٰ ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك النوفليّ قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وفي يده رمّانة فقال «يا معتّب أعطه رمّانة فانّي لم أُشرك في شيء أبغض إليّ من أن أُشرك في رمّانة» ثمّ احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثمّ دعا برمّانة أُخرىٰ.

ثمّ قال «يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّىٰ يستوفيها أذهب الله تعالىٰ الشيطان عن أنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنتين أذهب الله تعالىٰ الشّيطان عن أنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثاً حتّىٰ يستوفيها أذهب الله تعالىٰ الشيطان عن أنارة قلبه سنة ومن أذهب الشيطان عن أنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنّة».

بيـــان:

«عن أنـارة قلبـه» أي اذهـاباً حاصلاً عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهبه عن منعها والاخلال بها، وفي بعض النسخ بالثاء المثلّثة

بمعنىٰ التّهييج ويرجع إلىٰ الوسوسة وهو أوضح .

١٩٦٥١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «عليكم بالرمّان الحلو فكلوه فانّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلاّ أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة عنه».

بيــان:

الابادة الاهلاك والإفناء.

١٩٦٥٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٤) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من أكل رمّانة علىٰ الريق أنارت قلبه أربعين يوماً».

١٩٦٥٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٤) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن سعيد الرّقام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كلوا الرُّمّان بشحمه فانّه يدبغ المعدة ويزيد في الذّهن».

١٩٦٥٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٤) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلوا الرّمّان المزّ بشحمه فانّه دباغ للمعدة».

بيــان:

الرمان المُزّ بالضّم بين الحلو والحامض.

١٩٦٥٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٤) الخمسة، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر الرمّان الحلو فقال «المُزّ أصلح في البطن».

١٩٦٥٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٤) العدّة، عن البرقي، عن ابن بقّاح، عن صالح بن عقبة الخيّاط أو قال القمّاط، عن يزيد بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من أكل رمّانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه» قلت: أيّ الرّمان جعلت فداك؟ قال «سورانيكم هذا».

١٩٦٥٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٥) عنه، عن النهيكي عبيدالله بن محمّد، عن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول ـ يعني الأول ـ «من أكل رمّانة يوم الجمعة علىٰ الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فان أكل رمّانتين فثمانين يوماً، فان أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة».

١٩٦٥٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٥) عنه، عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم (عن ـ خ) الخراساني قال: أكل الرمّان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد».

١٩٦٥٩ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٥) العدّة، عن سهل، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن زياد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «دخان شجر الرّمان ينفي الهوامّ».

- ٨٣ -
باب
التّفّاح

١٩٦٦٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «التّفّاح يجلو المعدة».

١٩٦٦١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٥٥) أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ قال سمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «التّفّاح ينفع من خصال عدّة: من السمّ والسحر واللّمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعة».

بيــان:

«اللّمم» محرّكة الجنون وأصابته من الجن لمة أي مسّ والعين اللامة المصيبة بسوء أو هي كلّ ما يخاف من فزع وشرّ وشدّة.

١٩٦٦٢ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٥٥) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن

عليّ الهمدانيّ، عن عبدالله بن سنان، عن درست قال: بعثني المفضّل بن عمر إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر فوالله إن صبرت إذ قلت له: جعلت فداك أتـأكـل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال لي كأنّه لم يزل يعرفني «وُعـكت في ليلتي هذه فبعث فأتيت به فأكلتـه وهـو يقلع الحمّىٰ ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمّىٰ عنهم».

بيـان:

اللّطف بالتّسكين الهدية.

١٩٦٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٥٦) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف فأصاب الناس رعاف، وكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلىٰ المنزل فإذا بسيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت علىٰ أبي الحسن عليه السّلام فقال «يا زياد أطعم سيفاً التفّاح» فأطعمته ايّاه فبرأ.

١٩٦٦٤ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦: ٣٥٦) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن مروان قال: أصاب الناس وباء بمكّة فكتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام فكتب إليّ «كُل التّفّاح».

١٩٦٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٥٦) القميان، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: رعفت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبدالله عليه السّلام عن شيء يمسك الرّعاف، فقال لهم «اسقوه سويق التفّاح» فسقوني فانقطع عنّي الرعاف.

١٩٦٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٦) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن بعض أصحابنا رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التّفّاح».

١٩٦٦٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٦) عنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن يزيد قال: كان إذا لسع انساناً من أهل الدار حيّة أو عقرب قال «اسقوه سويق التّفّاح».

١٩٦٦٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٦) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر له الحمّىٰ، فقال «إنّا أهل بيت لا نتداوىٰ إلّا بافاضة الماء البارد يصبّ علينا وأكل التّفّاح».

١٩٦٦٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٦) عنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو يعلم النّاس ما في التّفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به» قال: وروي بعضهم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أطعموا محموميكم التفّاح فما (من ـ خ) شيء أنفع من التفّاح».

١٩٦٧٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: كلوا التّفّاح فانه يدبغ المعدة».

- ٨٤ -
باب
السّفرجل

١٩٦٧١ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أكل السّفرجل قوّة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكّي (يزكي - خ ل) الفؤاد ويشجّع الجبان».

١٩٦٧٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٥٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان جعفر بن أبي طالب عند النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فأُهدي إلىٰ النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم سفرجل فقطع منه النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قطعة وناولها جعفراً فأبىٰ أن يأكلها، فقال خذها وكلها فانّها تذكّي (تزكي - خ ل) القلب وتشجّع الجبان».

١٩٦٧٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٥٧) وفي رواية أُخرىٰ «كل فانّه يصفّي اللّون ويحسن الولد».

بيــان:

لعلّ إباءه كان للإيثار فلا ينافي حسن الأدب.

١٩٦٧٤ - ٤ (الكـافي - ٦: ٣٥٧) الاثنـان رفعه عن (إلىٰ - خ ل) أبي عبدالله عليه السّـلام قال «من أكـل سفرجلة علىٰ الرّيق طاب ماؤه وحسن ولده».

١٩٦٧٥ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم لجعفر: يا جعفر كل السّفرجل فانّه يقوّي القلب ويشجّع الجبان».

١٩٦٧٦ - ٦ (الكافي - ٦: ٣٥٧) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة علىٰ لسانه أربعين صباحاً».

١٩٦٧٧ - ٧ (الكافي - ٦: ٣٥٨) محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما بعث الله نبيّاً إلّا ومعه رائحة السّفرجل».

١٩٦٧٨ - ٨ (الكـافي - ٦: ٣٥٨) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه. عن ابن أسباط، عن أبي محمّد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول «السّفرجل يذهب بهمّ الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين».

- ٨٥ -

باب
التّـين

١٩٦٧٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي

(الكافي - ٦ : ٣٥٨) سهل، عن محمّد بن الأشعث، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «التّين يذهب بالبخر ويشـدّ الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالدّاء ولا يحتاج معه إلىٰ دواء» وقال عليه السّلام «التّين أشبه شيء بنبات الجنّة».

بيـــان:
لعلّ الأشبهية لخلوص جوفه عمّا يرمي ويلقي.

- ٨٦ -

باب
الكمّثرى

١٩٦٨٠ - ١ (الكافي - ٦ :٣٥٨) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلوا الكمّثرىٰ فانّه يجلو القلب ويسكّن أوجاع الجوف باذن الله تعالىٰ».

١٩٦٨١ - ٢ (الكافي - ٦ :٣٥٨) محمّد، عن أحمد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكمّثرىٰ يدبغ المعدة ويقوّيها هو والسفرجل سواء، وهو علىٰ الشبع أنفع منه علىٰ الرّيق، ومن أصابه طخاء فليأكله يعني علىٰ الطعام».

بيان :

«الطخاء» كسماء بالطاء المهملة والخاء المعجمة الكرب علىٰ القلب.

- ٨٧ -

باب
الإجّاص

١٩٦٨٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٩) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القنديّ قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الأوّل عليه السّلام وبين يديه تور ماء فيه إجّاص أسود في إبّانة فقال «إنّه هاجت بي حرارة وإن الإجّاص الطريّ يطفيء الحرارة ويسكن الصفراء وإنّ اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدويّ».

بيان:

«التّور» إناء يشرب فيه «والإجّاص» مايقال له بالفارسيّة آلو وهو ليس بعربي صرف لأنّ الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب وإبّان الشيء بالكسر حينه أو أوّله «والدويّ» المهلك من دوىٰ إذا هلك بمرض باطن.

- ٨٨ -
باب
الأُتُـرج

١٩٦٨٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٥٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم والـوشّـاء جميعـاً، عن عليّ، عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف فتشهّىٰ أُترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه ثمّ مضيت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وإذا المائدة بين يديه، فقال لي «ادن فكل» فقلت: إنّي أكلت قبل أن آتيك أُترجاً بعسل وانّي أجد ثقله لأنّي اكثرت منه، فقال «يا غلام انطلق إلىٰ الجارية فقل لها: ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه في التّنور» فأُتي به، فقال لي «كل من هذا الخبز اليابس فانّه يهضم الاتُرج» فأكلته ثمّ قمت فكأنّي لم آكل شيئاً.

بيـــان:
الحرف الطرف والحد.

١٩٦٨٤ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣٥٩) محمّـد، عن أحمـد، عن بكـر بن صالـح، عن عبـدالله بن ابـراهيم الجعفـريّ، عن أبي عبدالله عليه

السّلام قال «بأيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم في الأُتُرج؟» فقلت: يأمروننا أن نأكله قبل الطعام، فقال عليه السّلام «وإنّي آمركم به بعد الطعام».

١٩٦٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٦٠) العدّة، عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلوا الأُتُرج بعد الطعام فانّ آل محمّد صلوات الله عليهم يفعلون ذلك».

١٩٦٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٦٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «الخبز اليابس يهضم الأُتُرج».

١٩٦٨٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٦٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليمانيّ قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام (لأبي عبدالله عليه السّلام ـ خ ل): إنّهم يزعمون أنّ الأُترج علىٰ الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وأجود».

١٩٦٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٦٠) عليّ، عن أبيه، عن القاساني، عن أبي أيّوب المديني، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يعجبه النظر إلىٰ الأُتُرج الأخضر والتّفّاح الأحمر».

- ٨٩ -
باب
المـوز

١٩٦٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٠) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن يحيىٰ بن موسىٰ الصنعاني قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام وهو بمنىٰ وأبو جعفر الثاني عليه السّلام علىٰ فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه.

١٩٦٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٠) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن يحيىٰ الصنعاني قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام وهو بمكّة وهو يقشر موزاً ويطعمه أبا جعفر عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك؟ قال «نعم يا يحيىٰ هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة علىٰ شيعتنا منه».

١٩٦٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٠) القميان، عن صفوان، عن أبي أُسامة قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقرّب إليَّ موزاً فأكلته.

- ٩٠ -

باب
الغـبيراء

١٩٦٩٢ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٦١) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن ابن بكير أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقـول «الغبيراء لحمه ينبت اللّحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانّه يسخّن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير، ويقوّي الساقين ويقمع عرق الجذام».

بيـان:

«الغبيراء» بالمد ما يقال له بالفارسيّة سنجد والتقطير أن لا يستمسك بوله.

- ٩١ -
باب
البطّيخ

١٩٦٩٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦١) العدّة، عن عليّ بن ابراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السّلام قال «البطيخ علىٰ الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه».

١٩٦٩٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل الرطب بالخربز».

١٩٦٩٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل البطيخ بالتمر».

١٩٦٩٦ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٦١) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الرطب بالخربز».

١٩٦٩٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٦١) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال «أكل النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم البطيخ بالسكّر وأكل عليه السّلام البطيخ بالرّطب».

بيان:

كأنّ بطيخ المدينة لم يكن حلواً وفي كتاب مكارم الأخلاق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال «البطيخ شحم الأرض لا داء ولا غائلة فيه» وقال «فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وأُدم وحلو وأشنان وخطمي وبقل ودواء».

- ٩٢ -
باب
القثّاء

١٩٦٩٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٣) العدّة، عن أحمد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل القثّاء بالملح».

١٩٦٩٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٣) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله فانّه أعظم لبركته».

- ٩٣ -
باب
القـرع

١٩٧٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ أمـير المؤمنـين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح، فقال: القرع ليس يذكّىٰ فكلوه ولاتذبحوه ولا يستهويكم الشيطان».

بيـــان:
استهـواء الشيطان استيهـامه وتحييره وفي بعض النسخ لا يستهوينّكم بالنّون المؤكّدة.

١٩٧٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٠) باسناده، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الدُّبّاء في القدور وهو القرع».

بيـــان:
«الدُّبّاء» بالضّم وتشديد الباء.

١٩٧٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الدُّبّاء ويلتقطه من الصحفة».

بيـان:

«الصحفة» كالقصعة.

١٩٧٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالله بن محمّد الشيباني[1]، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الدُّبّاء يزيد في الدِّماغ».

١٩٧٠٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) عنه، عن عليّ بن حسان، عن موسىٰ بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «الدُّبّاء يزيد في العقل».

١٩٧٠٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) الحسين بن محمّد، عن السياري رفعه قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يعجبه الدُّبّاء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً يكثرن فيها من الدُّبّاء وهو القرع».

١٩٧٠٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «كان فيما أوصىٰ به رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علياً عليه السّلام أنّه قال له: يا عليّ عليك بالدُّبّاء فكله فانّه يزيد في الدماغ والعقل».

١. في الكافي المطبوع: عبدالله بن محمّد الشامي.

- ٩٤ -
باب
الفجـل

١٩٧٠٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن حنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وكنت معه علىٰ المائدة فناولني فجلة وقال «يا حنان كُل الفجل فانّ فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبّه يسربل البول وأصله يقطع البلغم».

١٩٧٠٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧١) وفي رواية أُخرىٰ «ورقه يمريء».

بيـــان:

«الفجل» بالضّم وبضمّتين معروف «يسربل البول» يحدره.

١٩٧٠٩ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٣٧١) عنه، عن السيّاري، عن أحمد بن خالـد، عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفجل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم وورقه يحدر البول حدراً».

- ٦٥ -

باب
السلق

١٩٧١٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) العدّة، عن البرقي، عن الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق».

بيـــان:

يعني عروق اللّحم.

١٩٧١١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «نعم البقلة السلق».

١٩٧١٢ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) عنه، عن التّيمي، عن سليمان بن

عباد، عن عيسىٰ بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس[١]، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ بني اسرائيل شكوا إلىٰ الله سبحانه وإلىٰ موسىٰ عليه السّلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلىٰ الله تعالىٰ فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه مرهم بأكل لحم البقر بالسلق».

١٩٧١٣ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام أنّه قال «أطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه - فانّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فانّه يهيّج السوداء».

١٩٧١٤ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٦٩) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن بعض الحضينيّين، عن أبي الحسن عليه السّلام «أنّ السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسَم مثل ورق السلق».

١. الظاهر هذا هو محمّد بن قيس الاسدي أبو نصر الكوفي من اصحاب الصادق (ع) ثقة ثقة، راجع المحاسن ص٥١٩ وعنه البحار ج٦٦ ص٢١٦ وجامع الرواة ج٢ ص١٨٤.

- ٩٦ -

باب
الجـزر

١٩٧١٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٧١) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ أوغيره، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أكل الجزر يسخّن الكليتين ويقيم الذكر».

١٩٧١٦ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣٧٢) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن أحمد بن الحسن الجلّاب، عن موسىٰ بن اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين علىٰ الجماع».

١٩٧١٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٧٢) العدّة، عن سهل، عن ابراهيم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «أكل الجزر يسخّن الكليتين وينصب الذكر» قلت له:

جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال لي «مر الجارية تسلقه وكُله».

بيـــان:

«تسلفه» تغليه بالنار.

- ٩٧ -

باب
الشـلجم

١٩٧١٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٢) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن المسيّب قال: قال العبد الصالح عليه السّلام «عليك باللّفت فكله يعني الشلجم فانّه ليس من أحد إلّا وبه (وله ـ خ ل) عرق من الجذام واللّفت يذيبه».

١٩٧١٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٢) العدّة، عن البرقي، عن عبدالعزيز المهتدي رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم».

١٩٧٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٢) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام أو قال: عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أحد إلّا وبه عرق من جذام فأذيبوه بأكل الشلجم».

١٩٧٢١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٢) عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلّا عن أهله فما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله».

- ٩٨ -
باب
الباذنجان

١٩٧٢٢ - ١ (الكـافي - ٦: ٣٧٣) العدّة، عن أحمد، عن عبدالله بن عليّ بن عامـر، عن ابراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «كُلوا الباذنجان فانّه يذهب الداء ولا داء له».

١٩٧٢٣ - ٢ (الكـافي - ٦: ٣٧٣) العـدّة، عن سهـل، عن بعض أصحـابـه قال: قال أبو الحسن الثالث عليه السّلام لبعض قهارمته «استكثروا لنا من الباذنجان فانّه حارّ في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها جيّد علىٰ كلّ حال».

بيـــان:

«قهرمان» الرجل القيّم علىٰ أمواله وكأنّه عليه السّلام أراد بوقتي الحرارة والبرودة وقتي الاحتياج اليهما كما يشعر به الجملتان الأخيرتان.

١٩٧٢٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٣) الاثنان، عن أحمد وعبدالله بن القاسم، عن عبدالرحمن الهاشمي قال: قال لبعض مواليه «أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان» فقال له مستفهماً: الباذنجان؟ فقال «نعم، الباذنجان جامع المطعم، منفي الدّاء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح للشيخ والشابّ، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة، وبارد في مكان البرودة».

- ٩٩ -
باب
البصـل

١٩٧٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٤) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن عبدالعزيز بن حسّان البغدادي عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد الجعفي قال: ذكر أبو عبدالله عليه السّلام البصل فقال «يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع».

١٩٧٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٤) القمي، عن محمّد بن أسلم[1]، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «البصل يذهب بالنّصب ويشدّ العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمّىٰ».

بيـــان:

«الخطا» إمّا باعجام الخاء واهمال الطاء جمع الخطوة يعني ما بين القدمين

١ . في الكافي: محمّد بن سالم بدل محمّد بن أسلم.

والمراد به القوّة علىٰ المشي وأمّا بالعكس من حظىٰ كلّ من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع.

١٩٧٢٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٧٤) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن الحسن بن عليّ الكسلان، عن ميسّر بيّاع الزطيّ وكان خاله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كُلوا البصل فانّ فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة ويشدّ اللّثة ويزيد في الماء والجماع».

١٩٧٢٨ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٧٤) عنه، عن السيّاريّ، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدّينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البصل يطيب النكهة ويشدّ الظهر ويرقّ البشرة».

١٩٧٢٩ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٧٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم (أشيم - خ ل)[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها».

١. السند في المحاسن ص٥٢٢ هكذا: عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم... الخ، وفي البحار عنه مثله إلّا ان فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

- ١٠٠ -

باب
الثـوم

١٩٧٣٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٧٤) الثلاثة

(التهـذيب - ٩ : ٩٦ رقم ٤١٩) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٥٨ رقم ٤٢٦٩) ابن أُذينة، عن محمّد، عن أبي جعفـر عليه السّلام قال: سألته عن أكل الثوم، فقال «إنّما نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس».

(التهـذيب) قال ابن أُذينـة: فذكـرت ذلـك لزرارة فقال حدّثني من أُصدّق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن ذلك فقال «أعد كلّ صلاة صلّيتها مادمت تأكله».

بيـــان:

قال في التهذيبين: إنّه محمول علىٰ التغليظ دون أن يكون مفسداً للصلاة.

١٩٧٣١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٧٥) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٩٧ رقم ٤٢٠) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٥٨ رقم ٤٢٦٨) شعيب، عن أبي بصير،

عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث قال «لا بأس بأكله نياً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوىٰ بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج أحدكم إلىٰ المسجد».

١٩٧٣٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٧٥) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيّات قال: لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السّلام فقالوا: هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي «يا حسن مشيت إلىٰ هاهنا» قلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال «إنّي أكلت من هذه البقلة يعني الثوم وأردت أن أتنحّىٰ عن مسجد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٩٧٣٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٩٦ رقم ٤١٨) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام (قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:)[1] من أكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا ـ يعني الثوم ـ ولم يقل أنّه حرام».

١. ما بين القوسين ليس في الأصل واثبتناه من التهذيب.

- ١٠١ -

باب
الكـرّاث

١٩٧٣٤ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٦٥) العـدّة، عن سهـل، عن عليّ بن حسّـان، عن موسىٰ بن بكـر قال: اشتكىٰ غلام لأبي الحسن عليه السّلام فسأل عنه، فقيل به طحال فقال «أطعموه الكرّاث ثلاثة أيّام» فأطعماه فقعد الدّم ثمّ برأ.

١٩٧٣٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٥) عنه قال: حدّثني من رأىٰ أبا الحسن عليه السّلام يأكل الكرّاث في المشارة ويغسله بالماء ويأكله.

بيـــان:

«المشارة» الكردة وهي القطعة من الأرض يزرع فيها ويقال بالفارسيّة كردو.

١٩٧٣٦ - ٣ (الكـافي - ٦ : ٣٦٥) سهـل، عن محمّد بن الوليد، عن

يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يقطع الكرّاث بأُصوله فيغسله بالماء ويأكل.

١٩٧٣٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٥) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن عمرو بن عيسىٰ، عن فرات بن أحنف قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الكرّاث فقال «كُله فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه».

١٩٧٣٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٥) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ أو غيره، عن عبدالرحمن[1]، عن حمّاد بن زكريا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ذكرت البقول عند رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: كُلوا الكرّاث فانّ مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام» أو قال: الإدام ـ الشكّ من محمّد بن يعقوب ـ.

بيـــان:

هكذا في نسخ الكافي وفي محاسن البرقي: الشكّ منّي، وكأنّ التّغيير من النسّاخ.

١٩٧٣٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٥) عنه، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأىٰ أبا الحسن عليه السّلام بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كما هو، فقيل له: إنّ فيه السماد فقال عليه السّلام «لا يعلّق به منه شيء وهو جيّد للبواسير».

١. هو قتيبة بن مهران أبو عبدالرحمن كما أثبته صاحب تصحيح تراثنا الرجالي ج١ ص٤٧٥.

بيـــان:
«السماد» السرجين والرماد ويقال بالفارسيّة كود.

١٩٧٤٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٦٦) عنه، عن بعض أصحابه، عن حنان بن سدير قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام علىٰ المائدة فملت علىٰ الهندباء فقال لي «يا حنان لم لا تأكل الكرّاث؟» قلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء، قال «وما الذي جاء عنّا؟» قلت له: انّه قيل عنكم أنّكم قلتم إنّه يقطر عليه من الجنّة في كلّ يوم قطرة قال: فقال «علىٰ الكراث اذن سبع قطرات» قلت: فكيف آكله؟ قال «اقطع أُصوله واقذف برؤوسه».

١٩٧٤١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٦٦) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش.

بيـــان:
«الجريش» الذي لم ينعم دقّه.

باب
الهنـدباء

١٩٧٤٢ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٦٢) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّىٰ بن وليد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من بات وفي جوفه سبع ورقات[1] من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله».

١٩٧٤٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٢) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن خالد بن محمّد، عن جدّه سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أحبّ أن يكثر ماؤه وولده فليكثر أكل الهندباء».

بيـــان:

في بعض النسخ ماله مكان ماؤه.

١. في الكافي: طاقات بدل ورقات.

١٩٧٤٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

في بعض النسخ «فليدمن» بدل «فليكثر» وليس في بعضها هذا الحديث من أصله.

١٩٧٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم البقلة الهنـدبـاء وليس من ورقة إلّا وعليها قطرة من الجنّة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها» قال «وكان أبي عليه السّلام ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه».

١٩٧٤٦ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦ : ٣٦٣) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الهندباء سيّد البقول».

بيـــان:

في محاسن البرقي عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام وكأنّه الصحيح ولعلّ صدقة كان بدلاً عن زياد في بعض النّسخ فجمع بينهما النساخ.

١٩٧٤٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) محمّد، عن أحمد، والقميان جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عليك بالهندباء فانّه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حارّ ليّن يزيد في الولد الذّكورة».

١٩٧٤٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) العدّة، عن البرقي، عن أبي سليمان الحذّاء الجبليّ، عن محمّد بن الفيض قال: تغدّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام وعلىٰ الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكّب الهندباء فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أما أنتم فتزعمون أنّ الهندباء باردة وليست كذلك ولكنّها معتدلة، وفضلها علىٰ البقول كفضلنا علىٰ الناس».

١٩٧٤٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) عنه، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: كُلوا الهندباء فما من صباح إلّا وينزل عليها قطرة من الجنّة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها» قال: وقال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أبي ينهىٰ عن نفض الهندباء إذا أكلناها».

١٩٧٥٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) العدة، عن سهل، عن محمّد بن اسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «أكل الهندباء شفاء من كلّ (ألف ـ خ ل) داء ما من داء في جوف ابن آدم إلّا قمعه الهندباء» قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان يأخذه الحمّىٰ والصّداع فأمر أن يدق وصيّره علىٰ قرطاس، وصب عليه دهن البنفسج ووضعه علىٰ رأسه (جبينه ـ خ ل) ثم قال: أما إنّه يذهب بالحمّىٰ وينفع من الصّداع ويذهب به».

١٩٧٥١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن أبي يحيىٰ الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بقلة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه السّلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السّلام الفرفخ».

- ١٠٣ -

باب
الباذروج

١٩٧٥٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : كان يعجب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من البقول الحوك».

بيـــان :
«الحوك» الباذروج بفتح الذال وهو نوع من الرياحين برّي، يقال بالفارسيّة بادرنجبويه .

١٩٧٥٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج».

١٩٧٥٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٦٤) العدّة، عن سهل، عن النّخعي

قال: حدّثني من حضر مع أبي الحسن عليه السّلام المائدة فدعا بالباذروج وقال «إنّي أُحبّ أن أستفتح به الطعام فانّه يفتح السّدد ويشهّي الطعام ويذهب بالسل[1]، وما أُبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فانّي لا أخاف داء ولا غائلة» قال: فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيته يتتبّع ورقه علىٰ المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول «اختم طعامك به فانّه يمريء ما قبل كما يشهّي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيّب الجشاء والنكهة».

١٩٧٥٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٦٤) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن اشكيب بن عبدة الهمداني باسناد له عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحوك بقلة الأنبياء عليهم السّلام أما إنّ فيه ثمان خصال: يمريء، ويفتح السدد، ويطيّب الجشاء والنكهة، ويشهّي الطعام، ويسلّ الدّاء، وهو أمان من الجذام إذا استقرّ في جوف الانسان قمع الدّاء كلّه».

١. في الكافي المطبوع: بالسبل بدل بالسل وكأنّه خطأ مطبعي.

- ١٠٤ -

باب
الفـرفخ

١٩٧٥٦ ـ ١	(الكافي ـ ٦ : ٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ليس علىٰ وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السّلام» ثمّ قال «لعن الله بني أُميّة هم سمّوها البقلة الحمقاء بغضاً لنا وعداوة لفاطمة عليها السّلام».

١٩٧٥٧ ـ ٢	(الكافي ـ ٦ : ٣٦٧) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وطيء رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الرمضاء فأحرقته فوطيء علىٰ الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعا لها وكان يحبّها ويقول من بقلة ما أبركها».

بيـــان:

«الرمض» شدّة وقع الشمس علىٰ الرمل وغيره والأرض رمضاء والرِجلة بكسر الراء.

- ١٠٥ -

باب
الكرفس

١٩٧٥٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: عليكم بالكرفس فانّه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون».

١٩٧٥٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٦) عنه، عن نوح بن شعيب النّيسابوري، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السّلام الكرفس فقال «أنتم تشتهونه وليس من دابّة إلّا وهي تحتك به».

بيـان:

أي تحكّ نفسها عليه.

- ١٠٦ -

باب
الصــعتر

١٩٧٦٠ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٣٧٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن زياد القندي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «كان دواء أمير المؤمنين عليه السّلام الصعتر وكان يقول: إنّه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة».

١٩٧٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٥) عنه، عن موسىٰ بن الحسن، عن عليّ بن سليمان، عن بعض الواسطيّين، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستفّ الصعتر علىٰ الريق.

بيــان:

في الصحاح فسّر السعتر بالسين بالنّبت ثمّ قال ويكتب بالصاد في كتب الطب لئّلا يلتبس بالشعير.

- ١٠٧ -

باب
الكـمأة

١٩٧٦٢ - ١ (الكـافي - ٦ : ٣٦٩) محمّــد، عن بنـان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت عليّ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأُمّها زينب بنت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السّلام في شهر رمضان فأُتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل عليه السّلام وكان يحبّ الكمأة.

بيـــان:
الكمأة ما يقال له بالفارسيّة كلاه ديوان.

١٩٧٦٣ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٣٧٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الكمأة من المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين».

بيـــان:

في النهاية الأثيرية فسّر المنّ بالاحسان وقال ومنه الحديث الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين، قال: أي هي ممّا مَنَّ الله تعالىٰ به علىٰ عباده وقيل شبّهها بالمَنِّ وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج وكذلك الكمأة لا مؤونة فيها ببذر ولا سقىٰ.

- ١٠٨ -
باب
السـذاب[١]

١٩٧٦٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «السذاب يزيد في العقل».

بيـــان:

«السذاب» الفيجن.

١٩٧٦٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٦٨) عنه، عن محمّد بن موسىٰ، عن عليّ بن الحسن الهمداني، عن محمّد بن عمرو بن ابراهيم، عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السّلام - الوهم من محمّد بن موسىٰ - قال: ذكر السذاب، فقال «أما إنّه فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدّماغ

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والكتب الاخرىٰ بالدال المهملة.

غير أنّه ينتن ماء الظهر».

١٩٧٦٦ ـ ٣ **(الكافي ـ ٦ : ٣٦٨)** وروي أنّه جيد لوجع الأُذن.

- ١٠٩ -

باب
الخس

١٩٧٦٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٧) العدّة، عن البرقي (عن أبيه ـ خ)، عن بعض أصحابه، عن أبي حفص الأبّار[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عليكم بالخسّ فانّه يصفّي الدّم».

١ . لم أعثر في كتب الرجال على هذا الاسم ولكن وجدت في تهذيب التهذيب ج٧ ص٤٧٣ تحت عنوان عمر بن عبدالرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص الابار الحافظ نزيل بغداد.

- ١١٠ -

باب
الكـزبرة

١٩٧٦٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٦٦) محمّد، عن (بن - خ ل) أحمد، عن محمّـد بن عيسىٰ، عن الـدّهقـان، عن درست، عن ابـراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «أكل التفّاح الحامض والكزبرة يورث النسيان».

- ١١١ -

باب
الجرجير

١٩٧٦٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٨) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ أو غيره، عن قتيبة الأعشىٰ ـ أو قال قتيبة بن مهران[1] ـ عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما تملّأ رجل من الجرجير بعد أن يصلّي العشاء الآخره فبات تلك الليلة إلّا ونفسه تنازعه إلىٰ الجذام».

بيــان:

في بعض النّسخ «ما تضلّع» رجل من الجرجير أي ما أكثر من أكله حتىٰ تمدّد جنبه وأضلاعه وفي بعض النسخ الحرام مكان الجذام وكأنّه تصحيف.

١٩٧٧٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٦٨) عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ أو غيره،

١. راجع تصحيح تراثنا الرجالي ج١ ص٤٩٠ فقد أثبت أن الراوي هو قتيبة بن مهران وليس قتيبة الأعشىٰ.

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدّم».

بيـان:

«ينزف» على البناء للمفعول يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتىٰ يضعف فهو نزيف ومنزوف.

١٩٧٧١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦:٣٦٨) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن أحمد بن سلمان[١]، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن البقل الهندباء والباذروج والجرجير فقال «الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني أُميّة».

١٩٧٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:٣٦٨) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولىٰ أبي عبدالله عليه السّلام عن موفق مولىٰ أبي الحسن عليه السّلام قال: كان مولاي أبو الحسن عليه السّلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السّلام «ما أحمق بعض الناس يقولون إنّه ينبت في واد في جهنّم والله تعالىٰ يقول وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ[٢] فكيف ينبت البقل».

١. في الكافي: أحمد بن سليمان وهو الصحيح وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٥١ عنه تحت عنوان أحمد بن سليمان الحجال.
٢. البقرة/٣٤ والتحريم/٦.

- ١١٢ -

باب
النـوادر

١٩٧٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال أمـير المؤمنـين صلوات الله عليه: الألـوان يعظمن البطن ويخدّرن الاليتين».

بيــان:

«يخدّرن» يضعفن ويفترن.

١٩٧٧٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١ : ٤٢٣ رقم ١٢٤٨) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآلـه وسلّم «أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللّحم حتىٰ يفرحوا بالجمعة»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠٠ رقم ٤٣٤ بهذا السند أيضاً مثله.

بيـــان:

أطرف فلاناً أعطاه ما لم يعطه أحد قبله والاسم الطرفة أي أعطوهم شيئاً لم تجر عادتكم باعطائه لهم كلّ يوم.

آخر أبواب أنواع المطاعم وفضلها والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
وظائف الأكل والضيافة

أبواب
وظائف الأكل والضيافة

الآيـات:

قال الله تعالىٰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ[1].

وقال جلّ وعزّ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَاتُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[2].

وقال سبحانه لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[3].

وقال عزّ وجلّ لَيْسَ عَلَىٰ الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً[4].

١. البقرة/١٧٢.
٢. الأعراف/٣١.
٣. المائدة/٩٣.
٤. النور/٦١.

بيـــان :

«فيما طعموا» فيما تناولوه من الحلال إذا ما اتّقوا الحرام وثبتوا علىٰ الايمان والأعمال الصالحة ولعلّ التكرير باعتبار مراتب التّقوىٰ والايمان.

قيل في الآية الأخـيرة يعني ليس علىٰ هؤلاء الثـلاثـة حرج في مؤاكلة الأصحّاء وذلك لأنّهم كانوا يتوقّون مجالسة الأصحّاء ومؤاكلتهم لما عسىٰ يؤدّي إلىٰ الكراهة من قبلهم ولأنّ الأعمىٰ ربّما سبقت يده إلىٰ ما سبقت عين أكيله وهو لا يشعر والأعرج يتفسّح في مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه فيضيّق علىٰ جليسه والمريض لا يخلو من رائحة تؤذّي أو جرح أو غير ذلك وكانت الأنصار في أنفسهم تنزه فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا وكانوا يتحرّجون عن التوحّد بالأكل أو عن الاجتماع علىٰ الطعام لاختلاف الناس في الأكل وزيادة بعضهم علىٰ بعض وقيل غير ذلك وإنّما لم يذكر الأولاد لدخولهم في ضمـير الخـطاب في بيوتكم لأنّ ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وفي الحديث انّ أطيب ما يأكل المرء من كسبه وانّ ولده من كسبه.

- ١١٣ -

باب
غسل اليد قبل الطعام وبعده

١٩٧٧٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه ـ ٣:٣٥٨ رقم ٤٢٦٥) قال «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوىٰ في جسده»[1]

١٩٧٧٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن صفوان الجمّال، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «يا با حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر» قلت: بأبي أنت وأُمّي يذهبان بالفقر؟ فقال «نعم يذهبان به»[2].

بيـــان:

أُريد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة روىٰ ذلك الشيخ الطوسي

١. أورده في التهذيب ـ ٩:٩٧ رقم ٤٢٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩:٩٨ رقم ٤٢٤ بهذا السند أيضاً.

رحمه الله في أماليه باسناده عن هشام بن سالم، عن الصادق، عن عليّ عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه ومن توضّأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده».

قال وزاد الموسوي في حديثه قال هشام بن سالم: قال لي الصادق عليه السّلام «يا هشام بن سالم والوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده».

١٩٧٧٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣:٣٥٨ رقم ٤٢٦٣) صفوان الجمّال، عن أبي غرّة الخراسانيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر».

١٩٧٧٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٩٠) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر».

بيـان:

«الغمر» بالغين المعجمة والراء الدسومة.

١٩٧٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٩٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه».

١٩٧٨٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣:٣٥٨ رقم ٤٢٦٤) الحديث مرسلاً عن النّبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١٩٧٨١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) الثلاثة، عن ابن عوف البجليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق».

١٩٧٨٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) وروي أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال «أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ».

١٩٧٨٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٨) أحمد، عن أبيه، عن الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «ربّما أُتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول «من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده».

١٩٧٨٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٠) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب[1] حراً كان أو عبداً».

قال وفي حديث آخر قال «يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن علىٰ يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن علىٰ يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولىٰ بالصبر علىٰ الغمر».

١٩٧٨٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩١) عليّ بن محمّد، عن أحمد، عن الفضل بن مبارك، عن الفضل بن يونس[2] قال: لمّا تغدّىٰ عندي أبو

١ . في الكافي المطبوع: عن يمين صاحب البيت بدل عن يمين الباب.
٢ . هو الكاتب البغدادي روي عن أبي الحسن (ع) ثقة، أصله كوفي تحوّل إلىٰ بغداد.

الحسن عليه السّلام وجيء بالطست بدأبه عليه السّلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السّلام «ابدأ بمن علىٰ يمينك» فلمّا أن توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السّلام «دعها واغسلوا أيديكم فيها».

بيـــان:

قوله عليه السّلام «ابدأ بمن علىٰ يمينك» موافق لقول أبي عبدالله عليه السّلام في الحديث السابق بدأ بمن علىٰ يمين الباب.

١٩٧٨٦ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦: ٢٩١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم».

١٩٧٨٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٩١) علي بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن ابن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانّه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد».

١٩٧٨٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٩١) الثلاثة، عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل.

١٩٧٨٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٢٩١) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتىٰ

يمصّها أو يكون إلىٰ جنبه صبيّ يمصّها.

١٩٧٩٠ ـ ١٦ (الكـافي ـ ٦ : ٢٩١) الاثنان، عن البرقي، عن بعض رجاله، عن سليمان، عن عقبة (ابراهيم بن عقبة ـ خ ل) يرفعه إلىٰ أبي عبـدالله عليه السّلام قال «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق».

بيــان:

كأنّه أُريد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام والكلف محرّكة شيء يعلو الوجه كالسمسم.

١٩٧٩١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٢) عليّ بن محمّد يرفعه، عن المفضّل قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فشكوت إليه الرّمد فقال لي «أوتـريد الـطريف» ثمّ قال لي «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلاث مرّات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله ربّ العالمين.

بيــان:

يعني الطريف من الحديث.

- ١١٤ -

باب
التسمية والتحميد والدعاء علىٰ الطعام

١٩٧٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٥ رقم ٤٢٥٠) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «قـال رسـول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك قال: فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة:

(الكافي) بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون

(ش) للشيطان: أُخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، وإذا فرغـوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلّ وعزّ»[١].

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٨ رقم ٤٢٧ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

في الفقيه أربعة أملاك مكان أربعة آلاف ملك وكذلك في التهذيب نقلاً عن محمّد بن يعقوب.

١٩٧٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٩٢) الثلاثة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا أكلت فقل بسم الله علىٰ أوّله وآخره وإذا رفع فقل الحمد لله»[1].

١٩٧٩٤ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦: ٢٩٢) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الـوشّـاء، عن أحمـد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أبي عليه السّلام أتاه أخوه عبدالله بن عليّ يستـأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشر الرّحّال فأذن لهم فلمّا جلسوا قال: ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه، فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنّا منه، فقالوا له: يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء؟ فقال: نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حدّه إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل: الحمد لله ويأكل كلُّ انسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً».

بيـــان:

عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشر الرحال كانوا من علماء العامة «استمكنّا منه» أي قدرنا علىٰ تخجيله وتخطئته.

١٩٧٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٩٣) القميان، عن ابن فضّال، عن أبي

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٩ رقم ٤٢٨ بهذا السند أيضاً.

جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه: اُخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا فانّ لكم هاهنا عشاء ومبيتاً».

بيـــان:

العشاء بالفتح ما يؤكل آخر النهار كما أنّ الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار والمبيت مكان البيتوتة.

١٩٧٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٩٤) الثلاثة، عن حسين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوّله وآخره، فانّ العبد إذا سمّىٰ قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان فإذا سمّىٰ بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيّأ الشيطان ما كان أكل».

١٩٧٩٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٩٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله تعالىٰ عليه فان نسي فذكر اسم الله من بعد تقيّأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقلّ الرجل الطعام».

بيـــان:

«استقلّ» رآه قليلاً.

١٩٧٩٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٩٣) بهذا الاسناد قال: قال «من ذكر اسم

الله علىٰ الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً».

١٩٧٩٩ ـ ٨ (**الكافي ـ ٦ : ٢٩٤**) البرقي، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن العـرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من ذكر اسم الله تعالىٰ عند طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً».

١٩٨٠٠ ـ ٩ (**الكـافي ـ ٦ : ٢٩٣**) القميان، عن صفوان، عن كليب الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوىٰ بيده فقال: بسم الله والحمد لله ربّ العالمين، غفر الله تعالىٰ له قبل أن تصل اللّقمة إلىٰ فيه».

١٩٨٠١ ـ ١٠ (**الكافي ـ ٦ : ٢٩٣**) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب ـ ٩ : ٩٩ رقم ٤٢٩**) السرّاد، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا حضرت المائدة وسمّىٰ رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين».

١٩٨٠٢ ـ ١١ (**الكافي ـ ٦ : ٢٩٣**) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن الميثميّ رفعه قال: كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا وضعت المائدة بين يديه قال «سبحانك اللّهمّ ما أحسن ما تبتلينا، سبحانك ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللّهمّ أوسع علينا وعلىٰ فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

١٩٨٠٣ ـ ١٢ (**الكـافي ـ ٦ : ٢٩٤**) الأربعة، عن أبي عبـدالله عليه

السّلام قال «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا طعم عند أهل بيت قال: طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة الأخيار»[١].

١٩٨٠٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٩٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عبدالله، عن عمرو المتطبّب، عن أبي يحيىٰ الصنعاني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال: اللّهمّ هذا من منّك ومن فضلك وعطائك، فبارك لنا فيه وسوّغناه وارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربّ محتاج إليه، رزقت فأحسنت، اللّهمّ واجعلنا من الشاكرين، فإذا رفع الخوان قال: الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات وفضّلنا علىٰ كثير من خلقه تفضيلاً».

١٩٨٠٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٩٤) عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اذكر اسم الله علىٰ الطعام، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم».

١٩٨٠٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٢٩٤) عليّ، عن أبيه، عن الميثميّ، عن ابراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا رفعت المائدة قال: اللّهمّ أكثرت وأطبت وباركت فأشبعت وأرويت، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٩ رقم ٤٣٠ بهذا السند أيضاً.

١٩٨٠٧ - ١٦ (الكافي - ٦ : ٢٩٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي عليه السّلام يقول: الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين وأروانا في ظامئين، وآوانا في ضائعين، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين».

بيـــان:

«أخدمنا في عانين» جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عانين من العناء وهو التّعب والمشقّة.

١٩٨٠٨ - ١٧ (الكافي - ٦ : ٢٩٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبدالله عليه السّلام طعاماً فما أُحصي كم مرّة قال «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه».

١٩٨٠٩ - ١٨ (الكافي - ٦ : ٢٩٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيـه - ٣ : ٣٥٥ رقم ٤٢٥٣) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه» فقال له ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه وآذاني، قال «فلعلّك أكلت ألواناً فسمّيت علىٰ بعضها ولم تسمّ على بعض يالكع».

بيـــان:

«اللّكع» كصرد اللّئيم والأحمق.

١٩٨١٠ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٥) أحمد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي طالب، عن مسمع قال: شكوت ما ألقىٰ من أذىٰ الطعام إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام إذا أكلته، فقال «لم تسمّ؟» قلت: إنّي لأُسمّي وإنّه ليضرّني، فقال «إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلىٰ الطعام تسمّي» قلت: لا، قال «فمن هاهنا يضرّك أما لو أنّك إذا عدت إلىٰ الطعام سمّيت ما ضرّك».

١٩٨١١ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٥) القميان، عن صفوان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف أُسمّي علىٰ الطعام، قال: فقال «إذا اختلفت الآنية فسمّ علىٰ كلّ إناء» قلت: فان نسيت أن أُسمّي؟ قال «تقول: بسم الله علىٰ أوّله وآخره».

١٩٨١٢ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٥) القمّي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم، فقال «اجلس يابا عبدالله» فجلست حتّىٰ وضع الخوان فسمّىٰ حين وضع فلمّا فرغ قال «الحمد لله هذا منك ومن محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

١٩٨١٣ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٦) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن ابن بكير قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلنا: الحمد لله، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ هذا منك وبمحمّد (ومن محمّد ـ خ ل) رسولك صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم (لك الحمد)[1] اللّهم لك الحمد صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد».

١ . مابين القوسين ليس في الكافي المطبوع.

١٩٨١٤ - ٢٣ (الكافي - ٦ : ٢٩٦) بهذا الاسناد، عن الحسن بن راشد، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: اذكروا الله علىٰ الطعام ولا تلغطوا فانّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده».

بيــان:

اللغطة بالتّحريك الصوت أو الأصوات المبهمة.

١٩٨١٥ - ٢٤ (الكافي - ٦ : ٢٩٦) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن اسماعيل المدائني، عن ابن بكير، عن رجل قال: أمر أبو عبدالله عليه السّلام بلحم فبرّد ثمّ أُتي به من بعد، فقال «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه» ثمّ قال «النعمة علىٰ العافية أفضل من النعمة علىٰ القدرة».

١٩٨١٦ - ٢٥ (الكافي - ٦ : ٢٩٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة ويسمّي ويسمّون في أوّل الطعام ويحمدون الله تعالىٰ في آخره فيرتفع المائدة حتىٰ يغفر لهم».

١٩٨١٧ - ٢٦ (الكافي - ٦ : ٢٧٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي، وسمّي في أوّله، وحمد الله عزّ وجلّ في آخره».

١٩٨١٨ - ٢٧ (الفقيه - ٣ : ٣٥٩ رقم ٤٢٧٠) الكرخي، عن أبي

عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: «في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب علىٰ كلّ مسلم أن يعرفها: أربع فيها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب، فأمّا الفرض: فالمعرفة والرّضا والتسمية والشكر، وأمّا السنّة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس علىٰ الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأمّا التأديب: فالأكل ممّا يليك، وتصغير اللّقمة، وتجويد المضغ، وقلّة النّظر في وجوه النّاس».

بيـان:

لعلّ المراد بالمعرفة معرفة حلّه وبالشّكر التحميد وعرفان حرمته وصرف قوّته في الطاعة وبالأكل بثلاث أصابع أن لا يأكل باصبعين كما يفعله الجبّارون، ليس المراد أن لا يأكل بأكثر من ثلاث بل إن أكل بأصابعه أجمع فقد أتىٰ بالأفضل والأكمل لأنّه أقرب إلىٰ حرمة الطعام فالتحديد بالثلاث تحديد في جانب القلّة يعني لا يأكل بأقل من ذلك يدلّ علىٰ ذلك من الأخبار ما يأتي في باب سائر الآداب.

١٩٨١٩ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٥ رقم ٤٢٥٢) سماعة قال: كنت آكل مع أبي عبدالله عليه السّلام فقال «يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً».

١٩٨٢٠ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٦ رقم ٤٢٥٤) قال الصادق عليه السّلام «ما أتخمت قطّ وذلك أنّي لم أبدأ بطعام إلّا قلت: بسم الله، ولم أفرغ من طعام إلّا قلت: الحمد لله».

١٩٨٢١ ـ ٣٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٨ رقم ٤٢٦٦) الثمالي، عن عليّ بن

الحسين عليهما السّلام أنّه كان إذا طعم قال «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم».

١٩٨٢٢ - ٣١ (الفقيه - ٣: ٣٥٦ ذيل رقم ٤٢٥٣) وروي أنّه من نسي أن يسمّي علىٰ كلّ لون فليقل «بسم الله علىٰ أوّله وآخره».

- ١١٥ -

باب
هيئة الجلوس على الطعام

١٩٨٢٣ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٧٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أكل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم متّكئاً منذ بعثه الله تعالىٰ إلىٰ أن قبضه وكان يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد» قلت: ولِمَ ذلك؟ قال «تواضعاً لله تعالىٰ».

بيـــان:

قال في النهاية فيه لا آكل متّكئاً. المتّكيء في العربية كلّ من استوىٰ قاعداً علىٰ وطأ متمكّناً والعامة لا تعرف المتّكيء إلّا من مال في قعوده معتمداً علىٰ أحد شقّيه والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشدّ به الكيس وغيره كأنّه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود علىٰ الوطأ الذي تحته ومعنىٰ الحديث أنّي إذا آكل لم أقعد متمكّناً فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً، ومن حمل الاتّكاء علىٰ الميل علىٰ أحد الشقّين تأوّله علىٰ مذهب الطب فانّه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربّما تأذّىٰ.

أقول: الظاهر من بعض الأخبار الآتية أنّ المراد بالمتّكيء معناه المتعارف عند العامة وان احتمل تأويله إلىٰ ما فسّره فى النهاية.

١٩٨٢٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٧١) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان (سنان - خ ل)، عن الصيقل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مرّت امرأة بذيئة برسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم وهو يأكل وهو جالس علىٰ الحضيض فقالت: يا محمّد إنّك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّي عبد وأيّ عبد أعبد منّي، قالت: فناولني لقمة من طعامك فناولها، فقالت: لا والله إلّا الذي في فيك فأخرج رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم اللّقمة من فيه فناولها فأكلتها» قال أبو عبدالله عليه السّلام «فما أصابها بذاء حتىٰ فارقت الدنيا».

بيـــان:

«البذيئة» الفاحشة، والبذاء الفحش، والحضيض قرار الأرض.

١٩٨٢٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٧١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب - ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٠) البرقي، عن عثمان، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغـراء، عن هارون بن خارجـة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، ويعلم أنّه عبد».

١٩٨٢٦ - ٤ (الكـافي - ٦ : ٢٧١) القميان، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل علىٰ الحضيض وينام علىٰ الحضيض».

١٩٨٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٧١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: سأل بشير الدهّان أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: هل كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل متّكئاً علىٰ يمينه وعلىٰ يساره؟ فقال «ما كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يأكل متّكئاً علىٰ يمينه ولا علىٰ يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد» قلت: ولِمَ ذلك؟ قال «تواضعاً لله تعالىٰ».

١٩٨٢٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٧٢) القميان، عن صفوان، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن المعلّىٰ بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما أكل نبيّ الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهو متّكيء منذ بعثه الله تعالىٰ وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل».

١٩٨٢٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٧٢) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبي، عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيوب أنّ أبا عبدالله عليه السّلام كان يأكل متربّعاً قال: ورأيت أبا عبدالله عليه السّلام يأكل متّكئاً قال: وقال «ما أكل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهو متّكئ قط»[1].

١٩٨٣٠ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٤ رقم ٤٢٤٨) عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يأكل متّكئاً ثمّ ذكر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال «ما أكل متّكئاً حتىٰ مات».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٣ رقم ٤٠١ بهذا السند أيضاً إلّا أنّ فيه «عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني أبي أنه رأىٰ أبا عبدالله عليه السّلام متربعاً، قال: ورأيت... الخ» بدل «عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيوب أن أبا عبدالله عليه السّلام كان يأكل متربعاً قال: ورأيت... الخ».

١٩٨٣١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٤ رقم ٤٢٤٩) حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي شعبة انّه رأىٰ أبا عبدالله عليه السّلام يأكل متربّعاً.

١٩٨٣٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٢٧١) الثلاثة، عن أبي اسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبدالله عليه السّلام يأكل فوضع أبو عبدالله عليه السّلام يده علىٰ الأرض فقال له عباد: أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن هذا فرفع يده فأكل ثمّ أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثمّ أكل فأعادها فقال له عباد أيضاً فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «لا والله ما نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن هذا قط».

١٩٨٣٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٢٧١) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يأكل متّكئاً فقال «لا ولا منبطحاً».

بيـان:

الانبطاح الاستلقاء علىٰ الوجه.

١٩٨٣٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٧٢) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا جلس أحدكم علىٰ الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأُخرىٰ ولا يتربّع فانّها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها».

- ١١٦ -
باب
سائر الآداب

١٩٨٣٥ ـ ١ **(الكافي ـ ٦ : ٢٧٢)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٢) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٣ رقم ٤٢٤١) جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه كره للرجل أن يأكل ويشرب بشماله أو يتناول بها».

١٩٨٣٦ ـ ٢ **(الكافي ـ ٦ : ٢٧٢)** أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل باليسار وأنت تستطيع».

١٩٨٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٤) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بشماله فقال «لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً».

١٩٨٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه».

١٩٨٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٧) عليّ بن محمّد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً وقال «الهرت أن يأكل بأصابعه أجمع».

١٩٨٤٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٧) محمّد، عن محمّد بن الحسن (الحسين ـ خ ل)، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده علىٰ الأرض ويأكل بثلاث أصابع وإنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون أحدهم يأكل باصبعيه».

١٩٨٤١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٧) حميد، عن الخشّاب، عن القدّاح، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يلطع القصعة ويقول: من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها».

بيـــان:

اللّطع واللّعق واللّحس بمعنىً واحد.

١٩٨٤٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦:٢٩٧) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها، قال الله تعالىٰ: بارك الله فيك».

١٩٨٤٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦:٢٩٧) ابن بندار، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال لهم أبو الحسن عليه السّلام «سبحان الله إن كنتم استغنيتم فانّ أُناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه».

١٩٨٤٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٠) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يكره تقشير الثمرة.

١٩٨٤٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٥٠) العدّة، عن البرقي، عن الحسين بن المنذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ لكلّ ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء ـ أو اغمسوها في الماء ـ يعني اغسلوها».

١٩٨٤٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦:٣٢٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل[1]، عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً

١. هكذا في الاصل والبحار نقلاً عن الكافي ولكن في الكافي محمّد بن الهيثم وكذلك في مرآة

ونحن جماعة فلمّا حضرنا رأىٰ رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال «لا تفعل فانّي سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: لا تنهكوا العظام فانّ فيها للجنّ نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك».

١٩٨٤٧ - ١٣ (الفقيه - ٣: ٣٥٠ رقم ٤٢٣٠) ابن أسباط، عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً. . . الحديث.

بيــان:

«نهك العظام» المبالغة في أكل اللحم الذي عليها.

١٩٨٤٨ - ١٤ (الكـافي - ٦: ٣٦٢) العدّة، عن سهل، عن أحمد بن هارون، عن موفّق المديني[1]، عن أبيه، عن جدّه قال: بعث إليّ الماضي عليه السّلام يوماً فأجلسني للغداء فلمّا جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثمّ قال للغلام «أما علمت أنّي لا آكل علىٰ مائدة ليس فيها

العقول ج٢٢ ص١٤٩ والوسائل الجديد ج٢٤ ص٤٠٢ عن الكافي والمحاسن ص٤٧٢ وكذلك في المحاسن ولكن في الوسائل القديم ج١٦ ص٥١٩ محمّد بن محمّد بن الهيثم عن أبيه. ويأتي في الفقيه عن عليّ بن اسباط عن أبيه وكذلك في المطبوع القديم والجديد وروضة المتقين.

أقول: الظاهر الصحيح هو ما موجود في الفقيه وما سوىٰ ذلك تصحيف.

١. هكذا في الاصل والكافي والمرآة ج٢٢ ص٢٠٤ والوسائل القديم ج١٦ ص٥٣١ والوسائل الجديد ج٢٤ ص٤١٩ ولكن في المحاسن ص٥٠٧ وعنه البحار ج٦٦ ص١٩٩ مثله ولكن حذف عن جدّه ونقل نفس هذا الحديث في مكارم الاخلاق ص١٧٦ عن أحمد بن هارون قال: دخلت علىٰ الرضا (ع).

أقول: الصحيح في السند هو: أحمد بن هارون بن موفق المدائني عن أبيه. قال: بعث اليّ الماضي (ع) راجع المحاسن ص٤٠٨ وعنه البحار ج٦٦ ص٢٨٥ وكذلك الكافي ج٦ ص٣٢١ وعنه الوسائل القديم ج١٧ ص٥٢ وفيه المديني ففي هذا الحديث يدل علىٰ تشيع

ثرحي

خضرة فائتني بالخضرة» فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه علىٰ المائدة فمدّ يده حينئذ وأكل.

١٩٨٤٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣٦٢) عليّ، عن أبيه، عن حنان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام علىٰ المائدة فمال علىٰ البقل وامتنعت أنا منه لِعلّةٍ كانت بي فالتفت إليّ وقال «يا حنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يؤت بطبق إلّا وعليه بقل» قلت: ولِمَ جعلت فداك؟ قال «لأنّ قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنّ إلىٰ أشكالها».

١٩٨٥٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢٩٩) محمّد، عن عليّ بن ابراهيم، عن الجعفريّ[1]، عن محمّد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السّلام قالوا «كان النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا أكل لقّم من بين عينيه وإذا شرب سقىٰ من علىٰ يمينه».

١٩٨٥١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢٩٨) أحمد بن محمّد، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا: قال لنا أبو الحسن عليه السّلام «إن قمتم علىٰ رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّىٰ تفرغوا وربّما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتىٰ يفرغوا».

١٩٨٥٢ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٢٩٨) وروىٰ نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السّلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّىٰ يفرغ من طعامه.

١. هكذا في الاصل والبحار ج٦٦ ص٣٥١ ولكن في الوسائل القديم ج١٦ ص٤٩٨ والجديد ج٢٤ ص٣٧٤ هكذا: عليّ بن إبراهيم (عن ـ خ) الجعفري، وفي الكافي عليّ بن ابراهيم الجعفري وقد أشار إلىٰ الحديث عنه في معجم رجال الحديث ج١١ ص٢١١ تحت عنوان علي بن إبراهيم الجعفري.

١٩٨٥٣ ـ ١٩ (**الكافي ـ ٦ : ٢٩٨**) وروىٰ نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يضع جوزينجة علىٰ الأُخرىٰ ويناولني.

بيــان:

القيام علىٰ الرأس كأنّه كناية عن أشدّ أحوال الانسان فانّ أصعب حالاته أن يقـوم علىٰ رأسـه يعني علىٰ أي حال كنتم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتىٰ تفرغوا، والجوزينج من الجوز معرّب جوزينة كاللوزينج.

١٩٨٥٤ ـ ٢٠ (**الكافي ـ ٦ : ٢٩٩**) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال «إذا أكلت فاستلق علىٰ قفاك وضع رجلك اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ».

- ١١٧ -

باب
الطعام الحار

١٩٨٥٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٢١) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : أقرّوا الحارّ حتّىٰ يبرد فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قرّب إليه طعـام حارّ فقال: أقرّوه حتّىٰ يبرد ما كان الله تعالىٰ ليطعمنا النار والبركة في البارد».

١٩٨٥٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٢٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أُتي بطعام حارّ جداً، فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقرّوه حتىٰ يبرد ويمكّن[1]، فإنّه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب».

بيـــان:

«ويمكّن» من الامكان أو التمكين أي ويمكّن الانسان من أكله .

١ . في الخصال ص٦١٣ وعنه البحار ج٦٦ ص٤٠١ : ويمكن أكله بدل ويمكّن.

١٩٨٥٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٢٢) الثلاثة، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطعام الحارّ غير ذي بركة».

١٩٨٥٨ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٢٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أُتي النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بطعام حارّ فقال: إنّ الله تعالىٰ لم يطعمنا النّار، نحّوه حتىٰ يبرد، فترك حتىٰ برد».

١٩٨٥٩ - ٥ (الكافي - ٦ : ٣٢٢) أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبي عبدالله عليه السّلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بقصعة ثريد ولحم، فقال «هلمّ إليّ هذا الطعام» فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول «أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار، هذا ما لا نقوي عليه فكيف النار، هذا ما لا نطيقه فكيف النار» قال: وكان عليه السّلام يكرّر ذلك حتىٰ أمكن الطعام فأكل وأكلت معه.

١٩٨٦٠ - ٦ (الكافي - ٨ : ١٦٤ رقم ١٧٤) القميان، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمّد بن راشد قال: حضرت . . . الحديث بأدنىٰ تفاوت في ألفاظه وزاد في آخره: ثمّ انّ الخوان رفع فقال «يا غلام ائتنا بشيء فأُتي بتمر في طبق فمددت يدي فإذا هو تمر» فقلت: أصلحك الله هذا زمان الأعناب والفاكهة؟ فقال «إنّه تمر» ثمّ قال «ارفع هذا وائتنا بشيء» فأُتي بتمر فمددت يدي، فقلت: هذا تمر؟ فقال «إنّه طيّب».

- ١١٨ -
باب
أواني الأكل

١٩٨٦١ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٦٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل في آنية الذّهب والفضّة»[١].

١٩٨٦٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٦٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل في آنية[٢] من فضة ولا في آنية مفضّضة»[٣].

١٩٨٦٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٦٧) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٩٠ رقم ٣٨٤ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «لا تأكل في آنية» هذا النهي خاص بالأكل عن الآنية فلا يشمل غير الأكل وغير الآنية لكن سيأتي إن شاء الله باب في النهي عن الشرب أيضاً، والظاهر إنه لم يتوقف أحد في المنع عن مطلق الاستعمال، وقد روىٰ العامة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله النهي عن الاستعمال المطلق وقال الشيخ وابن ادريس رحمهما الله يحرم إتخاذ الأواني ولو لغير الاستعمال وقال العلامة في المختلف الوجه الجواز. «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٩ : ٩٠ رقم ٣٨٦ بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه نهىٰ عن آنية الذّهب والفضّة[1].

١٩٨٦٤ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢٦٨) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «آنية الذّهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»[2][3].

١٩٨٦٥ - ٥ (الفقيه - ٣ : ٣٥٣ رقم ٤٢٣٩) الحديث مرسلاً عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

١٩٨٦٦ - ٦ (الفقيه - ٣ : ٣٥٢ رقم ٤٢٣٧) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضّة».

١٩٨٦٧ - ٧ (الكافي - ٦ : ٢٦٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ٩١ رقم ٣٩٠) أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت: قد روىٰ بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السّلام مرآة ملبّسة فضّة[4]، فقال «لا، والحمد لله إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي» ثمّ قال «إنّ العباس حين عُذِر عمل له قضيب مُلبّس من فضّة

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٩٠ رقم ٣٨٥ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «متاع الذين لايوقنون» هذا يدل علىٰ تحريم إتخاذ هذهِ الأواني وحفظها ولو من غير استعمال كما هو مذهب الشيخ وابن إدريس وهو الأظهر. «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٩ : ٩١ رقم ٣٨٩ بهذا السند أيضاً.
٤. قوله «مرآة ملبسة فضة» هذا يدل علىٰ تحريم كل شيءٍ من أثاث البيت مصنوع من فضة أو ←

من نحو ما يُعمل للصبيان يكون فضّة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السّلام فكسر».

بيــان:

عُذِر الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة ختنه والاعذار الاختتان.

۱۹۸٦۸ - ۸ (الكافي - ٦: ٣٨٦) عليّ، عن أبيه والاثنان جميعاً، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعته يقول وذكر مصر فقال «قال النبيّ صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: لا تأكلوا في فخّارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانّه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة».

بيــان:

«الفخّار» بالتشديد الخزف ويأتي أخبار أواني الشرب في أبوابها.

← ذهب ولايختص بأواني الأكل والشرب مع جواز حلقة من الفضة، وهنا موضع السؤال عن الفرق بين الحلقة وغيرها كلبس المرآة ولبس القضيب، وإن قلنا بجواز جميع ذلك كان علیٰ الامام عليه السّلام أن يدفع الوهم الحاصل للمرادي حيث فهم من حرمة الأواني حرمة المرآة والقضيب وإن قلنا بمنع جميع ذلك، فكيف أُجيز وجود حلقة في المرآة ولم يقل أحد بالفرق بين الصغير والكبير، الآلات والأواني والوجه إباحة كل شيء يشك في حرمته فلا يحرم من الأثاث إلّا الأواني وسيأتي إن شاء الله في باب الحلي في الصفحة ١٠٧ تجويز كثير من آلات الذهب والفضة. «ش».

- ١١٩ -

باب
الأكل علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر

١٩٨٦٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم قال: كنّا مع أبي عبدالله عليه السّلام بالحيرة حين قدم علىٰ أبي جعفر فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبدالله عليه السّلام فيمن دعي فبينا هو علىٰ المائدة يأكل ومعه عدة علىٰ المائدة، فاستسقىٰ رجل منهم ماء، فأتىٰ بقدح فيه شراب لهم فلمّا أن صار القدح في يد الرجل، قام أبو عبدالله عليه السّلام عن المائدة[1] فسئل عن قيامه، فقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ملعون من جلس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر»[2].

١٩٨٧٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٦٨) وفي رواية أُخرىٰ «ملعون من جلس طائعاً علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر».

١ . في المحاسن ص٥٨٥ : عن المائدة فخرج.
٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٧ رقم ٤٢٢ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

الحيرة قرية بالكوفة، وأبو جعفر هذا هو المنصور الدوانيقي العباسي الخليفة، والقوّاد جمع القائد بمعنى الأمير والرأس.

١٩٨٧١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦:٢٦٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»[1].

١٩٨٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٢٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١١٦ رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مُسكِرٌ؟ فقال عليه السّلام «حرّمت المائدة» وسئل عليه السّلام: فان أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد؟ فقال «لا يحرم حتّى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانّها مائدة أُخرى يعني-كل الفالوذج».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٧ رقم ٤٢١ بهذا السند أيضاً.

- ١٢٠ -

باب
كثرة الأكل

١٩٨٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦:٢٦٨) القميان، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر يرفعه قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في كلام له «سيكون من بعدي سُنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء».

بيـــان:

هذا الحديث رواه العامة أيضاً وفي رواية المنافق بدل الكافر وفسّر تارة بأنّ الكافر يأكل سبعة أضعاف المؤمن وأُخرىٰ بأنّ شهوته سبعة أمثال شهوته ويكون المعاء كناية عن الشهوة لأنّه يجذب الطعام ويطلبه وقيل بل ذلك لأنّ المؤمن يتوقّىٰ الحرام والشبهة والكافر لا يبالي من أين أكل وقيل بل هذا مثل ضربة للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الأكل دون الاتّساع في الدنيا ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ علىٰ المؤمن وتأكيد لما رسم له.

١٩٨٧٤ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٦٩) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كثرة الأكل مكروه»[١].

١٩٨٧٥ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٦٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: بئس العون علىٰ الدّين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد».

بيـــان:

«النخيب» الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل و«الرغيب» الواسع يقال جوف رغيب ويكنّىٰ به عن كثرة الأكل و«النعظ» انتشار الذكر.

١٩٨٧٦ - ٤ (الكافي - ٦ : ٢٦٩) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «يابا محمّد إنّ البطن ليطغىٰ من أكلة وأقرب ما يكون العبد من الله تعالىٰ إذا خفّ بطنه وأبغض ما يكون العبد إلىٰ الله تعالىٰ إذا امتلأ بطنه».

١٩٨٧٧ - ٥ (الكافي - ٦ : ٢٦٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «قال أبو ذر رحمه الله: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: أطولكم جُشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة - أو قال - يوم القيامة»[٢].

١٩٨٧٨ - ٦ (الكافي - ٦ : ٢٦٩) بالاسناد، عن أبي عبدالله عليه

١. أورده في التهذيب - ٩ : ٩٢ رقم ٣٩٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ٩٢ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً.

السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه واله وسلّم: إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلىٰ السماء[1]»[2].

١٩٨٧٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٦٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٩٣ رقم ٣٩٩) البرقي، عن العبيدي، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأكل علىٰ الشبع يورث البرص».

١٩٨٨٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٢٦٩) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ داء من التخمة ماخلا الحمّىٰ فانّها ترد وروداً».

١٩٨٨١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٢٦٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ يبغض كثرة الأكل» وقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس لابن آدم بدٌّ من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس، ولا تسمّنوا تسمّن الخنازير للذّبح».

١٩٨٨٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٢٧٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه

١. عبارة «إلىٰ السماء» ليس في الكافي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٢ رقم ٣٩٦ بهذا السند أيضاً.

السّلام قال «إذا شبع البطن طغىٰ».

١٩٨٨٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٢٧٠) عنه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «ما من شيء أبغض إلىٰ الله تعالىٰ من بطن مملوء».

١٩٨٨٤ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٦ رقم ٤٢٥٥) قال الصادق عليه السّلام «إنّ البطن إذا شبع طغىٰ».

- ١٢١ -

باب
أكل ما يسقط من الخوان

١٩٨٨٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: كلوا ما يسقط من الخوان فانّه شفاء من كلّ داء باذن الله تعالىٰ لمن أراد أن يستشفىٰ به».

١٩٨٨٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٠٠) عليّ، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن داود بن كثير قال: تعشّيت عند أبي عبدالله عليه السّلام عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمد الله تعالىٰ وقال «هذا عشائي وعشاء آبائي» فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ثمّ ألقاه إلىٰ فيه.

بيـــان:

«تقمّم» تتبع الفتات.

١٩٨٨٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٠) الثلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عبدالله بن صالح الخثعمي[1] قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وجع الخاصرة فقال «عليك بما يسقط من الخوان فكله» ففعلت ذلك فذهب عنّي قال ابراهيم: قد كنت أجد ذلك في الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فاشفيت (فانتفعت ـ خ ل) به.

١٩٨٨٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٠) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه[2] قال: أكلنا عند أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا رفع الخوان تلقط ما وقع منه فأكله ثمّ قال لنا «إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد».

١٩٨٨٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٠٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن ابراهيم بن مهزم، عن أبي الحسن عليه السّلام[3] قال «شكىٰ رجل إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ما يلقىٰ من وجع الخاصرة قال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان».

١٩٨٩٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٠١) العدّة، عن البرقي، عن بعض

١. في جامع الرواة ج١ ص٤٩٢ حاشية نقلاً عن الطبري تدل علىٰ جلالة قدر رجل يسمىٰ عبدالله بن صالح. فراجع.
٢. هذا ابن معاوية بن وهب البجلي الكوفي الثقة وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص٢٤٥.
٣. هكذا في الاصل والكافي والمرآة ج٢٢ ص١١٨ ولكن في المحاسن ص٤٤٤: عن ابن الحر وفي الوسائل القديم ج١٦ ص٥٠٢: عن أبي (ابن ـ خ ل) الحر وفي الوسائل ج٢٤ ص٣٧٩: عن أبي الحر.
أقول: الصحيح: عن أبي (ابن ـ خ ل) الحر، وهذا هو أديم الحر. فكنيته أبو الحر وهو (أي أُديم) ابن الحر. والرجل جعفي كوفي، ثقة، له أصل، المشهور بأنه صاحب أبي عبدالله عليه السّلام.

أصحابه، عن الأصم، عن عبدالله الأرمني[1] قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام وهو يأكل فرأيته يتتبّع، مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبّع هذا؟ فقال «يابا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء».

١٩٨٩١ - ٧ (الكافي - ٦ : ٣٠٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن معمر بن خلّاد قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول «من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكله في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع».

١٩٨٩٢ - ٨ (الفقيه - ٣ : ٣٥٦ رقم ٤٢٥٧) محمّد بن الوليد الكرماني[2] قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السّلام حتّىٰ إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له «ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبّعه والقطه».

١٩٨٩٣ - ٩ (الفقيه - ٣ : ٣٥٦ رقم ٤٢٥٤) عمر بن قيس الماصر[3]

١. في الكافي: عبدالله الارجاني وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٤٧١ تحت عنوان عبدالله الارجاني، وهو عبدالله بن بكر الارجاني وقال السيّد الخوئي «قدّس سرّه الشريف» في معجم رجال الحديث ج١٠ ص١٢٧ بعد تحقيق واف: والمتحصل أن الرجل امامي ثقة، وما عن ابن الغضائري لم يثبت علىٰ أنه لا دلالة فيه علىٰ التصحيف، وبالتالي الظاهر عبدالله الارمني هو تصحيف عبدالله الأرجاني. والله العالم.

٢. قال المولىٰ محمّد تقي المجلسي في روضة المتقين ج٧ ص٥٣٤ انه في القوي كالصحيح. أقول طريق الصدوق إليه صحيح.

٣. هكذا في الاصل و الفقيه المخطوط «قب» والبحار ج٦٦ ص٤١١ عن المكارم ، ولكن في الفقيه المطبوع: عمر (و) بن قيص الماصر وفي مكارم الاخلاق ص١٤١ : عمرو بن قيس

قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له: ما حدًّ هذا الخوان؟ فقال «إذا وضعته فسمّ الله، وإذا رفعته فاحمد الله، وقمَّ ما حول الخوان، فانّ هذا حدّه».

← والصحيح: عمرو بن قيس الماصر، كما في كتب الرجال وكتاب تهذيب التهذيب ومن اراد فليراجع والرجل بتري ولهذا الحديث في الفقيه تكلمة.

- ١٢٢ -

باب

الغذاء والعشاء

١٩٨٩٤ - ١ **(الكافي - ٦ : ٢٨٨)** محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عليّ بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ما ألقىٰ من الأوجاع والتخم، فقال لي «تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فانّ فيه فساد البدن أما سمعت الله يقول **لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً**[1] ».

١٩٨٩٥ - ٢ **(الكافي - ٦ : ٢٨٧)** العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن المثنّىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ يعقوب عليه السّلام كان له منادٍ ينادي كلّ غداة من منزله علىٰ فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلىٰ منزل يعقوب، وإذا أمسىٰ ينادي: ألّا من أراد العشاء فليأت إلىٰ منزل يعقوب».

١٩٨٩٦ - ٣ **(الكافي - ٦ : ٢٨٨)** العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن

١. مريم/٦٢.

جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: عشاء الأنبياء بعد العتمة فلا تدعوه فانّ ترك العشاء خراب البدن».

١٩٨٩٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٨) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أصل خراب البدن ترك العشاء».

١٩٨٩٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٨) الثلاثة، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترك العشاء مهرمة وينبغي للرّجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلّا وجوفه من الطعام ممتليء».

١٩٨٩٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٨) محمّد، عن أحمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل باللّيل شيئاً فانّه أهدىٰ للنوم وأطيب للنكهة».

١٩٩٠٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٨) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفريّ قال: كان أبو الحسن عليه السّلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول «إنّه قوّة للجسم» قال: ولا أعلمه إلّا قال «وصالح للجماع».

بيــان:

«الكعك» خبز معروف فارسي معرّب.

١٩٩٠١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبدالله عليه

السّلام يقول «لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلئاً خير له».

١٩٩٠٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشيت مع أبي عبدالله عليه السّلام فقال «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين».

١٩٩٠٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) ابن بندار، عن البرقي، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن الجبليّ، عن أبيه، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من ترك العشاء ليلة السّبت وليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه قوّته فلم ترجع إليه أربعين يوماً».

١٩٩٠٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة».

١٩٩٠٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ابراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل؟» قلت: إنّهم ينهونا عنه، قال «ولكنّي آمركم به».

١٩٩٠٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

١. هو عليّ بن عتبة اللّهبي.

الحجّال، عن ثعلبة، عن رجل ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «طعام اللّيل أنفع من طعام النهار».

١٩٩٠٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٩) العدّة، عن سهل، عن بعض الأهوازيين، عن الرضا عليه السّلام قال: قال «إنّ في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلىٰ أن يصبح يقول: أجاعك الله كما أجعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعنّ أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو بشربة من ماء».

١٩٩٠٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٩ رقم ٤٢٧١) قال الصادق عليه السّلام «ينبغي للشيخ الكبير أن لاينام إلاّ وجوفه ممتلىء من طعام فانّه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته».

- ١٢٣ -
باب
الأكل ماشياً

١٩٩٠٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٧٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خرج رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللّبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلىّ بالنّاس صلىّ الله عليه وآله وسلّم».

١٩٩١٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٧٣) العدّة، عن

(التهذيب - ٩ : ٩٣ رقم ٤٠٥) البرقي، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لابأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم يفعل ذلك».

١٩٩١١ - ٣ (الفقيه - ٣ : ٣٥٤ رقم ٤٢٤٧) ابن المغيرة، عن عبدالله بن

سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل وأنت تمشي إلّا أن تضطرّ إلىٰ ذلك».

- ١٢٤ -

باب
إجابة دعوة المسلم

١٩٩١٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الكرخي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: لو أنّ مؤمناً دعاني إلىٰ طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدّين ولو أنَّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلىٰ طعام جزور ما أجبته وكان ذلك من الدّين، أبىٰ الله تعالىٰ لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم».

بيـــان:

الزبد العطية والهدية.

١٩٩١٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٧٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن اسحاق بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من حقّ المسلم علىٰ المسلم أن يجيبه إذا دعاه».

١٩٩١٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني، عن المعلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تُجاب دعوته».

١٩٩١٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٤ رقم ٤٠٧) السرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو علىٰ خمسة أميال فانّ ذلك من الدّين».

١٩٩١٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٤) القميان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام، عن المعلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من حقّ المسلم الواجب علىٰ أخيه إجابة دعوته».

١٩٩١٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري»[1].

بيــان:

«الـوليمة» طعام العرس وقد يطلق علىٰ كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها وسيأتي في باب الولائم ما يلائم هذا الباب.

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٤ رقم ٤٠٨ بهذا السند أيضاً.

- ١٢٥ -

باب
العرض

١٩٩١٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٥) العدّة، عن البرقي، عن القاساني، عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المديني، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفري[١]، عن أبيه أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي فوقفوا علىٰ أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وسألوهم عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ودعوا وأثنوا وقالوا: أنّا عجال لانتظرنا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فأقرأوه منّا السلام ومضوا فانفتل (فأقبل ـ خ ل) رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مغضباً ثمّ قال لهم «يقف عليكم الركب ثمّ

١. هو أبو سليمان المدني، الهاشمي، الجعفري راجع تهذيب التهذيب ج٣ ص١٩٠ والظاهر هو نفسه المذكور بكتب رجالنا بـ «سليمان الجعفري» أو «سليمان بن جعفر الجعفري» أو «سليمان بن جعفر الهاشمي» أو «سليمان بن الجعفري» وهـذا ينقل عنه أبو أيوب سليمان بن مقاتل (الصحيح مقبل) المديني، المدني، المدائني، انظر الكافي ج٦ ص٦ ح٧ وج٤ ص٣٧ ح٢، محاسن ص٤١٦ وعنه البحار ج٧٥ص٤٥٧ وكذلك راجع معجم رجال الحديث في الأسماء عن سليمان بن جعفر الجعفري وفي باب الكنىٰ عن أبي أيوب المدائني.

يسألونكم عنّي ويبلّغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء، ليعزّ علىٰ قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتىٰ يتغدّوا عنده».

بيــان:

أُريد بقوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «ليعزّ علىٰ قوم فيهم جعفر» أنّه لو كان فيكم ما جازه الركب بغير غداء لأنّه كان لشدّة حبّه للضيف شذّ أن يجوزه أحد لم يتغدّ عنده وكان جواز الضيف بلا غداء عزيزاً أي نادراً علىٰ قوم هو فيهم.

١٩٩١٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٧٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عدّة رفعوه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوَضوء».

بيــان:

«الوَضوء» بفتح الواو الماء الذي يتوضّأ به.

- ١٢٦ -
باب
ترك التكلّف

١٩٩٢٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّي لا أُحبّ المتكلّفين».

١٩٩٢١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٦) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يُدرىٰ أيّهما أعجب الّذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه».

١٩٩٢٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٦) محمّد، عن النّيسابوريين، عن صفوان قال: جاءني عبدالله بن سنان فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم، فبعثت ابني فأعطيته درهماً ليشتري به لحماً وبيضاً، فقال لي: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته فقال: ردّه ردّه، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته، فانّي سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «هلك امرؤ

احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدم إليه».

١٩٩٢٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه إليه قال: إنّ حارث الأعور أتىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام وقال: يا أمير المؤمنين أُحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام « (علىٰ أن ـ خ) لا تتكلّف لي شيئاً» ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السّلام يأكل، فقال له الحارث: إنّ معي دراهم ـ وأظهرها وإذا هي في كمّه ـ فان أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام «هذه ممّا في بيتك».

بيـان:
الظاهر أنّ لفظة هذه اشارة إلىٰ الدراهم فيكون المراد انّه لا تكلّف في شراء الإدام مع وجود الدراهم لأنّها ممّا في بيتك لا إلىٰ الكسرة فيكون المراد أنّ شراء الإدام تكلّف لأنّه ليس ممّا في بيتك.

١٩٩٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «هلك المرء المسلم أن استقلّ ما عنده للضّيف».

١٩٩٢٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «إذا أتاك أخوك فائته ممّا عندك وإذا دعوته فتكلّف له».

- ١٢٧ -

باب
أكل الرجل في منزل أخيه بغير اذنه

١٩٩٢٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٧) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه الآية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَاْكُلُوا من بيوتكم اَو بيوت آبائكم ـ إلىٰ آخر الآية [١]، قلت: ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه»[٢].

١٩٩٢٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٥ رقم ٤١٣) البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ اَوْمَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ اَوْ صَدِيقِكُمْ[٣] قال «هؤلاء الذين

١. اشارة إلىٰ الآية ٦١ من سورة النور وفيها تقديم وتأخير. فلاحظ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٥ رقم ٤١٤ بهذا السند أيضاً.
٣. النور/٦١.

سمّىٰ الله تعالىٰ في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا».

١٩٩٢٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدّق»[١].

١٩٩٢٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة

(التهذيب ـ ٩ : ٩٥ رقم ٤١٥) البرقي، عن القاسم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَأْكُلُوا من بيوتكم اَو بيوت آبائكم ـ الآية [٢] قال «ليس عليكم جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسده».

١٩٩٣٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٧ ـ التهذيب ـ ٩ : ٩٦ رقم ٤١٦) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ اَوْ مَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ[٣] قال «الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٦ رقم ٤١٧ بهذا السند أيضاً.
٢. إشارة إلىٰ الآية ٦١ من سورة النور وفيها تقديم وتأخير.
٣. النور/٦١.

- ١٢٨ -

باب
انّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه

١٩٩٣١ - ١ (الكـافي - ٦ :٢٧٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدّىٰ معنا وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أقصر وأنا آكل، فقال لي «كُل، أما علمت أنّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه».

١٩٩٣٢ - ٢ (الكافي - ٦ :٢٧٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل[١]، عن البجلي قال: أكلت مع أبي عبدالله عليه السّلام فأُوتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر، فقال عليه السّلام «ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا» قال البجلي:

١. هكذا في الاصل والكافي المطبوع والظاهر اشتباه، فان لقب عمر بن عبدالعزيز هو زحل (جامع الرواة ج١ ص٦٣٥) وروىٰ هذه الرواية البرقي في المحاسن ص٤١٤ وعنه البحار ج٧٥ ص٤٥٠ هكذا: أحمد بن عيسىٰ، عن عمر بن عبدالعزيز الملقّب بزحل عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: أكلنا مع ... فراجع.

فرفعت كسيحة[1] (كصحة ـ خ ل) المائدة فأكلت، فقال «نعم الآن» ثمّ أنشأ يحدّثنا أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم اُهدي إليه قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبا ذرّ رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال لهم «ما صنعتم شيئاً أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا» فجعلوا يأكلون أكلاً جيداً، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «رحمهم الله ورضي عنهم وصلّىٰ عليهم».

بيـــان:
«أعذر» قصر ولم يبالغ وهو يُرىٰ أنّه مبالغ.

١٩٩٣٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقـوب، عن عيسىٰ بن أبي منصور قال: أكلت عند أبي عبدالله عليه السّلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثمّ قال «يا عيسىٰ إنّه يقال: اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه».

١٩٩٣٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٩) ابن بندار، عن البرقي، عن عدّة من أصحـابه، عن عيسىٰ بن يونس[2]، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: كنت عنـد أبي عبدالله عليه السّلام فقدّم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثمّ جاء بقصعة فيها أرزّ فأكلت معه، فقال «كُل» قلت: قد أكلت، قال «كُل، فانّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه» ثمّ حاز لي حوزاً باصبعه من القصعة، فقال لي «أتأكل ذا بعد ما قد أكلت» فأكلته.

١. في الكافي المطبوع: كسحة بدل كسيحة وفي المحاسن كشحة باعجام الشين.
٢. في الكافي المطبوع والمحاسن ص٤١٣: يونس بن يعقوب بدل عيسى بن يونس.

بيــان:

«حاز» جمع.

١٩٩٣٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٩) البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراء، عن عنبسة بن مصعب قال: أتينا أبا عبدالله عليه السّلام وهو يريد الخروج إلىٰ مكّة فأمر بسُفرة فوضعت بين أيدينا فقال «كُلوا» فأكلنا، فقال «أثبتّم أثبتّم، إنّه كان يقال اعتبر حُبّ القوم بأكلهم» قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمة.

بيــان:

يعني أثبتّم حبّكم إياي بأكلكم عندي كما أحببت.

١٩٩٣٦ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦ : ٢٧٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن يونس، عن أبي الربيع قال: دعا أبو عبدالله عليه السّلام بطعام فأُتي بهريسة فقال لنا «ادنوا فكُلوا» فأقبل القوم يقصرون، فقال «كُلوا فانّما يستبين مودّة الرجل لأخيه في أكله» قال: فأقبلنا نفصّ[1] أنفسنا كما يفصّ الإبل.

بيــان:

نفصّ أنفسنا بالفاء والمهملة ينتزع بعضنا من بعض.

١. اختلفت النسخ في ضبط الكلمة، ففي الكافي المطبوع والمرآة ج٢٢ ص٨٦ «نغصّ» وفي المحاسن ص٤١٤ وعنه البحار ج٧٥ ص٤٥٠ «نصعّر» وفي الوسائل الطبعة القديمة ج١٦ ص٥٣٣ «نغصّ» وفي الوسائل الطبعة الجديدة ج٢٤ ص٢٨٥ «نضغز» والصحيح «نضفز» بالنون الموحدة والصاد المعجمة والفاء والراء المعجمة وليس بالعين المعجمة، وتضفز الابل: إذا علفن الضفائز وهي اللقم الكبار. راجع النهاية ج٣ ص٩٤ وكذلك لسان العرب ج٨ ص٧١. ومافي حاشية الوسائل الطبعة الجديدة ومتنه الظاهر اشتباه من الطبع.

- ١٢٩ -

باب
حرمة الطعام وانّه لا حساب عليه

١٩٩٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما عذّب الله قوماً قطّ وهم يأكلون وإنّ الله أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّىٰ يفرغوا عنه».

١٩٩٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن؛ طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه».

١٩٩٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن أبي سعيد[1]، عن أبي حمزة قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً، وأُوتينا بتمر ننظر فيه (إلىٰ)[2]

١ . الظاهر هذا هو هاشم (هشام ـ خ ل) بن حيان، أبو سعيد المكاري.
٢ . ليس في الأصل وأثبتناه من المصدر وأيضاً موجود في المحاسن والبحار والوسائل.

وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل: لتسألنّ عن هذا النّعيم الذي نعّمتم به عند ابن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه» [أوقال «يسألكم عنه»][1] ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد عليهم السلام».

١٩٩٤٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن الحارث بن حريز، عن سدير الصيرفي، عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أطيب منه ولا أنظف فلمّا فرغنا من الطعام قال «يا أبا خالد كيف رأيت طعامك ـ أو قال طعامنا ـ؟» قلت: جعلت فداك ما رأيت أطيب منه قط ولا أنظف ولكنّي ذكرت الآية التي في كتاب الله تعالىٰ **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**[2] فقال أبو جعفر عليه السّلام «لا، إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ».

١٩٩٤١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس في الطعام سرف».

١٩٩٤٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٠) بهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك».

بيـــان:

التنوّق في المطعم والملبس المبالغة في الجودة فيهما.

١. العبارة المحصورة بين المعقوفين ليس في الكافي وفي المحاسن ص٤٠٠ هكذا: ... ثم يسألكم عنه، ولكنه أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد (ص).
٢. التكاثر/٨.

- ١٣٠ -

باب
الولائم

١٩٩٤٣ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٨١) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: أَوْلَمَ أبو الحسن موسىٰ عليه السّلام وليمـة علىٰ بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك عليه السّلام فقال «ما آتىٰ الله تعالىٰ نبياً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتىٰ محمّداً صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السّلام هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ اَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ[١] وقال لمحمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[٢]».

بيـان:

«الجفنـة» بالجيم والفاء القصعة أراد عليه السّلام كما أنّه تعالىٰ أعطىٰ سليمان عليه السّلام التوسعة والتخيير في إعطاء ما أنعم الله به عليه وإمساكه

١. ص/٣٩.
٢. الحشر/٧.

كذلك أعطىٰ محمّداً صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم التوسعة والتخيير في أن يأمر بما شاء وينهي عمّا شاء وإن كان كلّ منهما إنّما يفعل ما يفعل بوحي الله وإلهامه فانّه لاينافي ذلك لموافقة إرادتهما ارادة الله تعالىٰ في كلّ شيء وأيضاً فانّ الوحي بالأمر الكلّي وحي بكلّ جزئي منه ثمّ أنّ إطعام الامام عليه السّلام علىٰ النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عنه فيكون مباحاً أو هو من جملة ما أتاه فيكون سُنّة فلا عيب فيه ويحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والأخذ بأوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم والأخذ بأوامره ونواهيه وليس لكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لأنّا أوصياؤه ونوابه وإرادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كارادته وإنّما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية.

١٩٩٤٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم والأعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرّجل يدعو اخوانه إذا عاد من غيبته».

١٩٩٤٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٨١) أحمد، عن النّهدي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتجب الدعوة إلّا في أربع العرس والخرس والإياب والأعذار».

١٩٩٤٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٨٢) وفي رواية أُخرىٰ «أو توكيز وهو بناء الدّار وغيره».

بيـان:

الصواب أن يجعل قوله عليه السّلام لا تجب الدعوة من الوجوب لا من

الاجابة يعني لم يثبت في السُنّة دعاء الناس إلىٰ طعام وجمع جمّ غفير لذلك إلّا في هذه الأربع أو الخمس أو لم يتأكّد استحباب ذلك إلّا فيها ويؤيّده قوله عليه السّلام في الحديث السابق «الوليمة في أربع» فأمّا جعله من الاجابة وتخصيص ما ثبت بالضرورة من الـدين من وجوب إجابة دعوة المسلم المؤكّد بالأخبار السابقة بمثل هذا الخبر الواحد ففيه بعد إلّا أن يجعل الحصر اضافياً بالنسبة إلىٰ الولائم المبتدعة بعد زمان النبيّ عليه السّلام لا مطلق الدعوة والضيافة والتوكيز بالزّاي وأُريد بغير البناء الشراء وغيره من حقوق سكنىٰ الدار ويأتي في معنىٰ هذه الأخبار خبر آخر في كتاب النكاح إن شاء الله .

١٩٩٤٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم : من بنىٰ مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثمّ يقول: اللّهمّ أدحر عنّي مردة الجنّ والانس والشّياطين وبارك لنا في بيوتنا، إلّا أُعطي ما سأل».

بيــان :
يعني لم يفعل ذلك إلّا أُعطي .

١٩٩٤٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٩) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان قال : أولم اسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «عليك بالمساكين فأشبعهم فانّ الله عزّ وجلّ يقول **وَما يُبدِئ الباطِلُ وَمَا يُعيدُ**[1] » .

بيــان :
كأنّه أراد أنّ إطعام الأغنياء لايعود بصاحبه إلىٰ خيرٍ بل هو ممحوق باطل لا إبداء له ولا إعادة .

١ . سبا/٤٩ .

١٩٩٤٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٢) الإثنان باسناد ذكره، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء».

١٩٩٥٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٢) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن عمّار قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال له «ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو يذبح بقرة أو شاة إلّا بعث الله ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة (حتىٰ ـ خ) يديفه في طعامهم فتلك الرائحة الّتي تشمّ لذلك».

بيـان:

الدّيف والدّوف الخلط والبلّ، ومسك مدووف ومدووف[1] أي مبلول أو مسحوق.

١٩٩٥١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٢) ابن بندار، عن البرقي، عن بعض العراقيّين، عن ابراهيم بن عقبة، عن جعفر القلانسيّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّا نتّخذ طعاماً ونستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس؟ فقال «ذلك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنّة لأنّه طعام إتّخذ للحلال».

١. قال الجوهري: ليس يأتي مفعول من ذوات الثلاثة من بنات الواو بالتمام إلّا حرفان: مسك مدووف وثوب مصوون، فان هذين حرفين جاءا نادرين، والكلام مَدُوفٌ ومصونٌ، وذلك لثقل الضمة علىٰ الواو، والياء أقوىٰ علىٰ احتمالها منها فلهذا جاء ما كان من بنات الياء بالتمام والنقصان نحو ثوب مَخِيطٌ ومَخْيُوطٌ. «عهد» سلمه الله

- ١٣١ -

باب
من مشىٰ إلىٰ طعام لَم يُدع إليه

١٩٩٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٩٢ رقم ٣٩٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن خاله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من أكل طعاماً لم يُدع إليه فإنّما أكل قطعة من النّار».

١٩٩٥٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعام فلا يستتبعنّ ولده فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ٩٢ رقم ٣٩٧ بهذا السند مثله.

- ١٣٢ -

باب
أنّ الرّجل إذا دخل بلدة فهو ضيف علىٰ من بها من إخوانه

١٩٩٥٤ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٨٢) عليّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمر بإسناده، عمّن ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف علىٰ من بها من إخوانه وأهل دينه حتّىٰ يرحل عنهم».

١٩٩٥٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٢) القمي، عن السيّاري، عن محمّد بن عبدالله الكرخي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف علىٰ من بها من أهل دينه حتّىٰ يرحل عنهم».

- ١٣٣ -

باب
أنّ الضّيافة ثلاثة أيّام

١٩٩٥٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصريّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الضّيف يلطف ليلتين فإذا كانت اللّيلة الثّالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك».

بيـــان:
اللّطف الرفق والدنوّ والإلطاف البرّ والإحسان والمعنيان هنا محتملان.

١٩٩٥٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٣) الإثنان، عن واصل، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الضيّافـة أوّل يوم والثّاني والثّالث، وما بعد ذلك فانّها

١ . في الوسائل القديم ج١٦ ص٤٥٦ والجديد ج٢٤ ص٣١٤: سليمان بن جعفر البصري.

صدقة تصدّق بها عليه» قال: ثمّ قال «ولا ينزل أحدكم علىٰ أخيه حتىٰ يؤثمه معه، قيل يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: حتّىٰ لايكون عنده ما ينفق عليه».

- ١٣٤ -

باب
كراهية إستخدام الضّيف

١٩٩٥٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٨٣) محمّد، عن أحمد بن (محمّد بن - خ) موسىٰ، عن ذبيان، عن النّميري، عن ابن أبي يعفور قال: رأيت عند أبي عبدالله عليه السّلام ضيفاً وقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلىٰ تلك الحاجة وقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن أن يستخدم الضّيف».

١٩٩٥٩ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٣) الحسين بن محمّد، عن السيّاري، عن عبيدالله[١] بن أبي عبدالله البغداديّ، عمّن أخبره قال: نزل بأبي الحسن الرّضا عليه السّلام ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض اللّيل فتغيّر السّراج فمدّ الرّجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السّلام ثمّ بادر بنفسه وأصلحه ثمّ قال له «إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا».

١. في الكافي المطبوع: عبيد بن أبي عبدالله البغدادي.

١٩٩٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٣) محمّد، عن أحمد بن (محمّد بن ـ خ) موسىٰ، عن ذبيان، عن النميريّ، عن ميسرة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «إنَّ من التَّضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضَّيف، فإذا نزل بكم الضّيف فأعينوه، وإذا رحل فلا تعينوه، فإنّه من النّذالة وزوّدوه وطيّبوا زاده فإنّه من السّخاء».

بيــان:

التّضعيف أن يعدّ الشيء ضعيفاً ولا يبالي به والنّذالة السّفالة والخسّة.

- ١٣٥ -
باب
أنّ الضّيف يأتي رزقه معه

١٩٩٦١ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٨٤) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّ الضّيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السّماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم».

١٩٩٦٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «إنّما تنزل المعونة علىٰ القوم علىٰ قدر مؤونتهم وإنّ الضّيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره».

١٩٩٦٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٨٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. في الوسائل الطبعة القديمة ج١٦ ص٤٥٨ والطبعة الجديدة ج٢٤ ص٣١٧: سليمان بن جعفر البصري.

قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حجره».

١٩٩٦٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٢٨٤) الثّلاثة، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر أصحابنا قوماً، فقلت: والله ما أتغدّىٰ ولا أتعشّىٰ إلّا ومعي منهم إثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر، فقال عليه السّلام «فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم» قلت: جعلت فداك كيف ذا؟ وأنا أُطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟ فقال «إذا دخلوا عليك دخلوا من الله تعالىٰ بالرّزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك».

١٩٩٦٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٢٧٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثّلاثة وطعام الثّلاثة يكفي الأربعة».

- ١٣٦ -

باب
حقّ الضّيف واكرامه

١٩٩٦٦ - ١ (الكـافي - ٦ : ٢٨٥) محمّـد، عن ابن عيسىٰ، (عمّن ذكره - خ ل)، عن عمر بن عبدالعزيز، عن إسحاق بن عبدالعزيز وجميل وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «فيما علّم رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السّلام أن قال لها: يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

١٩٩٦٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٥) الثّلاثة، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ممّا علّم رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم علياً عليه السّلام (قال - خ) من كان يؤمن (مؤمناً - خ ل) بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

١٩٩٦٨ - ٣ (الكـافي - ٦ : ٢٨٥) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص[١]، عن أبي عبدالله عليه

١. في المحاسن ص٥٦٤ : سليمان بن جعفر البصري.

السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ من حقّ الضّيف أن يكرم، وأن يعدّ له الخلال».

- ١٣٧ -

باب
الأكل مع الضيف

١٩٩٦٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٢٨٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح

(الكافي - ٦ : ٢٨٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، وآخر من يرفعها ليأكل القوم».

١٩٩٧٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٢٨٦) محمّد، عن سليمان بن جعفر (حفص - خ ل)، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام «انّ رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتىٰ يرفع الضيف».

١٩٩٧١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٢٨٦) محمّد، عن أحمد، عن عمر بن

عبدالعزيز، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ الزائر إذا زار المزور، فأكل معه ألقىٰ عنه الحشمة، وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً».

- ١٣٨ -

باب
الخلال وحكم ما يخرج به

١٩٩٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: نزل جبرئيل عليه السّلام عليَّ بالخلال».

١٩٩٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «نزل جبرئيل علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالسواك والخلال والحجامة».

١٩٩٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٥٧ رقم ٤٢٦٠) السرّاد، عن وهب بن عبد ربّه قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يتخلّل فنظرت إليه فقال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يتخلّل، وهو يطيّب الفم».

١٩٩٧٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٧ رقم ٤٢٦١) وفي خبر آخر: إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال.

١٩٩٧٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٧٦) محمّد، عن أحمد، عن ابراهيم الحذّاء، عن أحمد بن عبدالله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ناول النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جعفر بن أبي طالب خلالاً، فقال له: يا جعفر تخلّل فانّه مصلحة للفم ـ أو قال للّثة ـ ومجلبة للرزق».

١٩٩٧٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٧٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: تخلّلوا فانّه مصلحة للّثة وللنواجد».

١٩٩٧٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٧٦) بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: تخلّلوا فانّه ينقّي الفم ومصلحة للّثة».

١٩٩٧٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٧٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخبره أنّ أبا الحسن عليه السّلام أُتي بخلال من الأخلّة المهيّأة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منه شطبة ورمىٰ الباقي.

بيـــان:

الشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل وفي بعض النسخ شظية بالظاء المعجمة والياء المثنّاة التحتانية.

١٩٩٨٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٧) الثلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لا تخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانّهما يهيّجان عرق الجذام».

١٩٩٨١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تخلّل بالقصب لم يقض له حاجة ستّة أيّام».

١٩٩٨٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يتخلّل بالقصب والريحان».

١٩٩٨٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يتخّلل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب».

بيــان:

«الخوص» ورق النخل.

١٩٩٨٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٧) عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب، وقال: انّهنّ يحرّكن عرق الآكلة».

١٩٩٨٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٧٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان،

عن اسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اللّحم الذي يكون في الأسنان، فقال «أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله، وما كان في الأضراس فاطرحه».

١٩٩٨٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣٧٧) عنه، عن السرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أمّا مايكون علىٰ اللثّة فكله وازدرده، ومايكون بين الأسنان فارم به».

بيــان:

الإزدراد الإبتلاع.

١٩٩٨٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٣٧٧) عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس قال: تغدّىٰ عندي أبو الحسن عليه السّلام فلمّا أن فرغ من الطعام اُتي بالخلال فقلت: جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال؟ فقال «يا فضل كلّ ما بقي في فمك فما أدرت عليه لسانك فكله وما استكنّ فاخرجه بالخلال وأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وان شئت طرحته».

١٩٩٨٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٣٧٨) محمّد، عن أحمد رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به فانّه يكون منه الدُّبيلة».

بيــان:

الدُّبيلة بضمّ الدّال وفتح الباء الموحّدة قبل الياء التحتانية داء في الجوف.

١٩٩٨٩ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٧ رقم ٤٢٦٢) وقال عليه السّلام «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارم به».

- ١٣٩ -
باب
غسـل الفـم

١٩٩٩٠ - ١ (الكـافي - ٦: ٣٧٨) بعض أصحـابنـا، عن جعفـر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا نأكل الاشنان، فقال «كان أبو الحسن عليه السّلام إذا توضّـأ ضمّ شفتيه وفيه خصـال يكره أنّه يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين» قلت: فالطين؟ قال «كلّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام فانّ فيه شفاء من كلّ داء ولكن لا تكثر منه وفيه أمان من كلّ خوف».

بيـان:

أراد بالـوضوء هاهنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان وإنّما ضمّ شفتيه لئلّا يدخل الاشنان فمه «وفيه خصال» أي في أكل الاشنان.

١٩٩٩١ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٧٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «أكل الأشنان

يبخر الفم».

بيـــان:

لعلّ المراد بأكله مضغه عند غسل الفم ويأتي في باب الطب من كتاب الروضة انّ من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علّة في فمه.

- ١٤٠ -

باب
النـوادر

١٩٩٩٢ - ١ **(الكـافي - ٦: ٢٩٨ - التهـذيب - ٩: ١٠٠ رقم ٤٣٣)** أحمد، عن عثمان، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة تحضر وقد وُضع الطعام قال «إن كان في أوّل الوقت تبدأ بالطعام وإن كان قد مضىٰ من الوقت شيء وتخاف أن يفوتك فبعيد الصلاة فابدأ بالصلاة».

بيـان:

بعيد تصغير بعد أراد به التعجيل إلىٰ الطعام.

١٩٩٩٣ - ٢ **(الكـافي - ٦: ٢٧٩)** محمّـد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام ربّما أطعمنا الفراني والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبّـرت أمرك حتىٰ يعتدل فقال «إنّما نتدبّر بأمر الله تعالىٰ فإذا وسّع علينا وسّعنا وإذا قترّ علينا قتّرنا».

١٩٩٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٩٩) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا يؤووا منديل الغمر في البيت فانّه مربض الشيطان».

بيــان:

الغمر دسومة اللّحم ونحوه.

١٩٩٩٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٩ رقم ٤٢٧٢) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الدّاء يكف لا يحتمي من الذّنوب مخافة النار».

آخر أبواب وظائف الأكل والضّيافة والحمدُ لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
المشـارب

أبواب
المشـــارب

الآيـــات:

قال الله سبحانه وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ[1].

وقال جلّ وعزّ أَرَأَيْتُم إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ[2].

وقـال تعـالىٰ يَسْئَلُونَـكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا[3].

وقال جلّ وعزّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ[4].

١. المؤمنون/١٨.
٢. الملك/٣٠.
٣. البقرة/٢١٩.
٤. المائدة/ ٩٠ ـ ٩١.

بيـــان :

«بماء معين» أي جار علىٰ وجه الأرض وقد مضىٰ تفسير الميسر والأنصاب والأزلام ويأتي الكلام في بعض هذه الآيات في ضمن الأخبار إن شاء الله .

- ١٤١ -

باب
فضـل المـاء

١٩٩٩٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٨٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن بكر بن صالح، عن عيسىٰ بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ

(الكافي - ٦ : ٣٨٠) محمّد، عن البرقي

(الكـافي - ٦ : ٣٨٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عيسىٰ بن عبـدالله[1]، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة».

١٩٩٩٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٨٠) القميان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول وذكر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم

١. في المحاسن ص٥٧٠: موسىٰ بن عبدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب.

فقال «اللّهمّ انّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والأُمّهات والماء البارد».

١٩٩٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٠) محمّد، عن غير واحد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل ما يسأل الله عزّ وجلّ العبد أن يقول له: أولم أُروِك من عذب الفرات».

١٩٩٩٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٠) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن الريّان بن الصلت يرفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: سيّد شراب الجنّة الماء».

٢٠٠٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٨١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من تلذّذ بالماء في الدّنيا لذّذه الله من أشربة الجنّة».

بيــان:

يعني من عرف قدر نعمة الماء وقدر إنعام الله تعالىٰ به عليه.

٢٠٠٠١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٣٨١) أحمد بن محمّد الكوفي، عن الميثميّ، عن ابن أسباط، عن عبدالصمد بن بندار، عن الحسين بن علوان قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن طعم الماء فقال «سل تفقّهاً ولاتسأل تعنّتاً، طعم الماء طعم الحياة».

بيــان:

التعنّت طلب الزلّة كأنّه عليه السّلام استفرس من الرجل انّه يريد

تخجيله وافحامه عن الجواب وطعم الماء طعم الحياة أي كما انّه لا طعم للحياة يدرك بالذّوق مع كمال التلذّذ بها كذلك الماء.

٢٠٠٠٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٨١) سهل، عن ابن شمّون، عن ابن أبي طيفور المتطبّب قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الماضي عليه السّلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السّلام «وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللّب ويطفئ المرار».

بيـــان:

اللّبّ العقل.

٢٠٠٠٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٨١) الاثنان، عن أبي داود المسترق، عمّن حدّثه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدعا بتمر فأكل فأقبل يشرب عليه الماء فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء، فقال «إنّما آكل التمر لأستطيب عليه الماء».

بيـــان:

أي أتلذّذ بشربه.

٢٠٠٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٢) الثلاثة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «إنّ شرب الماء البارد أكثره تلذّذ[1]».

بيـــان:

أي أكثره يكون للتلذّذ لا لمجرد دفع العطش.

١. في الكافي المطبوع: أكثر تلذذاً بدل أكثره تلذّذ.

٢٠٠٠٥ - ١٠ (الكافي - ٦ : ٣٨٢) عليّ، عن أبيه، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السّلام قال «لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره» وقال «أرأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا - وجمع بين يديه كلتيهما (لم يضمهما)[1] ولم يفرّقهما - ثمّ لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته».

٢٠٠٠٦ - ١١ (الكافي - ٦ : ٣٨٢) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن ياسر قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «عجباً لمن أكل مثل ذا - وأشار بيده - ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشقّ معدته».

بيــان:

يعني بالحديثين أنّ شرب الماء بعد الأكل ضروري وإن كان المأكول قليلاً.

٢٠٠٠٧ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٣٨٢) العدّة، عن سهل، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبيّ[2] قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام وهو يوصي رجلاً فقال له «أقلل من شرب الماء فانّه يمدّ كلّ داء، واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء».

٢٠٠٠٨ - ١٣ (الكافي - ٦ : ٣٨٢) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن

١. أثبتناه من الكافي المطبوع.
٢. هكذا في الأصل والكافي المطبوع ولكن في المحاسن ص٥٧١ السند فيه هكذا: عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر، عن الحلبي رفعه وقال العلّامة المجلسي رحمه الله (البحار ج٦٦ ص٤٥٦) بعد ايراد هذا الاختلاف: وما في المحاسن أحسن، لأن أحمد لايروي عن الصادق (ع) وإنّما روايته عن الرضا (ع)، وقد يروي عن الكاظم (ع) فالمراد بالحلبي هنا عبيدالله، أو أحد اخوته، وفي بعض نسخ الكافي بعده رفعه وهو أصوب.

حسّـان، عن موسىٰ بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تكثر من شرب الماء فانّه مادّة لكلّ داء».

بيـان:

كأنّه أراد به كثرة الشرب من غير أكل أو الزائد علىٰ المعتاد.

- ١٤٢ -

باب
آداب شرب الماء

٢٠٠٠٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٨١) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فانّه يوجد منه الكباد».

بيـان:

العب الشرب بلا مص والكباد بضمّ الكاف وجع الكبد.

٢٠٠١٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب الماء من قيام بالنهار أقوىٰ وأصحّ للبدن».

٢٠٠١١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٨٣) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد عن ابن أبي محمود[1] رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «شرب الماء من

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن أحمد بن أبي محمود.

قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر».

٢٠٠١٢ - ٤ (الكافي - ٦: ٣٨٣) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي هاشم بن يحيىٰ المديني[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قام أمير المؤمنين عليه السّلام إلىٰ أداوة فشرب منها وهو قائم».

بيــان:
الأداوة المطهّرة.

٢٠٠١٣ - ٥ (الكافي - ٦: ٣٨٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام أنا وأبي فأُتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم، ثمّ ناوله أبي فشرب منه وهو قائم، ثمّ ناولنيه فشربت منه وأنا قائم.

٢٠٠١٤ - ٦ (الكـافي - ٦: ٣٨٣) العـدّة، عن الـبرقي، عن ابن العـرزمي، عن حاتم بن اسماعيل المـديني[2]، عن أبي عبدالله عليه السّـلام «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يشرب الماء وهو قائم ثمّ

١. في الكافي المطبوع: [عن أبي هاشم] بن يحيىٰ المدائني، وفي الوسائل الطبعة القديمة ج١٧ ص١٩٤ مثله إلّا أنّه المدني بدل المدائني ولكن في المحاسن ص٥٨٠ وعنه البحار ج٦٦ ص٤٦٩: عن ابراهيم بن يحيىٰ المديني عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام... الخ.
أقول الصحيح: ابراهيم بن أبي يحيىٰ المدني، المديني، الممدوح.
٢. ضبطه في جامع الرواة ج١ ص١٧٠ المدني ولكن في تهذيب التهذيب ج٢ ص١٢٨ بالمدني والمديني، وقال في آخره: قال ابن المديني: روىٰ عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل اسندها.

شرب من فضل وضوئه قائماً ثمّ التفت إلىٰ الحسين عليه السّلام فقال له: يا بنيّ إنّي رأيت جدّك رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم صنع هكذا».

٢٠٠١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد».

٢٠٠١٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٣) القميان، عن صفوان، عن معلىٰ أبي عثمان، عن معلىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد».

٢٠٠١٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٣) الخمسة، عن البجلي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه عبدالملك القمي فقال له: أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم؟ فقال له «إن شئت» قال: أفأشرب بنفس واحد حتىٰ أروي؟ قال «إن شئت» قال: أفأسجد ويديّ في ثوبي؟ قال «إن شئت» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم».

٢٠٠١٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٣) محمّد، عن بعض أصحابه، عن عثمان، عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتىٰ يروي قال: فقال عليه السّلام «وهل اللّذّة إلاّ ذاك؟!» قلت: فإنّهم يقولون إنّه شرب الهيم، قال: فقال «كذبوا إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه».

٢٠٠١٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٣ رقم ٤٢٤٢) القداح، عن أبي

عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بتبوك يعبّون الماء فقال: اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم».

بيــان:

تبوك اسم موضع ويأتي هذا الحديث بلفظ آخر أوضح من هذا.

٢٠٠٢٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٣ رقم ٤٢٤٣ ـ ٤٢٤٥) قال الصادق عليه السّلام «شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق (للعروق ـ خ ل) وأقوىٰ للبدن» وقال عليه السّلام «شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر» وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال «إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد».

بيــان:

قال في الفقيه: وهذا الحديث في روايات محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله.

٢٠٠٢١ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٣ رقم ٤٢٤٦) حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب نفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم» قلت: وما الهيم؟ قال «الرَّمْل».

٢٠٠٢٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٥٤ ذيل رقم ٤٢٤٦) وفي حديث آخر الإبل.

٢٠٠٢٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٤ ذيل رقم ٤٢٤٦) وروي أنّ الهيم النّيب.

٢٠٠٢٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٤ ذيل رقم ٤٢٤٦) وروي أنّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

بيـــان:

النّيب جمع الناب وهو المسنّة من النوق والتوفيق بين هذه الروايات وما مرّ وما يأتي جميعاً أن يقال إنّما يكره الشرب بنفس واحد لمشابهته شرب الزمل والابل ولكن إذا ذكر اسم الله عليه زالت الكراهة لزوال المشابهة التّامّة وإن كان الشرب بثلاثة أنفاس أفضل.

٢٠٠٢٥ ـ ١٧ (الفقيـه ـ ٣ : ٣٥٦ ذيل رقم ٤٢٥٦) عمـر بن قيس الماصر[١]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما حدّ الكوز؟ فقال «اشرب ممّا يلي شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ، فإذا رفعتهُ عن فيك فاحمد الله، وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فانّها مقعد الشيطان فهذا حدّه».

بيـــان:

الظاهر اختصاص الحكم بها إذا كانت العروة في طرف الكوز.

٢٠٠٢٦ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣ : ٣٥٥ رقم ٤٢٥١) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «صاحب الرحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم».

١. هكذا في الاصل والنسخة الخطية «قب» للفقيه ولكن في الفقيه المطبوع: عمر (و) بن قيس الماصر، والصحيح كما صححناه سابقاً هو عمرو بن قيس الماصر.

بيـــان :

الرحل بالمهملتين المسكن والوضوء غسل اليد .

٢٠٠٢٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩ : ٩٤ رقم ٤٠٩) الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «الشرب قائماً أقوىٰ لك وأصحّ».

٢٠٠٢٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩ : ٩٤ رقم ٤١٠) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام الرجل يشرب بنفس واحد قال «يكره ذلك وذلك شرب الهيم» قال: وما الهيم ؟ قال «الابل».

٢٠٠٢٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٩ : ٩٤ رقم ٤١١) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال: الهيم النيّب».

٢٠٠٣٠ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٩ : ٩٥ رقم ٤١٢) عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا يشرب الرجل وهو قائم».

٢٠٠٣١ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تشرب وأنت قائم» الحديث.

بيــان:

يأتي تمام الحديث في باب كراهية أن يبيت الانسان وحده[١] وينبغي تقيّيد الخبرين بما إذا شرب بالليل ليتفق الأخبار.

١. ص٥٥٥ رقم٧.

- ١٤٣ -
باب
القول علىٰ شرب الماء

٢٠٠٣٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنـان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله تعالىٰ بها الجنّة» قلت: وكيف ذاك يابن رسول الله؟ قال «إنّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله تعالىٰ ثمّ يعود فيه ويشرب، ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله تعالىٰ، ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله تعالىٰ له بذلك الجنّة».

٢٠٠٣٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٢ : ٩٦) الثلاثة، عن بزرج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنّـة» ثمّ قال «إنّـه ليأخذ الإناء فيضعه علىٰ فيه فيسمّي ثمّ يشرب فينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله، ثمّ يعود فيشرب، ثمّ ينحّيه فيحمد الله ثمّ يعود فيشرب، ثمّ ينحّيه فيحمد الله، فيوجب الله عزّ وجلّ له بها الجنّة».

٢٠٠٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٨٤) محمّد، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً أُجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا».

٢٠٠٣٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٨٤) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن بنت عمر بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله (ثم شرب)[١] ثمّ قطعه فقال: الحمد لله ثمّ شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثمّ شرب فقال: بسم الله ثمّ قطعه فقال: الحمد لله، سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلىٰ أن يخرج».

٢٠٠٣٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٨٤) عليّ بن محمّد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أردت أن تشرب الماء باللّيل فحرّك الماء وقل: يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرءانك السلام».

٢٠٠٣٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٩١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن جعفر، عمّن ذكره، عن الخشّاب، عن عليّ، عن عمّه، عن داود الرقّي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذا استسقىٰ الماء فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثمّ قال لي «يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السّلام، ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السّلام وأهل بيته ولعن قاتله إلاّ كتب الله له مائة ألف حسنة وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله تعالىٰ يوم القيامة ثلج الفؤاد».

١. مابين القوسين اثبتناه من الكافي المطبوع.

بيـــان :

«العبرة» بالفتح تجلب الدمع «واغرورقت عيناه» دمعتا كأنّها غرقت في دمعها «ثلج الفؤاد» مطمئنّ النفس.

- ١٤٤ -

باب
أواني الشــرب

٢٠٠٣٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٨٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلّم يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدىٰ إليه صلوات الله عليه وآله».

٢٠٠٣٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النبيّ صلىّ الله عليه وآله وسلّم يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول: هو أنظف آنيتكم».

٢٠٠٤٠ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦: ٣٨٦) القميان، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام وهو يشرب في قدح من خزف».

٢٠٠٤١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٨٥) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٥٢ رقم ٤٢٣٦) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضّة».

٢٠٠٤٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٦٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٣٥٢ رقم ٤٢٣٨) ثعلبة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره الشرب في الفضّة وفي القدح المفضّض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشط كذلك.

(الفقيه) فان لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضّة.

٢٠٠٤٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٦٧) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام قد أُتي بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه[2].

بيـــان:

أصل الضّب اللّصوق والضبّة حديدة عريضة يضبب بها الباب كذا في الصحاح ولعلّها التي يقال لها بالفارسيّة تنكه.

٢٠٠٤٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٨٥) أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩٠ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٩١ رقم ٣٨٨ بهذا السند أيضاً.

في الحجر فاستسقىٰ ماء فأُتي بقدح من صفر فقال رجل: إنّ عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال «لا بأس» وقال عليه السّلام للرجل «ألاّ سألته أذهبٌ هو أم فضّة».

٢٠٠٤٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٩٢ رقم ٣٩٣) الحسين، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٥٣ رقم ٤٢٤٠) يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف أنّ أبا عبدالله عليه السّلام استسقىٰ ماء فأُتي بقدح من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: إنّ عبّاد البصريّ يكره الشرب في الصفر قال «فسله أذهبٌ هو أم فضّة».

٢٠٠٤٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٩١ رقم ٣٩١) عنه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ابن وهب قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال «لا بأس إلاّ أن يكره الفضّة فينزعها».

٢٠٠٤٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٩١ رقم ٣٩٢) عنه، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة».

٢٠٠٤٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣٨٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فانّ الشيطان يقعد علىٰ العروة والثلمة».

بيـــان:
الثلمة كسر طرف الإناء.

٢٠٠٤٩ - ١٢ (الكافي - ٦: ٣٨٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أبي لعمرو بن عبيد وبشير الرحّال وواصل في حديث[1]: ولا تشرب من أُذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فانّه مشرب الشيطان».

٢٠٠٥٠ - ١٣ (الكافي - ٦: ٣٨٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال لهم النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اشربوا بأيديكم فانّها خير أوانيكم».

١. أورد الحديث كاملاً في المحاسن ص٥٧٧ بهذا السند أيضاً.

- ١٤٥ -

باب
أصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب

٢٠٠٥١ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٩٠) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن بزرج، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «تفجّرت العيون من تحت الكعبة».

٢٠٠٥٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٨٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللّبن وأحلىٰ من العسل وكانت سائحة فبغت علىٰ المياه فأغارها الله تعالىٰ وأجرىٰ عليها عيناً من صَبِر».

بيــان:
سائحة جارية علىٰ وجه الأرض.

٢٠٠٥٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٨٦) باسناده قال: ذكرت زمزم عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال «أُجري اليها عين من تحت الحجر فغلب

(فإذاً غلب ـ خ ل) ماء العين عذب ماء زمزم».

٢٠٠٥٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٨٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ماء زمزم خير ماء علىٰ وجه الأرض، وشرّ ماء علىٰ وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، يرده هام الكفّار باللّيل».

بيــان:

برهوت بفتح الموحّدة وضمّ الهاء واد أو بئر بحضرموت بسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وضمّها والهام جمع هامة وهي رئيس القوم وطائر يصرّ بالليل يقفز قفزانا يقال له الصداء ويقال الصدا للجسد اللطيف ولجسد الميت بعد الموت ولطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أنّ عظام الميت تصير هامة فتطير علىٰ قبره، والمراد بالهامة هاهنا أرواح الكفّار وأرواح رؤسائهم.

٢٠٠٥٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٨٧) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: ماء زمزم دواء ممّا شرب له».

٢٠٠٥٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٨٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ماء زمزم شفاء من كلّ داء» وأظنه قال «كائناً ما كان».

٢٠٠٥٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٢: ٢٠٨ رقم ٢١٦٤) قال الصادق عليه السّلام «ماء زمزم شفاء لما شرب له».

٢٠٠٥٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٢ : ٢٠٨ رقم ٢١٦٥ و٢١٦٦) وروي أنّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء، وصرف عنه داء، وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة.

٢٠٠٥٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٠) محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن زكريا المؤمن، عن أبي سعيد المكاري، عن الثمالي قال: كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي: لا تشرب من هذا الماء يابا حمزة فانّ هذا يشرك[1] فيه الجنّ والانس وهذا لايشرك[2] فيه إلّا الانس قال: فتعجبت من قوله وقلت: من أين علم هذا؟! قال: ثم قلت لأبي جعفر عليه السّلام ما كان من قول الرجل لي فقال لي «إنّ ذلك رجل من الجن أراد ارشادك».

بيـان:
كأنّ الحوض كان يومئذ متعدّداً.

٢٠٠٦٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٧) محمّد، عن عبدالله بن جعفر وغيره والعدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن مصادف قال: اشتكىٰ رجل من إخواننا بمكّة حتىٰ سقط للموت فلقينا أبا عبدالله عليه السّلام في الطريق فقال «يا مصادف ما فعل فلان؟» قلت: تركته بالموت جعلت فداك فقال «أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب» فطلبنا عند كلّ أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلىٰ بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحة وأخذت من ماء

١ و٢. في الكافي المطبوع: يشترك بدل يشرك.

الميزاب فاتيته به فأسقيته (فسقيته ـ ل) منه (من عنده ـ خ ل) ولم أبرح
عنه حتىٰ شرب سويقاً وصلح وبرأ.

- ١٤٦ -

باب
ماء السماء والوادي

٢٠٠٦١ - ١ (الكافي - ٦: ٣٨٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في قوله تعالىٰ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً[1] قال: ليس من ماء في الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء».

٢٠٠٦٢ - ٢ (الكافي - ٦: ٣٨٧) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: اشربوا ماء السماء فانّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال الله تعالىٰ وَيُنَزِّلَ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ[2] ».

١. ق/٩.
٢. الأنفال/١١.

بيـــان:

أُريد برجز الشيطان الجنابة لأنّه احتلم بعضهم وغلب المشركون علىٰ الماء وكانوا في موضع لا تثبت فيه القدم فلبّد الأرض حتىٰ ثبتت أقـدامهم «وليربط علىٰ قلوبكم» بالوثوق علىٰ لطف الله «ويثبت به» أي بالمطر «الاقدام» حتىٰ لاتسوخ في الرمل أو بالربط علىٰ القلوب حتىٰ تثبت في المعركة.

٢٠٠٦٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٨٨) محمّد، عن عمران بن موسى، عن ابن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البرد لا يؤكل لأنّ الله تعالىٰ يقول يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ[1] ».

٢٠٠٦٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٩١) محمّد، عن أحمد، عن العباس بن معـروف، عن النّوفلي، عن البعقوبي[2]، عن عيسىٰ بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ وَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء بِقَدَرٍ فَاَسْكَنَّاهُ فِي الاَرْضِ وَاِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ[3] فقال «يعني به ماء العقيق».

بيـــان:

العقيق الوادي.

١. يونس/١٠٧.
٢. في الكافي المطبوع: اليعقوبي، بالياء المثنّاة من تحت.
٣. المؤمنون/١٨.

- ١٤٧ -
باب
فضل ماء الفرات

٢٠٠٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٨) الثلاثة، عن حسين، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما إخال أحداً يحنّك من ماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت» وقال «ما سقىٰ أهل الكوفة من ماء الفرات إلّا لأمر ما» وقال «يصبّ فيه ميزابان من الجنّة».

بيـــان:
«إخال» بكسر أوّله أظّن والقياس الفتح كما يقوله بنو أسد إلّا أنّ الكسر أفصح كما قاله في الصحاح.

٢٠٠٦٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «يدفق في الفرات كلّ يوم دفقات من الجنّة».

٢٠٠٦٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٨) محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن ابن

أُورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «نهركم هذا ـ يعني ماء الفرات ـ يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه نستقي منه (نستشفي به ـ خ ل)».

بيــان:

المرفوع إليه أبو عبدالله عليه السّلام كما دلّ عليه آخر الحديث ولعله سقط من قلم النساخ أو أُضمر في قال.

٢٠٠٦٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٨٨) محمّد، عن عليّ بن الحسين رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كم بينكم وبين الفرات؟» فأخبرته، فقال «لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار».

٢٠٠٦٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٨٩) الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيىٰ جميعاً، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام قال «أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا».

٢٠٠٧٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٨٩) الحسين بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضّال، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن حكيم بن جبير[1] قال: سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول «إنّ ملكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة معه ثلاث مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه».

١. الرجل هو: حكيم بن جبير بن حكيم الأسدي الكوفي، راجع تراثنا الرجالي ج١ ص١٨٦.

٢٠٠٧١ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦ : ٣٩١) العدّة، عن أحمد، عن عبدالله بن ابراهيم المدائني[1]، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «نهران مؤمنان ونهران كافران فأمّا المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأمّا الكافران فدجلة ونهر بلخ».

١ . في الوسائل ج١٧ ص٢١٦ نقلاً عن الكافي: عبيد الله بن ابراهيم المديني، وقال المامقاني ج٢ ص١٦٠ الظاهر كونه إمامياً لكنه مجهول الحال، وقال المجلسي «قدّس سرّه» في مرآة العقول ج٢٢ ص٢٤٤ نقلاً عن النهاية تعليقاً علىٰ هذا الحديث: جعلهما مؤمنين علىٰ التشبيه، لأنّهما يفيضان علىٰ الأرض فيسقيان الحرث بلا مؤونة، وجعل الآخرين كافرين لأنّهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما إلاّ بمؤونة وكلفة، فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين، وهذان في قلّة النفع كالكافرين.

- ١٤٨ -

باب
المياه المنهيّ عنها

٢٠٠٧٢ ـ ١ **(الكافي ـ ٦ : ٣٨٩)** عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الاستشفـاء بالحميّات وهي العيون الحـارّة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت وقيل انّها من فيح جهنم»[1] .

بيـــان:

الفيح الغليان، وفي التهـذيب فوح وهـو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه، قال في النهاية: فيه شدّة الحر من فوح جهنم أي شدّة غليانها وحرّها ويروي بالياء، وقال في الفقيه[2] وأمّا ماء الحمات فانّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما نهىٰ أن يستشفىٰ بها ولم ينه عن التوضّأ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت.

وقال عليه السّلام «إنّها من فيح جهنم».

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠١ رقم ٤٤١ بهذا السند أيضاً.
٢ . ج١ ص١٩.

٢٠٠٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٩) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ نوحاً عليه السّلام لمّا كان في أيّام الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلّا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما».

٢٠٠٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٨٩) محمّد، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن محمّد بن يحيىٰ بن[1] زكريا والعدّة، عن البرقي، عن أبيه جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عقيصاً التيمي قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السّلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما: يا ابني رسول الله صلّیٰ الله عليكما أفسدتما الازارين.

فقالا لي «يابا سعيد فسادنا الازارين أحبّ الينا من فساد الدين انّ للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض» ثمّ قالا «إلىٰ أين تريد؟» فقلت: إلىٰ هذا الماء فقالا «وما هذا الماء؟» فقلت: أُريد دواءه أشرب من هذا المّر لعلّة بي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهّل البطن فقالا «ما نحسب أن الله جعل في شيء قد لعنه شفاء».

قلت: ولِمَ ذاك؟ فقالا «لأنّ الله تعالىٰ لمّا آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر وأوحىٰ إلىٰ الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أُجاجاً».

وفي رواية حمدان بن سليمان انّهما عليهما السّلام قالا «يابا سعيد تأتي ما ينكر[2] ولايتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات إنّ الله تعالىٰ عرض ولايتنا علىٰ المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله تعالىٰ مرّاً و ملحاً أُجاجاً».

١. في الكافي المطبوع عن بدل بن.
٢. في الكافي المطبوع: ماء ينكر بدل ما ينكر.

بيـــان:

«عقيصا» مقصوراً لقب أبي سعيد التيمي التابعي[1] «آسفه» أغضبه «بهاء منهمر» منسكب منصب.

٢٠٠٧٥ ـ ٤ **(الكـافي ـ ٦ : ٣٩٠)** العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي عليه السّلام يكره أن يتداوىٰ بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول: إنّ نوحاً عليه السّلام لمّا كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلّا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما».

٢٠٠٧٦ ـ ٥ **(الكـافي ـ ٦ : ٣٩١)** محمّد، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ماء نيل مصر يميت القلوب».

١. اسمه دينار، وأبو سعيد كنيته وعقيصا لقبه، من اصحاب أمير المؤمنين (ع) وقال صاحب ميزان الاعتدال ج٣ ص٨٨: عقيصا، أبو سعيد التيـمي (التميمي ـ خ ل) عن عليّ، يقال اسمه دينار، شيعي.

- ١٤٩ -

باب
ما يتّخذ منه الخمر

٢٠٠٧٧ ـ ١ (الكــافي ـ ٦ : ٣٩٢) الخمسة، عن البجـلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»[1].

٢٠٠٧٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٢) القميان، عن صفوان، عن البجلي، عن عليّ بن جعفر بن اسحاق الهاشميّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

البتع بتقديم الموحدة وكسرها وسكون المثنّاة الفوقانية والمزر بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة.

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠١ رقم ٤٤٢ بهذا السند أيضاً.

٢. في الوسائل ج١٧ ص٢٢٢ عن الكافي: عليّ بن اسحاق الهاشمي.

٢٠٠٧٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٣٩٢) الثلاثة، عن الحسن الحضرمي، عمّن أخبره، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل».

٢٠٠٨٠ - ٤ (الكافي - ٦ : ٣٩٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن التميمي، عن صفوان الجمّال، عن عامر بن السمط، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام مثله.

- ١٥٠ -

باب
أصل تحريم الخمر

٢٠٠٨١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد وسهل جميعاً، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتىٰ اتّخذ الخمر؟ فقال «إنّ آدم عليه السّلام لمّا أُهبط من الجنّة اشتهىٰ من ثمارها فأنزل الله تعالىٰ قضيبين من عنب فغرسهما فلمّا أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السّلام: ما حالك يا ملعون؟ فقال إبليس: إنّهما لي، فقال له: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلمّا انتهيا إليه قص عليه آدم قصته وأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمىٰ به عليهما والعنب في أغصانهما حتىٰ ظنّ آدم عليه السّلام أنّه لم يبق منهما شيء وظنّ ابليس لعنه الله مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح أمّا ماذهب منهما فحظّ ابليس وما بقي فلك يا آدم».

٢٠٠٨٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٣) السرّاد، عن خالد بن نافع، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٠٨٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٣) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ لمّا أهبط آدم عليه السّلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنّة فأعطاه النخل والأعناب والزيتون والرّمان فغرسه ليكون لعقبه وذرّيته وأكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منها فأبىٰ آدم عليه السّلام أن يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوّاء : إنّه قد أجهدني الجوع والعطش، فقالت له حواء : فما الذي تريد، قال : اُريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت حواء : إنّ آدم عهد إليّ ألاّ اُطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنّه من الجنّة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً، فقال لها : فاعصري في كفّي شيئاً منه، فأبت عليه.

فقال : ذريني أمصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه لمّا كانت حوّاء قد أكّدت عليه، فلمّا ذهب بعضّه (يعضّه ـ خ ل) جذبته حواء من فيه فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ آدم أنّ العنب قد مصّه عدوّي ابليس لعنه الله وقد حرّمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله ابليس مكر بحوّاء حتىٰ مصّ العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أوّلها إلىٰ آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثمّ انّه قال لحواء عليها السّلام : فلو أمصصتيني (امصصتني ـ خ ل) شيئاً من هذا التمر كما أمصصتيني من العنب فأعطته تمره فمصّها وكانت العنب والتمر أشدّ رائحة وأذكىٰ من المسك الأذفر وأحلىٰ من العسل فلمّا مصهما عدوّ الله ابليس ـ لعنه الله ـ ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما».

قال أبو عبدالله عليه السّلام «ثمّ إنّ ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم عليه السّلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرىٰ الماء في عروقهما (عودهما ـ خ ل) من بول عدو الله فمن ثمّ يختمر العنب والتمر فحرّم الله تعالىٰ علىٰ ذرية آدم عليه السّلام كلّ مسكر لأنّ الماء جرىٰ ببول عدوّ الله في النخل والعنب فصار كلّ مختمر خمراً لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله ابليس لعنه الله».

٢٠٠٨٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٤) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لمّا هبط نوح عليه السّلام من السفينة غرس غرساً فكان فيها غرس الحبلة ثمّ رجع إلىٰ أهله فجاء ابليس فقلعها ثمّ إنّ نوحاً عاد إلىٰ غرسه فوجده علىٰ حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فأتاه جبرئيل عليه السّلام فأخبره أنّ ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح لابليس: ما دعاك إلىٰ قلعها فوالله ما غرست غرساً أحبّ إليّ منها، ووالله لا أدعها حتىٰ أغرسها، فقال ابليس: أنا والله لا أدعها حتىٰ أقلعها، فقال له: اجعل لي منها نصيباً فجعل له الثلث فأبىٰ أن يرضىٰ فجعل له النصف فأبىٰ أن يرضىٰ، فأبىٰ نوح أن يزيده فقال جبرئيل لنوح عليه السّلام: يا رسول الله أحسن فانّ منك الاحسان فعلم نوح أنّه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين» فقال أبو جعفر عليه السّلام «إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتىٰ يذهب الثلثان وكل واشرب حنيئذ فذاك نصيب الشيطان».

بيـــان:

الحُبلة بالضّم الكرم أو أصل من اُصوله.

٢٠٠٨٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٤) القمي، عن الكوفي، عن عثمان بن

عيسىٰ، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ابليس لعنـه الله نازع نوحاً عليه السّلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السّلام فقال له: إنّ له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله فأعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال».

باب
انّ الخمر لم تزل محرّمة

٢٠٠٨٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٣٩٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «ما بعث الله نبياً قط إلّا وفي علم الله تعالىٰ أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً، إنّ الدين إنّما يحوّل إلىٰ جهة ثمّ أُخرىٰ[1]، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين»[2].

بيـــان:

يعني أنّ الله سبحـانه إنّما يحمل التكاليف علىٰ العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدّين ولم يؤمنوا.

٢٠٠٨٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٣٩٥) العدّة، عن أحمد، عن

١ . في الكافي المطبوع بدل هذه العبارة «انما يحوّل إلىٰ جهة ثمّ أُخرىٰ» «إنّما يحوّل من خصلة إلىٰ أُخرىٰ» وفي التهذيب المطبوع «انّما يحولون من خصلة ثم أُخرىٰ».
٢ . أورده في التهذيب - ٩ : ١٠٢ رقم ٤٤٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩: ١٠٢ رقم ٤٤٤) الحسين، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٠٠٨٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٩٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما بعث الله تعالىٰ نبياً قطّ إلاّ وفي علم الله تعالىٰ أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً، وإنّما يُنقلون من خصلة ثمّ خصلة، ولو حُمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين».

قال: وقال أبو جعفر عليه السّلام «ليس أحد أرفق من الله تعالىٰ فمن رفقه تبارك وتعالىٰ أنّه ينقلهم من خصلة إلىٰ خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٢ رقم ٤٤٣ بهذا السند أيضاً.

- ١٥٢ -

باب
تحريم الخمر في الكتاب

٢٠٠٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٦) القمي، عن بعض أصحابنا وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين قال: سأل المهديّ أبا الحسن عليه السّلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله فانّ الناس إنّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها؟ فقال له أبـو الحسن عليه السّـلام «بلىٰ هي محرّمة في كتاب الله تعالىٰ يا أمير المؤمنين» فقال له: في أيّ موضع هي محرمة في كتاب الله يا أبا الحسن؟ فقـال «قول الله تعالىٰ **قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ**[1] فأمّا قوله **مَا ظَهَرَ مِنْهَا** يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأمّا قوله تعالىٰ **وَمَا بَطَنَ** يعني ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا كان للرجل زوجة ومات عنها يزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أُمّه فحرّم الله تعالىٰ ذلك.

وأمّـا الاثـم فانّها الخمر بعينها وقد قال الله تعالىٰ في موضع آخر

١. الأعراف/٣٣.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ [١] فأمّا الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالىٰ» فقال المهدي: يا عليّ بن يقطين فهذه فتوىٰ هاشمية قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فوالله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي.

٢٠٠٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠٦) بعض أصحابنا مرسلاً قال: إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله تعالىٰ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا [٢] فلمّا نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريمها (وتحريم الميسر ـ خ) وعلموا أنّ الاثم ممّا ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عليهم من كلّ طريق لأنّه قال وَمَنَافِعَ للنّاس ثمّ أنزل الله تعالىٰ آية أُخرىٰ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاْجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحوُنَ [٣] فكانت هذه الآية أشدّ من الأُولىٰ وأغلظ في التحريم.

ثمّ ثلّث بآية أُخرىٰ فكانت أغلظ من الآية الأُولىٰ والثانية وأشدّ فقال تعالىٰ إنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ اَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلوٰةِ فَهَلْ اَنتُم مُنتَهُونَ [٤] فأمر تعالىٰ باجتنابها وفسّر عللها التي لها ومن أجلها حرّمها ثمّ بيّن الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله تعالىٰ قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ [٥] وقال عزّ وجلّ في الآية الأُولىٰ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيْهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعَ لِلنَّاسِ [٦] ثمّ قال في الآية الرابعة قُل اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

١ و٢. البقرة/٢١٩.
٣. المائدة/٩٠.
٤. المائدة/٩١.
٥. الاعراف/٣٣.
٦. البقرة/٢١٩.

الفَوَاحِش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاِثْمَ فخبّر عزّ وجلّ أنّ الإثم في الخمر وغيرها وأنّه حرام وذلك أنّ الله تعالىٰ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتىٰ يوطّن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلىٰ أمر الله تعالىٰ ونهيه فيها وكان ذلك من الله تعالىٰ علىٰ وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلىٰ الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها.

- ١٥٣ -

باب
انّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ

٢٠٠٩١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٠٢) الثلاثة، عن اسماعيل بن يسار[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل فقال له: أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال عليه السّلام «شرب الخمر» ثمّ قال «أوَتدري لِمَ ذاك؟» قال: لا، قال «لأنّه يصير في حال لايعرف معها ربّه».

٢٠٠٩٢ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٧٠ رقم ٤٩٤٨) ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٠٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٠٢) القمّي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ وزرارة ومحمّد وحمران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «إنّ الخمر رأس

١. في الكافي المطبوع: اسماعيل بن بشار، وقد اشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص١٠٥ تحت عنوان اسماعيل بن يسار النصري.

كلّ إثم».

٢٠٠٩٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٢) العدّة، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الخمر رأس كلّ إثم».

٢٠٠٩٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٣) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشرب مفتاح كلّ شر، ومدمن الخمر كعابد وثن، وإنّ الخمر رأس كلّ اثم، وشاربها مكذّب بكتاب الله، لو صدّق بكتاب الله حرّم حرامه».

بيـــان:

الإدمان الإدامة وفسّر هنا بها إذا وجدها شربها كما يأتي.

٢٠٠٩٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٣) محمّد، عن بعض أصحابه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ».

٢٠٠٩٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٣) القمي، عن الكوفي، عن عثمان، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إنّ الله جعل للشرّ أقفالاً فجعل مفاتيحها ـ أو قال: مفاتيح تلك الأقفال ـ الشراب».

٢٠٠٩٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه ومحمّد بن عيسىٰ، عن النّضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله جعل للمعصية بيتاً، ثمّ

جعـل للبيت بابـاً، ثمّ جعـل للباب غلقاً، ثمّ جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر».

٢٠٠٩٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال «ما عصي الله بشيء أشـدّ من شرب المسكـر إنّ أحـدهم ليدع الصـلاة الفريضة ويثب علىٰ اُمّه واُخته وابنته وهو لا يعقل».

٢٠١٠٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام: إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الـزنا والسرقة، فقال عليه السّلام «نعم إنّ صاحب الزنا بعمله (لعلّه ـ خ ل) لايعدوه إلىٰ غيره وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرّم الله وترك الصلاة».

٢٠١٠١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٩) عليّ، عن

(الفقيـه ـ ٣ : ٥٧١ رقم ٤٩٥٢) أبيه، عن عمـرو بن عثمان، عن أحمد بن اسماعيل الكاتب[1]، عن أبيه قال: أقبل أبو جعفر عليه السّلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: من هذا؟ فقيل لهم: امام (إلهٰ ـ خ ل) أهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه ببعضكم يسأله، فأتاه شاب منهم فقال له: يابن عمّ ما أكبر الكبائر؟ قال «شرب الخمر» فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عُد إليه فعاد

١. قال المامقاني رحمه الله في كتابه ج١ ص٥١ بعد ذكر موارده في الكتب: ولم يتعرّضـوا له في كتب الرجال وانّما تعرّضوا لأبيه اسماعيل معرّفاً له بابنه أحمد الكاتب فيكشف ذلك عن انّ الكاتب لقب أحمد لا ابيه اسماعيل فتأمّل. انتهىٰ كلامه قدّس سرّه.

إليه، فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر؟ فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عُد إليه، فلم يزالوا به حتىٰ عاد إليه فسأله، فقال له «ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر، إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تعلو علىٰ كلّ ذنب كما يعلو شجرها علىٰ كلّ الشجر».

- ١٥٤ -

باب
شارب الخمر وتاركها

٢٠١٠٢ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٩٦) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الخمر فقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تعالىٰ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأُمور الجاهلية والأوثان، وقال: أقسم ربّي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلّا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له».

بيـــان:

«المحق» المحو «والمعازف» الملاهي كالعود والطنبور «والمزامير» جمع مزمار.

٢٠١٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٦ ـ التهذيب ـ ٩ : ١٠٣ رقم ٤٤٧) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم : من شرب الخمر بعدما حرّمها علىٰ لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يؤتمن علىٰ أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه، فليس للذي ائتمنه علىٰ الله ضمان ولا له أجر ولا خلف».

٢٠١٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٦) العدّة، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير[1]، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودّاً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه علىٰ صدره وحقّ علىٰ الله تعالىٰ أن يسقيه من طينة خبال ـ أو قال : من بئر خبال ـ » قال: قلت وما بئر خبال؟ قال «بئر يسيل فيها صديد الزناة»[2].

بيـان :

«مدلعاً» مخرجاً «والصديد» الرّيمُ.

٢٠١٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم : شارب الخمر لايعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكّوه إذا شهد ولا تزوّجوه إذا خطب ولا تأتمنوه علىٰ أمانة».

١. هو الحسين بن سدير بن حكيم الصيرفي وقد أشار جامع الرواة ج١ ص٣٥٠ إلىٰ هذا الحديث عنه تحت عنوان سدير بن حكيم الصيرمي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠٣ رقم ٤٤٨ بهذا السند أيضاً.

٢٠١٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٩٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب فلا تزوّجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه».

٢٠١٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٩٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٠٣ رقم ٤٤٩) الحسين، عن فضالة، عن بشير[1] الهذلي، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المولود يولد فنسقيه من الخمر، فقال «لا، من سقیٰ مولوداً خمراً ـ أو قال: مسكراً ـ سقاه الله من الحميم وإن غفر له».

٢٠١٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه، مائلاً شقّه، مدلعاً لسانه، ينادي العطش العطش».

بيـــان:

الشقّ الجانب واسم لما نظرت إليه ومن كلّ شيء نصفه.

٢٠١٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٩٧) حميد، عن

(التهذيب...) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان،

١. في التهذيب: بشر الهذلي.

عن حمّاد بن بشير[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالىٰ علىٰ لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يصدّق إذا حدّث ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن علىٰ أمانة، فمن ائتمنه علىٰ أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للذي ائتمنه علىٰ الله أن يأجره ولا يخلف عليه».

وقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّي أردت أن استبضع فلاناً بضاعة إلىٰ اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السّلام فقلت له: إنّي أُريد أن استبضع بضاعة فلاناً فقال لي: أما علمت أنّه يشرب الخمر؟، فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك، فقال لي: صدّقهم فانّ الله تعالىٰ يقول يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِينَ[2] ثمّ قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك علىٰ الله أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيّعها فدعوت الله أن يأجرني، فقال لي: أي بني مه ليس لك علىٰ الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، قال: قلت له: ولِمَ؟ فقال لي: إنّ الله تعالىٰ يقول وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً[3] فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر».

قال «ثم قال عليه السّلام «لايزال العبد في فسحة من الله تعالىٰ حتىٰ يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله تعالىٰ عنه سرباله وكان وليّه وأخوه ابليس ـ لعنه الله ـ وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلىٰ كلّ ضلال (شرّ ـ خ ل) ويصرفه عن كلّ خير»[4].

١. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٢٦٩ تحت عنوان: حمّاد بن بشير الطنافسي، وقال المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال ج١ ص٣٦٣ تحت هذا الاسم: ظاهره كونه امامياً، وفي التعليقة أنّه روىٰ عنه صفوان وفيه اشعار بوثاقته. انتهىٰ، وبعد ذلك ذكر ما في جامع الرواة.

٢. التوبة/٦١. ٣. النساء/٥.

٤. لم نجده في التهذيب بهذا السند ولكن في ج٩ ص١٠٣ رقم ٤٥٠ سنده هكذا: محمّد بن يعقوب، عن حميد، عن ابن سماعة... الخ.

بيـــان:

«السربال» القميص وقد مرّ في معنىٰ هذا الخبر حديث آخر في باب من ائتمن غير المؤتمن من أبـواب الديون والضمانات من كتاب المعائش إلّا أنّه نسب هناك هذا الاستبضاع إلىٰ اسماعيل بن جعفر والنّهي عنه إلىٰ أبيه وكأنّه الأصحّ لتنزّه الامام عليه السّلام عن مخالفة أبيه.

٢٠١١٠ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٥٧ رقم ٥٠٩٠) قال الصادق عليه السّلام «لا تجالس شارب الخمر فانّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس».

٢٠١١١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٥٨ رقم ٥٠٩١) وقال الصادق عليه السّلام «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب اليكم فلا تزوّجوه، فانّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها إلىٰ الزّنا، ومن زوّج ابنته مخالفاً له علىٰ دينه فقد قطع رحمها، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له علىٰ الله ضمان».

٢٠١١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣٩٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن (التهذيب ـ ٩: ١٠٤ رقم ٤٥١) الحسين، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد[1]، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السّلام قال «لعن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم الخمر وعاصرها ومعتصرهـا وبـائعهـا ومشـتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه».

٢٠١١٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٢٩) القمّي، عن محمّد بن سالم، عن

١. هو أبو خالد الواسطي، ثقة.

أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لعن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها».

٢٠١١٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٩) العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يا يونس ابلغ عطيّة عنّي أنّه من شرب جرعة خمر لعنه الله تعالىٰ وملائكته ورسله والمؤمنون، فان شربها حتىٰ يسكر منها نزع روح الايمان عن جسده وركّبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة عيّرته الملائكة وقال الله عزّ وجلّ له: عبدي كفرت وعيّرتك الملائكة سوءة لك عبدي».

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام» قال: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «ملعونين أينما ثقفوا أُخذوا وقتّلوا تقتيلا» ثمّ قال «يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله تعالىٰ إن هو أخذ برّاً دمّرته، وإن أخذ بحراً غرقه (غرقته، اغرقه ـ خ ل) بغضب لغضب الجليل جلّ اسمه»[1].

بيـان:

«سوءة» كلمة تقبيح، وكأنّه أراد عليه السّلام بقوله كما يكون السوءة أشدّ أفرادها «ثقفوا» وجدوا «دمّرته» أهلكته.

٢٠١١٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٠١) القميان، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠٥ رقم ٤٥٦ بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته أربعين يوماً»[١].

٢٠١١٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) الثلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً»[٢].

٢٠١١٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً»[٣].

٢٠١١٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من شرب خمراً حتىٰ يسكر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً».

٢٠١١٩ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) عليّ، عن أبيه، عن النضر بن سويد

(التهذيب ـ ٩: ١٠٨ رقم ٤٦٧) البرقي، عن أبيه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد[٤]، عن أبي عبدالله

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٦١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٦ بهذا السند أيضاً.
٤. هو أبو الربيع الهلالي، ثقة.

عليه السّلام قال «من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً».

٢٠١٢٠ - ١٩ (الكافي - ٦: ٤٠٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ١٠٨ رقم ٤٦٨) أحمد، عن البزنطي، عن الحسين بن خالد[1] قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا روينا عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «من شرب الخمر لم يحتسب له صلاة أربعين يوماً؟» قال: فقال «قد صدقوا» قلت: وكيف لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال «إنّ الله تعالىٰ قدّر خلق الانسان فصيّره نطفة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً علىٰ قدر انتقال خلقته» ثمّ قال عليه السّلام «كذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقىٰ في مشاشه أربعين يوماً».

بيـــان:

«لم يحتسب له» أي لا يعطىٰ عليها أجراً والمشاش كغراب النفس والطبيعة ورؤوس العظام الرخوة التي يمكن مضغها ويحتمل ارادة كلّ منها هاهنا وإن كان الأظهر الأخير.

١. قال في تنقيح المقال ج١ ص٣٢٧ أقول: دلالة رواياته على جلالته وكونه من العلماء المحيطين بالأخبار وأحكام الشريعة المطهّرة وكونه محلّ عناية الأئمة (ع) ممّا لا يخفى على من راجعها فإذا انضمّ ذلك إلىٰ كونه امامياً كما هو ظاهر الشيخ «ره» بل هو من الواضحات كان الرجل في أعلىٰ درجات الحسن بعد رواية جمع من الاجلة عنه وكثرة رواياته وكون اكثرها مقبولة معمولاً بها وان شئت العثور على اخباره فراجع الرسالة المفردة التي وضعها فيه حجة الاسلام الشفتي الاصفهاني. «ح».

٢٠١٢١ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٧٠ رقم ٤٩٥٠) أبان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «من شرب الخمر فسكر منها لم يُقبل له صلاة أربعين يوماً، فان ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة».

٢٠١٢٢ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٥٧١ رقم ٤٩٥١) وفي خبر آخر [إنّ صلاته][١] توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه وقُبلت منه.

٢٠١٢٣ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) العدّة، عن (و ـ خ ل) سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن زادبه[٢] قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن شارب الخمر قال: فكتب عليه السّلام «شارب الخمر كافر»[٣].

٢٠١٢٤ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩: ١١٠ رقم ٤٧٩) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصحاري[٤] النخّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يشرب الخمر قال «بئس الشراب» يكرّر ذلك ثلاث مرات، ثم قال «تريد ماذا؟» قلت: يقبل الله صلاته؟ قال «إنّ علم الله أنّه إذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود إليها قَبِلَ الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلىٰ الله متىٰ ما شاء قَبِلَهُ ومتىٰ ما شاء ردّه».

٢٠١٢٥ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٤٣٠) الثلاثة، عن بعض رجاله، عن أبي

١. ما بين المعقوفين ليس في الأصل ولكن اثبتناه من الفقيه المطبوع.
٢. في الكافي والتهذيب هكذا: سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد، عن محمّد بن داذويه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٨ رقم ٤٦٩ بهذا السند أيضاً.
٤. الظاهر هذا هو مهزم بن أبي بردة الاسدي.

عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم» قال: قلت: يتركه لغير الله؟ قال «نعم صيانة لنفسه».

٢٠١٢٦ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٤٣٠) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله، عن مهزم[١] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم».

- ١٥٥ -

باب
مدمن الخمر

٢٠١٢٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٠٤) العدّة، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مدمن الخمر يلقىٰ الله تعالىٰ كعابد الوثن»[1].

٢٠١٢٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٠٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مدمن الخمر يلقىٰ الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً»[2].

٢٠١٢٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٠٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٩ : ١٠٨ رقم ٤٧٠) البرقي، عن عثمان، عن

١. أورده في التهذيب - ٩ : ١٠٩ رقم ٤٧٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ١٠٩ رقم ٤٧٣ بهذا السند أيضاً.

سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: مدمن الخمر كعابد وثن إذا هو مات وهو مدمن عليه يلقىٰ الله تعالىٰ حين يلقاه كعابد وثن».

٢٠١٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «مدمن الخمر يلقىٰ الله تعالىٰ حين يلقاه كعابد وثن».

٢٠١٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن[١] عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مدمن الخمر يلقىٰ الله تعالىٰ حين يلقاه كعابد وثن»[١].

٢٠١٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) الثلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مدمن الخمر يلقىٰ الله يوم يلقاه كعابد وثن»[٢].

٢٠١٣٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٠٤) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبي وزرارة ومحمّد وحمران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «مدمن الخمر كعابد وثن»[٣].

٢٠١٣٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧١ بهذا السند أيضاً.

عن محمّد بن عبدالله، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مدمن الخمر كعابد وثن».

٢٠١٣٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن حمّاد، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «حدّثني أبي، عن أبيه أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت له: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها»[1].

٢٠١٣٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وابن أبي يعقور قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلّ يوم ولكن الذي يوطّن نفسه انه إذا وجدها شربها»[2].

٢٠١٣٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٠٥) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن ابن يقطين، عن هشام بن خالد، عن نعيم البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه»[3].

٢٠١٣٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٣٩٩) عليّ، عن أبيه، عن خلف بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٩ رقم ٤٧٧ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٠ رقم ٤٧٨ بهذا السند أيضاً.

حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا أُصلّي علىٰ غريق خمر»[1].

١. أورده في التهذيب - ٩: ١٠٥ رقم ٤٥٥ بهذا السند أيضاً.

- ١٥٦ -

باب
انّ كلّ مسكر حرام قليله وكثيره

٢٠١٣٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٧) الثلاثة، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «خطب رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم وقال في خطبته: كلّ مسكر حرام»[١].

٢٠١٤٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٨) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١١ رقم ٤٨٠) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشّامي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم الشراب من كلّ مسكر وما حرّمه رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم فقد حرمه الله تعالىٰ».

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ١١١ رقم ٤٨٣ بهذا السند أيضاً.

٢٠١٤١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٠٨) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن عبدالرحمن بن زيد بن[١] أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار[٢]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر»[٣].

٢٠١٤٢ - ٤ (الكافي - ٦ : ٤٠٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ١١١ رقم ٤٨١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ رجلاً من بني عمّي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أنّ أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال عليه السّلام «أنا أصفه لك قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيرة فقليله حرام» قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثيرالماء؟ فردّ عليه بكفّه مرتين «لا، لا».

٢٠١٤٣ - ٥ (الكافي - ٦ : ٤٠٨) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن النبيذ فقال «حرّم الله تعالىٰ الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من الأشربة كلّ مسكر».

٢٠١٤٤ - ٦ (الكافي - ٦ : ٤٠٨) القميان، عن صفوان، عن كليب

١. في التهذيب: عن بدل بن.
٢. هذا هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمّد المدني القاص مولىٰ ميمونة زوج النبي (ص)، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. راجع تهذيب التهذيب ج٧ ص٢١٧.
٣. أورده في التهذيب - ٩ : ١١١ رقم ٤٨٢ بهذا السند مثله.

الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النبيذ، فقال «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم خطب الناس فقال في خطبته: أيّها الناس ألّا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيرة فقليله حرام».

٢٠١٤٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٠) العدّة، عن سهل، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم: القدر (القدح ـ خ ل) الذي يسكر هو حرام وقال قوم: قليل ما أسكر وكثيره حرام فردّوا الأمر إلىٰ أبي عليه السّلام فقال أبي: أرأيتم القسط لولا ما يطرح فيه أوّلاً أكان يمتلىء، وكذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسكر قال: ثمّ قال: إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذّب الله تعالىٰ ذلك العرق بثلاثمائة وستّين نوعاً من أنواع العذاب».

بيـان:

القسط بالكسر مكيال يسع نصف الصّاع.

٢٠١٤٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ :٤٠٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١١ رقم ٤٨٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: كنت مبتلىٰ بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك أصف لك النبيذ؟ فقال لي «بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة! فقال لي «ليس هكذا كانت السقاية إنّما السقاية زمزم أفتدري من أوّل من غيّرها؟» قال: قلت: لا، قال «العبّاس بن

عبـدالمطلب، كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ » قلت: لا، قال «الكـرم، كان ينقـع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشيّ وينقعه بالعشيّ ويشربونه من الغد يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، وإنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه».

بيـــان:

«فنـاء الـدار» ما امتدّ من جوانبه لمّا كان لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيّبونه بالزبيب وهذا معنىٰ كسر غلظ الماء وإنّما يفعل ذلك العبّاس بن عبدالمطلب لأنّ سقاية الحاج كانت بيده ثمّ الجبابرة تعدّوا وغيرّوه باكثار الزّبيب والتمر فيه واطالة مدّة النّقع حتىٰ صار نبيذاً مسكراً.

٢٠١٤٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٠٩) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال «لا» وقال «كلّ مسكر حرام» وقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال «لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة».

بيـــان:

«العكرة» الدُّردي كأنّهم يطرحون عكرة الماء القديم المنبوذ فيه في الماء الجديد حتىٰ يصير مسكراً.

٢٠١٤٨ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦: ٤٠٩) الثـلاثـة، عن ابن أُذينـة، عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبدالله عليه السّلام فقال لي يوماً من غير أن اسأله «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام» قلت: أصلحك الله كلّه حرام؟ فقال «نعم، الجرعة منه

حرام».

٢٠١٤٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين ومحمّد بن اسماعيل جميعاً، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «حرّم الله الخمرة قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير، وحرّم النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من الأشربة المسكر، وما حرّم النبيّ فقد حرّمه الله، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٢٠١٥٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٩) الثلاثة، عن البجلي قال: استأذنت لبعض أصحابنا علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فسأله عن النبيذ فقال «حلال» فقال: أصلحك الله إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتىٰ يسكر، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كلّ مسكر حرام».

فقال الرجل: أصلحك الله فانّ من عندنا بالعراق يقولون: إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما عنىٰ بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقال له الرجل: فأكسره بالماء، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا وما للماء (أن ـ خ) يحلّل الحرام اتّق الله ولا تشربه».

٢٠١٥١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤١٠) عليّ، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في النبيذ؟ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه، فقال «معاذ الله أن أكون آمر بشرب مسكر والله إنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام».

٢٠١٥٢ - ١٤ (الكافي - ٦ : ٤١٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان أنا لم أشربه خفت أن يقولوا فلانيّ، فكيف أصنع؟ قال «اكسره بالماء» قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال «لا».

بيـان:
كنّىٰ بلفظة فلان عن اسم الامام عليه السّلام تعظيماً له أي جعفري ولعلّه أراد بقوله أشربه، يحلّ لي شربه من غير ضرورة أيضاً.

٢٠١٥٣ - ١٥ (الكافي - ٦ : ٤١٠) سهل، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خراش (خداش - خ ل)[٢] عن عليّ بن اسماعيل أو[٣] محمّد بن عبدة النيسابوري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ فقال «نعم سواء» قلت: فالحدّ فيهما سواء؟ فقال «سواء».

٢٠١٥٤ - ١٦ (الكافي - ٦ : ٤١٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ١١٢ رقم ٤٨٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله

١. قال في جامع الرواة ج١ ص٦٢٧: عمرو بن مروان اليشكري، مولاهم، كوفي خزاز، ثقة، وأشار إلىٰ هذا الحديث عنه.
٢. هذا هو عبدالله بن خداش، أبو خداس (خراش - خ ل) المهري.
٣. في الكافي عن بدل أو.

عليه السّلام: ما تقول في قدح من المسكر يغلب[1] عليه الماء حتىٰ يذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال «لا والله ولا قطرة يقطر منه في حُبّ إلّا أُهريق ذلك الحُب».

بيـــان:

«عاديته» أي شدّته والحُب بضمّ المهملة الدن.

٢٠١٥٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٤١١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل وعليّ، عن أبيه، عن حنّان بن سدير، عن يزيد بن خليفة عن (وهو ـ خ ل) رجل من بني الحارث بن كعب قال: أتيت المدينة وزياد بن عبيدالله الحارثي عليها فاستأذنت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكّنت من مجلسي، فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي رجل من بني الحارث بن كعب قد هداني الله تعالىٰ إلىٰ محبّتكم ومودّتكم أهل البيت قال: فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام «كيف اهتديت إلىٰ مودّتنا أهل البيت؟ فوالله إنّ محبّينا في بني الحارث بن كعب لقليل».

قال: فقلت له: جعلت فداك إنّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهريجين أربعة وهم يتداعون كلّ جمعة فيقع الدّعوة علىٰ رجل منهم فيصيب غلامي كلّ خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللّحم قال: ثمّ إذا فرغوا من الطعام واللّحم جاء باجّانة فملأها نبيذاً ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول انساناً منهم قال له: لا تشرب حتىٰ تصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد فاهتديت إلىٰ مودّتكم بهذا الغلام.

قال: فقال لي «استوص به خيراً واقرأه منّي السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمّد: انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر

١. في الكافي والتهذيب: يصب بدل يغلب.

كثيره فلا تقربنّ قليله فانّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: كلّ مسكر حرام، وقال: ما أسكر كثيرة فقليله حرام».

قال: فجئت إلىٰ الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: فبكىٰ ثمّ قال لي: اهتمّ بي جعفر بن محمّد عليهما السّلام حتىٰ يقرأني السّلام قال: قلت: نعم، وقد قال لي: قل له أُنظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فانّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله قال: فقال الغلام: والله إنّه لشراب ما يدخل في جوفي ما بقيت في الدنيا.

بيـــان:

وله همشهريجين بالنصب عطفاً علىٰ لي غلاماً والتقدير وإنّ له همشهريجين والهمشهريج معرّب همشهري.

٢٠١٥٦ ـ ١٨ (الكـافي ـ ٦: ٤١١) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب بن معاوية قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدّثت بذلك أبا عبدالله عليه السّلام فقال لي «وكيف صار المـاء يحلّل المسكر، مرهم لايشربوا منه قليلاً ولا كثيراً» قلت: إنّهم يذكرون أنّ الرضا من آل محمّد عليهم السّلام يحلّه لهم، فقال «وكيف كان يحلّون آل محمّد المسكر وهو لايشربون منه قليلاً ولا كثـيراً» ففعلت فأمسكـوا عن شربـه فاجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له أبو بصير: إنّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال «صدق يابا محمّد إنّ الماء لا يحلّل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً».

بيـــان:

كأنّه أُريد بالرضا من آل محمّد عليهم السّلام تقريرهم النّاس علىٰ شربه.

- ١٥٧ -

باب
انّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها

٢٠١٥٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٤١٢) العدّة، عن سهل، عن ابن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ لم يحرّم الخمر لإسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر».

٢٠١٥٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤١٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ١١٢ رقم ٤٨٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال «إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر».

٢٠١٥٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤١٢) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله، عن بعض

أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لِمَ حرّم الله الخمر؟ فقال «حرّمها لفعلها وفسادها».

٢٠١٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:٤١٢) العدّة، عن سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: لِمَ حرّم الله الخمر؟ فقال «حرّمها لفعلها وفسادها».

٢٠١٦١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٤١٢) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن النبيذ أخمر هو؟ فقال «ما زاد على الترك جودة فهو خمر».

بيـــان:

كأنّه أُريد به أنّ ما زاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع وفرحاً فهو خمر.

- ١٥٨ -

باب
شارب المسكر وتاركه

٢٠١٦٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٧) الخمسة، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال الله تعالىٰ من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنّة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي».

٢٠١٦٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٠٤) الثلاثة، عن الخزّاز، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من شرب المسكر حتىٰ يفنىٰ عمره كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكراً مخافة من الله تعالىٰ أدخله الله تعالىٰ الجنّة وسقاه من الرحيق المختوم».

٢٠١٦٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٣٩٨) الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد،

(التهذيب ـ ٩: ١٠٤ رقم ٤٥٢) ابن سماعة، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب النبيذ علىٰ أنّه حلال خُلّد في النار، ومن شربه علىٰ أنّه حرام عذب في النار».

٢٠١٦٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٩٨) العدّة، عن سهل، عن يوسف بن عليّ، عن نصر بن مزاحم ودرست، عن زرارة وغيره (عن أبي زياد ـ خ)، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه».

بيان:
أي لا رابطة.

٢٠١٦٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٩٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٠٤ رقم ٤٥٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن محمّد المنقري، عن يزيد بن أبي زياد[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبّلاً، مائلاً شقّه، سائلاً لعابه، يدعو بالويل والثبور».

١. أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص١٠٢ تحت اسم اسماعيل بن محمّد المنقري وقال: الظاهر أن يزيد بن أبي زياد سهو لعدم وجوده في كتب الرجال والصواب زياد بن أبي زياد لوجوده وبقرينة روايته عن أبي جعفر عليه السّلام في المواضع المذكورة والله اعلم. انتهى.

بيـــان:

الخبـل بالتّحـريك الجنون والشّقّ قد مضىٰ تفسيره وفي بعض النسخ شدقه وهو جانب الفم والثبور الهلاك.

٢٠١٦٧ ـ ٦ (**الكافي ـ ٦ : ٣٩٩**) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من شرب مسكراً كان حقّاً علىٰ الله تعالىٰ أن يسقيه من طينة خبال» قلت: وما طينة خبال؟ فقال «صديد فروج البغايا»[1].

٢٠١٦٨ ـ ٧ (**الكـافي ـ ٦ : ٤٠٠**) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن خالد، عن مروك، عن رجل، عن

(**الفقيه ـ ٣ : ٥٧٠ رقم ٤٩٤٩**) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أهـل الريّ في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً، ويحشرون عطاشاً، ويدخلون النار عطاشاً».

٢٠١٦٩ ـ ٨ (**الكافي ـ ٦ : ٤٠٠**) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

الري بالكسر والفتح ضد العطش.

٢٠١٧٠ ـ ٩ (**الكافي ـ ٦ : ٤٠٠**) الثلاثة، عن الحسن العطار، عن أبي

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٠٥ رقم ٤٥٤ بهذا السند أيضاً.

بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: لاينال شفاعتي من استخفّ بصلاته ولا يرد عليّ الحوض، لا والله ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر لايرد عليّ الحوض لا والله»[١].

٢٠١٧١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٠٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه»[٢].

٢٠١٧٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٠٠) القمي، عن الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شرب مسكراً لم تقبل صلاته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه»[٣].

٢٠١٧٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠٠) الثلاثة، عن مهران بن محمّد، عن رجل، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً وإن عاد سقاه الله من طينة خبال» قلت: وما طينة خبال؟ فقال «ماء يخرج من فروج الزناة»[٤]

٢٠١٧٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٤٠١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٣) أحمد، عن عليّ بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٥٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٥٩ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٠٦ رقم ٤٦٠ بهذا السند أيضاً.

الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال «إنّ لله تعالىٰ عند فطر كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلاّ من أفطر علىٰ مسكر ومن شرب مسكراً لم يحتسب له صلاة أربعين يوماً فان مات فيها مات ميتة جاهلية».

بيــان:

في نسخ التهذيب بخست صلاته أي نقصت.

٢٠١٧٥ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦ : ٤٠١ ـ التهذيب ـ ٩ : ١٠٧ رقم ٤٦٤) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إنّه لمّا احتضر أبي عليه السّلام قال لي: يا بنيّ إنّه لا تنال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت: يا أبة وأي الأشربة؟ فقال: كلّ مسكر».

٢٠١٧٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٠١) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٩ : ١٠٧ رقم ٤٦٥) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة».

٢٠١٧٧ ـ ١٦ (التهـذيب ـ ٩ : ١٦٦ ذيل رقم ٥٠٢) عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال «يا عمار إن مات فلا تصل عليه».

- ١٥٩ -

باب
من اضطرّ إلىٰ الخمر والمسكر

٢٠١٧٨ - ١ (الكـافي - ٦: ٤١٤) القميان، عن صفـوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دواء عجن بالخمر فقال «لا والله ما أُحّب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإنّ أُناساً ليتداوون به»[1].

٢٠١٧٩ - ٢ (الكـافي - ٦: ٤١٤) العدّة، [عن سهل][2] عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن دواء يعجن بخمـر، فقـال «ما اُحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوىٰ به»[3].

١. أورده في التهذيب - ٩: ١١٣ رقم ٤٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. ليس في الأصل وأثبتناه من المصدر.
٣. قوله «فكيف أتداوىٰ به» محمول علىٰ عدم حصول الاضطرار إلىٰ التداوي بالخمر قط، إذ ما من مرضٍ ذكـر الأطبـاء له العـلاج بالخمر إلاّ وله علاج من غيرها، فالاضطرار إلىٰ الخمر وانحصار الدواء فيها فرض غير واقع. «ش».

٢٠١٨٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد

(التهذيب ـ ٩ : ١١٣ رقم ٤٩١) أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الميثمي، عن ابن عمّار[1] قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ما جعل الله فيما حرّم شفاء».

بيــان:

السرّ فيه أنّ الحرام يضرّ بالروح أكثر ممّا ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر وإثمهما أكبر من نفعهما فنفي الشفاء منه إنّما هو بالاضافة إلىٰ الروح والبدن جميعاً فلا يرد النقض بأنّا نشاهد المنافع في بعض المحرّمات بالتجربة فانّ الشارع إنّما هو طبيب الأرواح وإنّما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها فنظره لهما معاً ليس مقصوراً علىٰ أحدهما خاصّة.

٢٠١٨١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) عنه، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١٤ رقم ٤٩٢) أحمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٥٧٠ رقم ٤٩٤٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل من نار».

١. أسناد هذا الحديث في التهذيب علىٰ ما وجدناه من نسخة هكذا: أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن الحسن الميثمي، والظاهر من غلط النساخ كما يظهر من التتبّع لكتب الرجال «منه» ره.

٢٠١٨٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً علىٰ الله تعالىٰ أن يكحله بميل من نار».

٢٠١٨٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤١٤) ابن بندار، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك؟ فقال «لا».

٢٠١٨٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ :٤١٣) محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن ابراهيم بن خالد، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير قال: دخلت أُمّ خالد العبدية علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنّه يعتريني قراقر في بطني فسألته عن أعلال النساء وقالت: قد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها «وما يمنعك عن شربه؟».

قالت: وقد قلّدتك ديني فألقىٰ الله تعالىٰ حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد أمرني ونهاني، فقال «يابا محمّد ألا تسمع إلىٰ هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة فانّما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا ـ وأومىٰ بيده إلىٰ حنجرته يقولها ثلاثاً ـ أفهمت؟» قالت: نعم، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً.

بيـــان:

العبدية نسبة إلىٰ عبد قيس ويقال العبقسي أيضاً.

٢٠١٨٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤١٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير ويشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذّة وإنّما يريد به الدواء، فقال «لا، ولا جرعة» ثمّ قال «إنّ الله لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولا دواء»[1].

٢٠١٨٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤١٣) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل: إنّ بيّ جعلت فداك أرواح[2] البواسير وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ فقال له «مالك ولما حرّم الله تعالىٰ ورسوله ـ يقول له ذلك ثلاثاً ـ عليك بهذا المريس لذي تمرسه بالعشيّ وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ؟» فقال له: هذا ينفخ بطني قال له «فأدلّك علىٰ ما أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فانّه شفاء من كلّ داء» قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ فقال «نعم»[3].

٢٠١٨٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤١٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين، عن النّضر، عن الحسين بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالحميد بن[4] عمرو، عن ابن الحرّ قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام أيّام قدم العراق فقال لي ادخل علىٰ اسماعيل بن جعفر فانّه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الذي يجد، قال: فقمت من عنده فدخلت علىٰ اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فأخبرني به

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٣ رقم ٤٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: أرياح البواسير ولا فرق.
٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٣ رقم ٤٨٩ بهذا السند أيضاً.
٤. في الكافي: عن عمرو بدل بن عمرو.

فوصفت له دواء فيه نبيذ، فقال اسماعيل: النبيذ حرام وإنّا أهل بيت لا نستشفي بالحرام.

٢٠١٨٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤١٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن الحسين بن عبدالله الأرّجاني، عن مالك المسمعيّ، عن قائد بن طلحة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن النبيذ يجعل في الدّواء؟ قال «ليس ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام».

٢٠١٨٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤١٤) القمّي، عن الكوفي، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس في شرب (ترك ـ خ ل) النبيذ تقيّة»[١]

٢٠١٩٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٤١٥) الأربعة، عن زرارة، عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: في المسح علىٰ الخفّين تقيّة؟ قال «لا يتّقى في ثلاثة[٢]» قلت: وما هنّ؟ قال «شرب الخمر ـ أو قال شرب المسكر ـ والمسح علىٰ الخفّين ومتعة الحج»[٣].

بيــان:

قد مضىٰ هذا الحديث بنحو آخر في أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٤ رقم ٤٩٤ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «لا يتقى في ثلاثة» لعل معناه انه ليس فيه خطر فيتقىٰ، أما شرب الخمرفلأن أهل السنّة يحرمونها وأكثرهم يحرمون النبيذ وكل مسكر وأمّا المسح علىٰ الخفين فلم تجزها عايشة، وكان معروفاً منها وتبعها جماعة من فقهائهم، وأما متعة الحج فلا تقية فيها لأن أهل السنة لايمنعون من مشروعيتها وإنما يختلفون في أفضلية غيرها وليس التخصيص بالذكر للحصر في الثلاثة. «ش».

٣. أورده في التهذيب ـ ٩: ١١٤ رقم ٤٩٥ بهذا السند أيضاً بسنده هكذا. . عن زرارة قال: قلت: أمسح علىٰ الخفين. . . الخ مع اختلاف يسير في المتن.

٢٠١٩١ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٤ : ٤١٥ رقم ٥٩٠٢) المفضّل بن عمر، عن الثمالي، عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السّلام يقول «إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر، ولا نأكل الجرّي، ولا نمسح علىٰ الخفّين، ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا».

٢٠١٩٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩ : ١١٤ رقم ٤٩٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين والخشّاب، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشتكىٰ عينيه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال «هو خبيث بمنزلة الميتة، فان كان مضطراً فليكتحل به».

٢٠١٩٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩ : ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل أصابه عطش حتىٰ خاف علىٰ نفسه فأصاب خمراً، قال «يشرب منه قوته».

- ١٦٠ -

باب
النّبيذ الحلال والنّبيذ الحرام

٢٠١٩٤ - ١ (الكافي - ٦: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في النبيذ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه فقال «صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن المسكر».

قال: ثمّ قال عليه السّلام «إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً لا غيره، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» فقال له الرجل: جعلت فداك هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟

فقال «أمّا أبي عليه السّلام فانّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مُثْله أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ، وكان يأمر الخادم بغسل الانـاء في كلّ ثلاثة أيّام لئلاّ

(كيلا ـ خ ل) يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهو (فهذا ـ خ ل) النبيذ».

بيـــان:

«الاغتلام» مجاوزة الحدّ.

٢٠١٩٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم ومحمّد بن اسماعيل ومحمّد بن جعفر أبو العباس الكوفي، عن محمّد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: حدّثني أيوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن النبيذ، فقال «لابأس به» فقال: إنّه يوضع فيه العكر.

فقال عليه السّلام «بئس الشراب ولكن أنبذوه غدوة واشربوه بالعشيّ» قال: فقال: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك».

٢٠١٩٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤١٦) الاثنان والعدّة، عن سهل جميعاً، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن عليّ بن عبدالله الحنّاط، عن سماعة، عن الكلبيّ النسّابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النبيذ، فقال «حلال» قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوىٰ ذلك؟ فقال «شه شه تلك الخمر المنتنة» قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟

فقال «إنّ أهل المدينة شكوا إلىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم تغيّر الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا وكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلىٰ كفّ من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره» فقلت: وكم كان عدد التمرات التي كان يلقىٰ؟ قال «ما يحمل الكفّ» قلت: واحدة واثنتين، فقال «ربّما كانت واحدة وربّما كانت

اثنتين».

فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ فقال «ما بين الأربعين إلىٰ الثلاثين[1] إلىٰ ما فوق ذلك» فقلت: بالأرطال؟ فقال «أرطال بمكيال العراق»[2].

بيـــان:

شه شه كلمة تقبيح واستقذار والشّنّ القربة الخلق.

٢٠١٩٧ - ٤ (الكافي - ٦: ٤١٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن غير واحد حضر معه قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام فقلت: يا جارية اسقيني ماء فقال لها «اسقيه من نبيذي» فجاءتني بنبيذ مريس[3] في قدح من صفر قال: فقلت: إنّ أهل الكوفة لايرضون بهذا، قال «فما نبيذهم؟» قلت: يجعلون فيه القعوة، قال «وما القعوة؟» قلت: اللاذي[4] قال «فما اللاذي؟[5]؟» فقلت: ثفل التمر يصرّي به في الاناء حتىٰ يهدر النبيذ ويغلي ثم يسكن[6] فيشرب، فقال «هذا حرام».

بيـــان:

«يصرّي به» بالمهملة يحفظ ويحبس مدّة وفي بعض النّسخ باعجام الضّاد

١. في الكافي والتهذيب - الثمانين بدل الثلاثين.
٢. أورده في التهذيب - ١: ٢٢٠ رقم ٦٢٩ بهذا السند أيضاً.
٣. في الكافي: من بسر بدل مريس.
٤ و ٥. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: الداذي وهو الصحيح أي بالدال المهملة وبعد الألف ذال معجمة هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتىٰ يسكر، والشراب يسمىٰ به.
٦. في الكافي: يسكر بدل يسكن.

وهو قريب منه في المعنىٰ كما يأتي بيانه في باب الفقاع والهدير الصوت.

٢٠١٩٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤١٦) العدّة، عن سهل، عن جعفر بن محمّد، عن ابراهيم بن أبي البلاد[1] قال: دخلت علىٰ أبي جعفر ابن الرضا عليه السّلام فقلت له: إنّي اُريد أن اُلصق بطني ببطنك، فقال «هاهنا يا أبا اسماعيل» وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألزقت بطني ببطنه ثمّ أجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثمّ أخذ في الحديث فشكا إليّ معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال «يا جارية اسقيه من نبيذي» فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلىٰ من العسل.

فقلت له: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال لي «هذا تمر من صدقة النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يؤخذ غدوة فيصبّ عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه علىٰ أثر الطعام لسائر نهاري فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار» فقلت له: إنّ أهل الكوفة لايرضون بهذا، فقال «وما نبيذهم؟» قال: قلت: يؤخذ التمر فيتنقىٰ ويلقىٰ عليه القعوة قال «وما القعوة؟» قلت: اللاذي[2]، قال «وما اللاذي؟[3]» قلت: حبّ يؤتىٰ به من البصرة فيلقىٰ في هذا النبيذ حتىٰ يغلي ويسكر ثمّ يشرب، فقال «هذا حرام».

١. قال السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ج١ ص١٩١ بعد الإشارة إلى هذا الحديث: عدم تعرّض النجاشي وغيره لروايته عن أبي جعفر الجواد عليه السّلام إنّما هو لعدم عثورهم عليها.
أقول: لأنّ هذه الرواية تشابه إلى حدّ بعيد الرواية التي سبقتها، فالظاهر هنا سقط لفظة «عن أبيه» أي أبو البلاد ويكنّى أبا اسماعيل من أصحاب الباقر(ع) كما في رجال الشيخ، فتكون العبارة هكذا: عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام. والله أعلم.

٢ و٣. في الكافي الدازي، والصحيح كما قلناه الداذي.

٢٠١٩٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤١٧) الثلاثة، عن البجلي قال: استأذنت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال «حـلال» فقال: أصلحك الله إنّما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتىٰ يسكن (يسكر ـ خ ل) فقال أبوعبدالله عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام».

٢٠٢٠٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤١٧) محمّد بن الحسن وابن بندار جميعاً، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه قال قدم علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض: أنسينا أن نسأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عمّا هو أهمّ الينا ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفداً لهم فأتىٰ الوفد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

فقالوا: يا رسول الله إنّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: وما النبيذ صفوه لي؟ فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتىٰ يمتليء ويوقد تحته حتىٰ ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثمّ صبّوا عليه ماء ثمّ يمرس ثمّ صفّوه بثوب ثمّ يلقىٰ في إناء ثمّ يصبّ عليه من عكر ما كان قبله ثمّ يهدر ويغلي ثمّ يسكن علىٰ عكرة، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: يا هذا قد أكثرت أفيسكر؟ قال: نعم. قال فكل مسكر حرام».

قال «فخـرج الوفد حتىٰ انتهوا إلىٰ أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال القوم: ارجعوا بنا إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم حتىٰ نسأله عنها شفاهاً ولايكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض دويّة

ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوي علىٰ العمل إلّا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: صفوه لي، فوصفوه كما وصف أصحابهم فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أفيسكر؟ فقالوا: نعم، قال: كلّ مسكر حرام وحقّ علىٰ الله عزّ وجلّ أن يسقي شارب كلّ مسكر من طينة خبال، أفتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار».

بيـــان:

«السفير» الرسول وأرض دويّة ذات داء ومرض.

- ١٦١ -

باب
العصير الحلال والعصير الحرام

٢٠٢٠١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤١٩) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يحرم العصير حتىٰ يغلي»[1].

٢٠٢٠٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤١٩) الثلاثة، عن محمّد بن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بشرب العصير ستة أيام» قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل.

٢٠٢٠٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤١٩) محمّد، عن أحمد، عن أبي يحيىٰ الواسطي

(التهذيب ـ ٩ : ١٢٠ رقم ٥١٤) محمّد بن أحمد، عن أبي

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ١١٩ رقم ٥١٣ بهذا السند أيضاً.

يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن شرب العصير، فقال «اشربه ما لم يغل فإذا غلىٰ فلا تشربه» قال: قلت: جعلت فداك وأي شيء الغليان؟ قال «القلب».

٤-٢٠٢٠٤ **(الكافي - ٦: ٤١٩)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب - ٩: ١٢٠ رقم ٥١٥) محمّد بن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا نشّ العصير أو غلىٰ حرم».

بيـان:

«النش» صوت الماء وغيره إذا غلىٰ.

٥-٢٠٢٠٥ **(الكافي - ٦: ٤١٩)** محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ١٢٠ رقم ٥١٧) أحمد، عن التّميمي، عن محمّد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن العصير يطبخ في النار حتىٰ يغلي من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال «إذا تغيّر عن حاله وغلىٰ فلا خير فيه حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه».

٦-٢٠٢٠٦ **(الكافي - ٦: ٤١٩)** عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩: ١٢٠ رقم ٥١٦) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه».

٢٠٢٠٧ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦ : ٤٢٠) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال «إن طبخ حتّىٰ يذهب منه اثنان ويبقىٰ واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير».

بيـان:

الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتىٰ ذهب ثلثاه.

٢٠٢٠٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ العصير إذا طبخ حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلث فهو حلال».

٢٠٢٠٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٠) القميان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زاد الطلاء علىٰ الثلث فهو حرام»[١].

٢٠٢١٠ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦ : ٤٢٠ ـ التهذيب ـ ٩ : ١٢٢ رقم ٥٢٤) الثـلاثـة، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام: الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا، فقال «إن كان ممّن يستحلّ المسكر[٢] فلا تشربه وإن كان ممّن لا يستحل

١ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢٠ رقم ٥١٩ بهذا السند أيضاً.
٢ . قوله «إن كان ممّن يستحل المسكر» المنع عن العصير المغلي بالنار إنما هو بملاك المنع عن المسكر وإن لم يسكر بالفعل فإذا غلا بنفسه أو بالنار كان في حكم المسكر فيكون العصير المغلي في جميع أحكامه، كالخمر فيكون نجساً كالخمر علىٰ ما هو المشهور ويحد شاربه حد الخمر، وهذا لا خلاف فيه أيضاً، وينفرد العصير عن الخمر بطهارته بالغليان حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ

شربه فاقبله ـ أو قال ـ اشربه».

بيـــان:

«البختج» العصير المطبوخ معرّب وأصله بالفارسيّة مي پخته.

٢٠٢١١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٢٠ ـ التهذيب ـ ٩: ١٢٢ رقم ٥٢٥) ابن

ثلثه، وذلك لأن الخمر قد فسد فيها جميع مواد الحلاوة وتغير إلى المادة المسكرة، وكلما غلت بالنار لاتصير حلواً كالدبس بخلاف العصير المغلي لأن مادة الحلاوة باقية فيها بعد، فإذا غلا ثخن واشتدّت الحلاوة فيه وصار دبساً، ألا ترى إنّه عليه السّلام قال في حديث ابن وهب إذا كان حلواً يخضب الاناء، وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه وهذا غير ممكن في الخمر فكما إن الخل كلّما غلا لا يثخن ولايصير حلواً لفساد مواد الحلاوة فيه، كذلك الخمر كلّما غلت لاتصير حلواً، وهذا هو الفرق بين العصير والخمر، وإلاّ فهما مشتركان في جميع الأحكام لوحدة ملاك الحرمة فيهما، فإن قيل لايصير العصير مسكراً بمجرد الغليان خصوصاً بالنار وهو معلوم فكيف يكون حرمته بملاك السكر بل هو حرام برأسه تعبداً، قلنا الظاهر إنّ السكر يحصل في العصير تدريجاً، وأوّل علامة ظهوره وأخذه في أن يحصل فيه المادة المسكرة هو الغليان والنشيش ولاشيء من الاستحالات إلاّ حاصلة بالتدريج حتى صيرورة الخمر خلاً، ونضج الفواكه وظهور الحلاوة في الحصرم فجعل في الشرع حداً تعبدي لموضوع أحكام الخمر وهو نظير الإقامة والسفر والوطن وأمثالها، فقد جعل حد موضوع المسافر ثمانية فراسخ مع صدقه لغة على الأعم وحد الاقامة على عشرة أيّام، والوطن على من نوى البقاء وسكن في بلد ستة أشهر، والرضاع على الذي ارتضع خمس عشرة رضعة، وغير ذلك، وهذا من تعيين الموضوع فجعل في الشرع حد الحرمة في العصير المستعد لأن يستحيل خمراً أول غليان يظهر فيه، ولولا ذلك لم يكن لنا تعيين حد فاصل بين الحل والحرمة لأن المادة المسكرة إنما تحصل في العصير تدريجاً ولا يظهر للحس إلاّ بعد التكامل كحموضة الخل، فأول غليان يظهر هو الحد الفاصل شرعاً بين حالتي العصير ما قبله وما حلّ بعده ملحق بالخمر، ولم يفرق بين الغليان بالنار أو بنفسه حفظاً للحريم وإن لم يكن أحدهما مثل الآخر طبعاً فظهر مما ذكرنا أمور. الأوّل: إنّ العصير إذا غلا بنفسه أو بالنار فهو نجس. والثاني: إنّ من شربه حُدَّ حَدَّ شارب الخمر، الثالث: إنّ العصير إذا غلا ولو بنفسه طهر إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه إذْ لم يصير خمراً عرفاً حتى لايطهر بذهاب ثلثيه لأنّها لايصير دبساً ولا حلواً ولا يثخن حتى يخضب الإناء، وبالجملة العصير حريم للخمر العرفية، وخمر في الشرع إلاّ إنّه يطهر بذهاب ثلثيه لحفظ الحلاوة، ولا يطهر الخمر لعدم حصول هذا المعنى فيها. «ش».

أبي عمير، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا كان يخضب الاناء فاشربه».

بيــان:
كأنّ خضاب الاناء إنّما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه.

٢٠٢١٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٢٠) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١٢١ رقم ٥٢٣) أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السّـلام عن البختج فقال «إذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه».

٢٠٢١٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٤٢١) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١٢٢ رقم ٥٢٦) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ علىٰ الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه علىٰ النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه علىٰ النصف؟ فقال «لا تشربه» قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه علىٰ الثلث ولا يستحلّه علىٰ النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجاً [علىٰ الثلث][1] قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال «نعم».

١. ما بين المعقوفين ليس في الأصل ولكن يوجد في الكافي والتهذيب.

٢٠٢١٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٢١) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمّد[١]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، ولو كان يصف ما تصفّون»[٢].

بيـان:

يعني لو كان شيعي المذهب قائلاً بامامة الأئمّة الإثنىٰ عشر عليهم السّلام.

٢٠٢١٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٢١) بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٣] قال «إذا زاد الطلاء علىٰ الثلث أوقية فهو حرام»[٤].

٢٠٢١٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٢١) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتىٰ يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ الثلث ثمّ يرفع (ثمّ يوضع ـ خ ل)

١. في التهذيب المطبوع: زكريا بن محمّد، وقد أشار إلىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج١ ص٣٣٣ تحت اسم زكريا بن محمّد، بعد الاشارة إلىٰ هذا الحديث عنه وقال: الصواب من هاتين النسختين هو بكر بن محمّد بقرينة رواية أحمد بن اسحاق عنه والله أعلم. انتهىٰ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢٢ رقم ٥٢٧ بهذا السند أيضاً.
٣. عن أبي عبدالله عليه السّلام ليس في التهذيب.
٤. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢١ رقم٥٢٠ بهذا السند أيضاً.

ويشرب منه السنة؟[1] قال «لابأس به»[2].

٢٠٢١٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٢١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً من ماء ثمّ طبخها حتىٰ ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال «ما طبخ علىٰ ثلثه (علىٰ

١. قوله «ويشرب منه السنة» يدل علىٰ إشتراك حكم الزبيب والعنب في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة، ثم إن وجه السؤال في هذا الخبر إن الراوي كان يشك في حل المطبوخ ولو بعد ذهاب الثلثين أيضاً كما في الخبر التالي عن عقبة بن خالد وذلك لأنهما كانا يزعمان إن الماء الزائد المنضم إلىٰ العصير من الخارج لايؤثر في تقدير الثلثين، والمعتبر ذهاب ثلثي الماء الذي يكون في حبة العنبة.

ويشكل الأمر في الدبس المعمول في بلادنا من الزبيب ولا يثلث والاشكال من صدق اسم الدبس عليه وظهور الحلاوة فيه، ومن جهة غليان الزبيب وعدم ذهاب الثلثين فان قيل لايمكن العمل بعموم حل كل شراب حلو لأن العصي أوّل ما يغلي حلو وان لم يذهب ثلثاه مع انه حرام قطعاً فليس كل شراب حلو مباحاً قلنا الاشكال فيه من جهة إنه يحتمل عدم كون غليان الزبيب بنفسه موجباً للتحريم وإنما أمر باذهاب ثلثيه بالغلي لمن يريد إبقاء العصير طول السنة لا لمن يريد شربه بعد الغليان بلا فاصلة، والحكمة فيه أن العصيرسريع التغير إلىٰ الإسكار وحصول المادة المخمرة فيه وأثر الثخانة وتقليل الماء أن لايكون في معرض الإسكار بمضي مدة من الزمان، فان كان الخبر الدال علىٰ كل شراب حلو صحيحاً حجة جاز أن يلتزم بان كل ما طبخ من الزبيب وبقي مدة لم يتغير طعمه وكان حلواً كما كان فهو حلال. وأمّا إذا تغير طعمه وزالت الحلاوة دلت علىٰ حصول المادة المسكرة فيجتنب لذلك ولمّا كان الغالب علىٰ ما لم يُذهِبْ ثلثاه التغير أمر به للإطمئنان بعدم التغير، وحاصل الكلام هنا حل عصارة الزبيب إذا غلا بالنار أو بنفسه قبل أن يذهب ثلثاه، ولكنه في معرض الفساد والتخمّر، وإذا ذهب ثلثاه أمن من ذلك فما دلّ علىٰ الأمر بإذهاب ثلثي عصير الزبيب وهي كثيرة لايدل علىٰ حرمته ونجاسته بل علىٰ كونه في معرض أن يصير نجساً بالتخمر، فما علم إنه لم يتخمر كالدبس الثخين الحلو لم يكن بأس بشربه ويدل علىٰ ذلك قرائن كثيرة في الروايات، وللتفصيل محلٍ آخر. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢١ رقم ٥٢٢ بهذا السند أيضاً.

الثلث ـ خ ل) فهو حلال»[1].

٢٠٢١٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ١٢٠ رقم ٥١٨) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن أبي أيوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر[2]، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العصير إذا طبخ حتىٰ يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثمّ يترك حتىٰ يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

بيـــان:

وذلك لأنّ بالبرودة يذهب تمام الثلثين.

٢٠٢١٩ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ١٢٢ رقم ٥٢٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلّي إلىٰ القبلة لا يوثق به أتىٰ بشراب زعم أنّه علىٰ الثلث فيحل شربه؟ قال «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً».

٢٠٢٢٠ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ علىٰ الثلث، قال «إن كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢١ رقم ٥٢١ بهذا السند أيضاً.
٢. أبو عامر هذا هو اخ سعيد بن جناح، ثقة.

- ١٦٢ -

باب
الفــقّاع

٢٠٢٢١ - ١ (الكـافي - ٦ : ٤٢٢) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن اسماعيل، عن الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقّاع وقال «هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لـو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه».

٢٠٢٢٢ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٤٢٢) عنـه، عن عمـرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسىٰ

(التهذيب - ٩ : ١٢٤ رقم ٥٣٥) أحمد، عن الفطحية قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الفقّاع فقال «هو خمر».

٢٠٢٢٣ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٢٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٩ : ١٢٥ رقم ٥٤٣) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن

سنان

بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس بن عبدالرحمن ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتىٰ زالت الشمس، فقلت له: ألا تصلّي يابا محمّد فقال: ليس اُريد أن اُصلّي حتىٰ أرجع إلىٰ البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن الفقّاع فقال «لا تشربه فانّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله[1]».

٢٠٢٢٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٢٣) العدّة، عن سهل، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن الفقّاع فقال «حرام وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر»[2]

٢٠٢٢٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٢٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء

(التهذيب ـ ٩: ١٢٥ رقم ٥٤٠) ابن عيسىٰ، عن الوشّاء قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السّلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب «حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر». قال: وقال أبو

١. قال العلّامة في المنتهىٰ في منتهىٰ المطلب ج١ ص١٦٧: أجمع علماؤنا علىٰ أنّ حكم الفقاع حكم الخمر، ولكن الفاضل التستري رحمه الله قال في اثبات الحرمة بمجرد هذه الرواية لايخلو من اشكال، لاسيما إذا لم ينته الفقاع إلىٰ الاسكار «ملاذ الاخيار ج٢ ص٤٣٤».
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢٥ رقم ٥٤١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ١٠ : ٩٧ رقم ٣٧٧) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الماضي عليه السّلام أسأله عن الفقّاع، فقال «لاتقربه فانّه من الخمر».

٢٠٢٢٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٢٥ رقم ٥٤٢) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقّاع فقال «هي الخمر بعينها».

٢٠٢٢٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٣)القميان، عن ابن فضّال قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه.

٢٠٢٢٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٣) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن عبدالله القرشيّ، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله النوفلي، عن زاذان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «لو أنّ لي سلطاناً علىٰ أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة» يعني الفقاع.

٢٠٢٢٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٣ : ٤٠٧ و٦ : ٤٢٣) محمّد، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي جميلة البصري[1]

(التهذيب ـ ٩ : ١٢٥ رقم ٥٤٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد

١. أورده في التهذيب ـ ١ : ٢٨٢ رقم ٨٢٨ بهذا السند أيضاً.

الحسن الأخير[1] عليه السّلام «لو أنّ الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه» وقال أبو الحسن الأخير عليه السّلام «حدّه حدّ شارب الخمر» وقال «هي خميرة استصغرها الناس».

٢٠٢٣٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٢٣) محمّد وغيره، عن

(التهـذيب ـ ٩: ١٢٤ رقم ٥٣٩) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن الجعفري[2] قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال «هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه، أما انّه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه»

٢٠٢٣١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٢٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٢٤ رقم ٥٣٨) الحسين، عن محمّد بن اسماعيل

(الكافي ـ ٦: ٤٢٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن محمّد بن اسـماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن شرب الفقّاع فكرهه كراهة شديدة.

٢٠٢٣٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٢٤) محمّد، عن

١. في التهذيب المطبوع: وقال لي أبو الحسن الأوّل عليه السّلام وهو الصحيح، وإلاّ لا معنى لتكرار الإسم، والله أعلم.

٢. في التهذيب: سليمان بن حفص وهو اشتباه والصحيح سليمان بن جعفر كما في الكافي.

(التهـذيب ـ ٩ : ١٢٤ رقم ٥٣٧) أحمـد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيىٰ[1] قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال «لا تشربه» فأعدت عليه كلّ ذلك أصف له كيف يُعمل، فقال «لا تشربه ولا تراجعني فيه».

٢٠٢٣٣ ـ ١٣ (الكـافي ـ ٦ : ٤٢٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفقّاع، فقال لي «هو خمر».

٢٠٢٣٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٤) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «كلّ مسكر حرام وكلّ مخمر حرام والفقّاع حرام»[2].

٢٠٢٣٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٢٤ رقم ٥٣٤) أحمد، عن ابن فضّال قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقّاع قال: فكتب «نقول هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر».

٢٠٢٣٦ ـ ١٦ (التهـذيب ـ ٩ : ١٢٦ رقم ٥٤٥) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: كان يُعمل لأبي

١ . في التهذيب: زكريا بن يحيىٰ، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في جامع الرواة ج١ ص٣٣٣ عنه تحت اسـم زكريا أبو يحيىٰ.
٢ . أورده في التهذيب ـ ٩ : ١٢٤ رقم ٥٣٦ بهذا السند أيضاً.

الحسن عليه السّلام الفقّاع في منزله قال محمّد بن أحمد قال أبو أحمد ـ يعني ابن أبي عمير ـ: ولم يعمل فقاع يغلي.

٢٠٢٣٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ١٢٦ رقم ٥٤٦) الحسين، عن عثمان قال: كتب عبيدالله بن محمّد الرازي إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السّلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فانّه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟

فكتب إليه «لا تقرب الفقّاع إلاّ ما لم يضر آنيته وكان جديداً» فأعاد الكتاب إليه: انّي كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟

فكتب «يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلىٰ قدر ثلاث عملات، ثمّ لا تعد منّه بعد ثلاث عملات إلاّ في إناء جديد والخشب مثل ذلك».

بيـان:

الاضراء التعويد والضراوة العادة قال في النهاية في حديث عليّ أنّه نهىٰ عن الشرب في الاناء الضاري هو ما ضريَ بالخمر وعوّد بها فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً وقيل هو السائل أي انّه ينغّض الشرب علىٰ شاربه والغضار الطين اللاّزبُ الأخضر الحرّ.

٢٠٢٣٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ١٢٦ رقم ٥٤٧) عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع

ولا أدري كيف عمل ولا متىٰ عمل أيحلّ أن أشربه؟ قال «لا أُحبّه».

٢٠٢٣٩ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٤ : ٤١٩ رقم ٥٩١٥) عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «لمّا حُمل رأس الحسين عليه السّلام إلىٰ الشام أمر يزيد لعنه الله فوُضع فنصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن عليّ عليهما السّلام وأباه وجدّه عليهما السلام ويستهزئ بذكرهم، فمتى قمر[1] صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضلته على مايلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورّع من شرب الفقّاع واللّعب بالشطرنج، ومن نظر إلىٰ الفقّاع وإلىٰ الشطرنج فليذكر الحسين عليه السّلام وليلعن يزيد وآل يزيد[2]، يمحو الله عزّ وجلّ ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم».

بيـان:

قمر صاحبه راهنه فغلبه.

١. في الفقيه: قامر.
٢. في الفقيه: وآل زياد.

- ١٦٣ -

باب
صفة الشراب الحلال

٢٠٢٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٤) محمّد، عن التّيملي ـ أو عن رجل، عن التيملي ـ عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتىٰ يصير حلالاً.

فقال «تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه وتصبّ عليه اثنىٰ عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتىٰ لاينشّ ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتىٰ إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتىٰ يذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبّه علىٰ الماء الأول ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تطبخه فيه وتصبّ بقدر ما يغمره ماء وتقدّره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها علىٰ قدر منتهىٰ الماء.

ثمّ تغلي الثلث الأخير حتىٰ يذهب الماء الباقي ثمّ تغليه بالنار ولاتزال تغليه حتّىٰ يذهب الثلثان ويبقىٰ الثلث ثم تأخذ لكلّ ربع

رطلاً من العسل فتغليه حتىٰ يذهب رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتىٰ يختلط وإن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثمّ اشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه».

بيـــان:

المسجور المحمي والرغوة مثلّثة الراء الزبد والترويق التصفية.

٢٠٢٤١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٢٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الزبيب كيف طبخه حتىٰ يشرب حلالاً؟ فقال «تأخذ ربعاً من زبيب فتنقّيه ثمّ تطرح عليه اثنىٰ عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثمّ تصبّه عليه من الماء قدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنار غلية، ثمّ تنزع ماءه فتصبّ علىٰ الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النار حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ الثلث وتحته النار ثمّ يأخذ رطلاً من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه علىٰ المطبوخ ثمّ تضربه حتىٰ يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيّبه بزنجبيل.

هذا فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكِلْه بشيء واحد حتىٰ تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الاناء الذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثلث الآخر ثم حدّه حيث يبلغ الماء ثمّ تطرح الثلث الأخير، ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه».

بيـــان:

السلاف ماسال من عصير العنب قبل أن يعصر وسلافة كل شيء

عصرته.

٢٠٢٤٢ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٢٦) محمّد، عن موسىٰ بن الحسن، عن السيّاري، عن محمّد بن الحسين، عمّن أخبره، عن الهاشمي قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قراقر تصيبني في معدتي وقلّة استمرائي الطعام فقال لي «لم لا تتّخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن».

قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك، فقال «تأخذ صاعاً من زبيب فتنقي من حبّه وما فيه ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيّداً، ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتىٰ عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثمّ طبخته طبخاً رفيقاً حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتىٰ تذهب تلك الزيادة ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكي تدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثمّ تنزله فإذا برد صفّيته وأخذت منه علىٰ غدائك وعشائك» قال: ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجد وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله.

بيـــان:

الرفيق ضدّ العنيف.

٢٠٢٤٣ - ٤ (الكافي - ٦ : ٤٢٦) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن السياري، عمّن ذكره، عن اسحاق بن عمّار قال: شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام بعض الوجع وقلت: إنّ الطبيب وصف لي شراباً

آخذ الزبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ أطبخه حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ الثلث فقال «أليس حلواً؟» قلت: بلىٰ، فقال «اشربه» ولم أُخبره كم العسل.

٢٠٢٤٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن النضوح المعتّق كيف نصنع به حتىٰ يحلّ؟ قال «خذ ماء التمر فاغله حتىٰ يذهب ثلثا ماء التمر».

بيــان:

قد مرّ معنى النضوح في آخر كتاب الطهارة.

- ١٦٤ -

باب
سائر ما يحلّ من الأشربة

٢٠٢٤٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٦) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الأول عليه السّلام ـ أسأله عن السكنجبين والجلّاب وربّ التوت وربّ التفّاح [وربّ السفرجل][1] وربّ الرمان فكتب «حلال»[2].

بيـــان:

«الجلّاب» هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتىٰ يتقوّم وقد يتّخذ من السكر.

٢٠٢٤٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٢٧ رقم ٥٥٠) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن محمّد الهمداني

١. ما بين المعقوفين اثبتناه من الكافي المطبوع.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢٧ رقم ٥٥١ بهذا السند أيضاً.

(المدائني ـ خ ل) قال: سألته عن سكنجبين وجلاب ورُبّ التوت وربّ السفرجل وربّ التفاح وربّ الرمان فكتب «حلال».

٢٠٢٤٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٢٧) محمّد، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلّاب وربّ التوت وربّ الرّمان وربّ السفرجل وربّ التفّاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب «جائز لا بأس بها»[1].

٢٠٢٤٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٢٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هاشم[2] قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّىٰ الميّبه نعمد إلىٰ السفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء ثمّ نعمد إلىٰ العصير فنطبخه علىٰ الثلث ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثمّ نعمد إلىٰ ماء هذا المثلّث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه أيحلّ شربه؟ فكتب «لا بأس به ما لم يتغيّر».

بيـان:

«الميّبه» معرّب مي به أي عصير السّفرجل والافاوي جمع أفواه وهي جمع فوه كسوق حذفت هاؤها يعني بها فنون الطّيب وأنواع النّور وضروبه.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٢٧ رقم ٥٥٢.
٢. في الكافي المطبوع: خليلان بن هشام وأشار في معجم رجال الحديث ج٧ ص٧٧ تحت عنوان خليل بن هاشم قائلاً: فمن المطمأن به وقوع التحريف، إمّا في الكافي واما في التهذيب بل من المحتمل قريباً وقوع التحريف فيهما والصحيح: خليل بن هاشم، اذاً يتحد من في الروايتين مع من ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الهادي عليه السّلام، انتهىٰ.

٢٠٢٤٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٢٧ رقم ٥٤٨) أحمد بن محمّد، عن العباس بن موسىٰ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن مولىٰ حرّ بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت له: إنّي أصنع الأشربة من العسل وغيره وانّهم يكلّفونني صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال «اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً»[١].

١. قوله «وهو حلال من قبل أن يصير مسكراً» كل مائع حلو في معرض التغير وأن يصير مسكراً كماء السفرجل وماء التفاح والعسل وغير ذلك إلّا إن ماء الزبيب أسرع في التغير، وكل عصير إذا غلىٰ بالنار وسخن امن من الفساد فيجوز بيع الأشربة والربوب وكل شيء قبل ان يحصل فيه التغير والفساد فيتّحد حينئذ حكم ماء الزبيب وماء ساير الفواكه وان كان ماء الزبيب أسرع فساداً من جميعها، ولذلك أهتم لغليانه حتىٰ يذهب الثلثان ويطمئن بعدم حصول الفساد فيه بخلاف ساير العصارات حتىٰ الرطب والتمر فانّها لا احتياط فيه ولا يتغيّر بسرعة فما لم يعلم بحصول التغير لم يعلم بالنجاسة. «ش».

- ١٦٥ -

باب
الخمر يجعل خلاً

٢٠٢٥٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٢٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج و (عن - خ ل) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلاً قال «لا بأس»[١].

٢٠٢٥١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٢٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب - ٩ : ١١٧ رقم ٥٠٥) الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال «لا بأس».

٢٠٢٥٢ - ٣ (التهذيب - ٩ : ١١٧ رقم ٥٠٧) عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في

١ . اورده في التهذيب - ٩ : ١١٧ رقم ٥٠٤ بهذا السند أيضاً.

الـرجـل [إذا] باع عصـيراً فحبسـه السلطان حتىٰ صار خمراً فجعله صاحبه خلاً، فقال «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به».

٢٠٢٥٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩ : ١١٨ رقم ٥٠٨) عنه، عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون لي علىٰ الرجل دراهم فيعطيني بها خمراً فقال «خذها ثمّ أفسدها» قال عليّ: وأجعلها خلاً.

بيــان:

يعني زاد عليّ بن حديد في حديثه قوله «وأجعلها خلاً» وربّما يوجد في بعض النّسخ لفظة عليه السّلام بعد عليّ وكأنّه من غلط الناسخ وذهاب وهمه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام.

٢٠٢٥٤ ـ ٥ (التهـذيب ـ ٩ : ١١٨ رقم ٥٠٩) محمّـد بن أحمـد، عن العبيدي، عن عبـدالعزيز بن المهتدي[1] قال: كتبت إلىٰ الرضا عليه السّلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ وشيء يغيّره حتىٰ يصير خلاً؟ قال «لا بأس به».

٢٠٢٥٥ ـ ٦ (الكـافي ـ ٩ : ١١٨ رقم ٥١٠) الحسـين، عن ابن أبي عمـير، عن حسـين الأحمسي، عن محمّـد وأبي بصير وعليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال «لا إلّا ما جاء من قبل نفسه».

١. هذا الرجل هو الأشعري القمي، الثقة، وكيل الامام الرضا (ع).

بيـــان:

حمله في التّهذيبين علىٰ ضرب من الكراهية جمعاً بين الأخبار قال: لأنّ الأفضل أن يترك ذلك حتىٰ يصير خلاًّ من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيّره من الملح وغيره.

٢٠٢٥٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٢٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١١٧ رقم ٥٠٦) عنه، عن فضالة، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخمر يجعل خلاًّ؟ قال «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها».

بيـــان:

قال في الاستبصار: الوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأوّل سواء يعني أنّ الأفضل أن يترك حتىٰ يصير خلاًّ من قبل نفسه.

وقـال في التّهـذيب: معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن أنّه خلّ ولايكون ذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ فانّه يصير بطعم الخل، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتىٰ يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً إلىٰ أن يصير خلاًّ فإذا صار خلاًّ حلّ حينئذ ذلك الخل، فأمّا قبل ذلك فلايجوز استعماله علىٰ حال.

٢٠٢٥٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٢٨) محمّد، عن البرقي، عن ابن بكير، (التهذيب ـ ٩: ١١٩ رقم ٥١١) الحسين، عن محمّد بن خالـد، عن ابن بكـير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتىٰ تحمض قال «إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب علىٰ ما صنع فيه فلا بأس».

بيـــان:

قال في التهـذيبين: هذا الخبر شاذّ لايجوز العمل عليه لأنّا قد بيّنا أنّ الخمر نجس ينجس أي شيء حصل[1] فيها وليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها علىٰ حال.

أقول: ويمكن أن يراد بالغلبة الغلبة في الكيفية أيّ الشّيء القاهر علىٰ كيفيتها الجاعل لها خلاًّ كالملح وغيره وقد حكم الشيخ بجواز ذلك وانّه خلاف الأفضل.

١. في التهذيب ـ جعل.

- ١٦٦ -

باب
ظروف النبيذ

٢٠٢٥٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤١٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١١٥ رقم ٥٠٠) الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: كلّ مسكر حرام».

قال: وسألته عن الظروف، فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الدُّبّاء والمزفّت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفّت يعني الزفت الذي يكون في الزقّ ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر» قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص، فقال «لابأس بها».

بيـــان:

الدُّبّاء القرع والمزفّت من الأوعية هو الاناء الذي طُلي بالزِّفت بالكسر

وهو القير وقد مرّ معنىٰ الغضار، قال في النهاية فيه أنّه نهىٰ عن الدباء والحنتم، الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلىٰ المدينة ثمّ اتّسع فيها فقيل للخزف كلّه حنتم واحدتها حنتمة وإنّما نهىٰ عن الانتباذ فيها لأنّها تسرع النبذة فيها لأجل دهنها وقيل لأنّها كانت تعمل من طين يعجن بالدّم والشعر فنهىٰ عنها ليمتنع عن عملها والزّق بالكسر السّقا أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره والخوابي جمع خابية وهي الدّن وكأنّ متعلّق النّهيٰ إنّما هو الانتباذ فيها لأنّه إذا جعل فيها النبيذ صار مسكراً لتلطّخها بالدّهن أو النّبيذ السابق المتغيّر لا مطلق استعمالها والمراد بالجرار الخضر التي نفي البأس عنها ما لايكون مدهوناً أو يكون صقيلاً لا ينفذ الشّراب فيه لئلّا يخالف آخر الحديث أوّله أو يكون المراد بالحنتم المنهيّ عنه ما عجن بالدّم والشّعر وبالجرار الخضر المنفيّ عنها البأس ما لم يعجن بهما أو لايكون الحنتم داخلاً تحت النّهي مطلقاً كما دلّ عليه قوله عليه السّلام «وزدتم أنتم الحنتم» إلّا أنّ هذا التأويل الأخير ينافي ما يأتي من النهي عنه وعلىٰ التقادير لايخلو اطلاق قوله وسألته عن الجرار الخضر من حزازة ولا قوله: زدتم أنتم الحنتم معه من اشكال ولم أجد أحداً تعرّض لبيانه أصلاً.

٢٠٢٥٩ - ٢ (الكافي - ٦: ٤١٨) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٩: ١١٥ رقم ٤٩٩) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن كلّ مسكر فكلّ مسكر حرام» فقلت له: فالظروف التي تصنع فيها منه؟ فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الدبّاء والمزّفت والحنتم والنقير» قلت: وما ذاك؟ قال «الدبّاء القرع، والمزفّت الدنان، والحنتم جرار خضر، والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتىٰ يصير لها أجواف ينبذون فيها».

بيـــان:

في التهذيب الجرار الزرق بدل جرار خضر ولعلّ المراد بها على التقديرين مايكون مدهوناً أوغير صقيل أو عجن طينـه بالدم والشعر لئلّا يخالف الخبر المتقدّم والمراد بالنّهي عن هذه الظروف النّهي عن الانتباذ فيها كما بيّناه ويدلّ عليه صريحاً قوله عليه السّلام ونبيذ الدّباء في الخبر الآتي.

٢٠٢٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤١٨) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه منع ممّا يسكر من الشراب كلّه ومنع النقير ونبيذ الدبّاء وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أسكر كثيره فقليله حرام».

باب
استعمال ظروف الخمر

٢٠٢٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٢٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١١٥ رقم ٥٠١) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال «إذا غسل فلابأس» وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال «إذا غسل فلابأس» وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال «يغسله ثلاث مرات» سئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال «لايجزيه حتىٰ يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات».

٢٠٢٦٢ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١١٦ رقم ٥٠٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الاناء يشرب فيه النبيذ، فقال «يغسله سبع مرات وكذلك الكلب».

٢٠٢٦٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٨) القميان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام «الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخلّ؟ قال «نعم»[1] .

بيـــان:

قال في التهـذيب: المراد به أنّه إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحباباً حسب ماقدمناه، فأمّا قبل الغسل وإن جفّف فلايجوز استعماله علىٰ حال.

٢٠٢٦٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد البرقيّ رفعه، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي آخذ الزُّكوة فيقال : إنّه إذا جعل فيها الخمر وغسلت كان أطيب لها فنـأخـذ الزكوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثمّ نصبّه ونجعل فيها البختج فقال «لا بأس».

بيـــان:

«الزُكوة»[2] بضمّ المعجمة زقّ الشراب والخضخضة بالمعجمات التحريك.

١. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١١٧ رقم ٥٠٣ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي بالراء المهملة الرُكوة، وهو إناء صغير من جلد يشرب فيها الماء.

باب
المسكر يقطر منه في الطعام أو يسقي الدّابة

٢٠٢٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٢٢) محمّد، عن محمّد بن موسىٰ، عن الحسين (الحسن ـ خ ل) بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير، فقال «يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذّمة أو الكلاب، واللّحم فاغسله وكله» قلت: فان قطر فيه الدم؟ فقال «الدم تأكله النار إن شاء الله» قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ فقال «فسد» قلت: أبيعه من اليهود والنصارىٰ وأُبيّن لهم فانّهم يستحلّون شربه؟ قال «نعم»[1] قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال «أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»[2].

٢٠٢٦٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٠) العدّة، عن

١. بدل: لهم فانهم يستحلّون شربه قال نعم، في التهذيب المطبوع هكذا: بين لهم فانّهم يستحلّون شربه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩ : ١١٩ رقم ٥١٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩ : ١١٤ رقم ٤٩٦) البرقي، عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب) عن أبيه عليه السّلام

(ش) قال «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره أن يسقىٰ الدوابّ الخمر».

٢٠٢٦٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩ : ١١٤ رقم ٤٩٧) محمّد بن أحمد، عن الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقىٰ أو تطعم ما لايحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال «نعم يكره ذلك».

- ١٦٩ -

باب
شرب أبوال الأنعام

٢٠٢٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٠٠ رقم ٤٣٧) ابن عيسىٰ، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «أبوال الابل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها».

٢٠٢٦٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٣٣٨) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسىٰ بن عبدالله بن الحسن[1] قال: سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة، ولصاحب البطن أبوالها.

١. في الكافي المطبوع: موسىٰ بن عبدالله بن الحسين. ولكن في الكافي الطبعة الحجرية ص١٧٥ كما في الأصل والظاهر هذا هو موسىٰ بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب المدني أخو محمّد بن عبدالله بن الحسن النفس الزكية، من أصحاب الصادق (ع) والله أعلم.

بيــان:

اللّقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوبة.

٢٠٢٧٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ١ : ٢٨٤ ذيل رقم ٨٣٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال «إنّ كان محتاجاً إليه يتداوىٰ به يشربه وكذلك بول الابل والغنم».

آخر أبواب المشارب والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
الملابس والتجمّلات

أبواب
الملابس والتجملات

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ يَابَني آدَمَ قَدْ أنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ ورِيشاً وَلِباسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ[1].

وقال جلّ وعزّ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ[2].

وقال جلّ ذكره خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[3].

١. الأعراف/٢٦.
٢. الأعراف/٣٢.
٣. الأعراف/٣١.

- ١٧٠ -

باب
التجّمل وإظهار النعمة

٢٠٢٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السّلام)[1] قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ الله جميل يحبّ الجمال ويحبّ أن يرىٰ أثر نعمه علىٰ عبده».

٢٠٢٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٨) عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أنعم الله علىٰ عبد بنعمة من نعمه فظهرت عليه سمّي حبيب الله محدّثاً بنعمة الله وإذا أنعم الله علىٰ عبد بنعمة فلم يظهر عليه سمّي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله».

٢٠٢٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٣٨) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أنعم الله علىٰ عبد

١. ما بين القوسين ليس في الأصل واثبتناه من الكافي.

بنعمة أحبّ أن يراها عليه لأنّه جميل يحبّ الجمال».

٢٠٢٧٤ - ٤ (الكافي - ٦ : ٤٣٩) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أبصر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه، سيّئة حاله فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من الدين المتعة (واظهار النعمة)[1] ».

بيـــان:

«المتعة» اسم للتمتّع بالشيء بمعنىٰ الانتفاع به يعني أنّ من الدين أن ينتفع الانسان بما أنعم الله عليه من النعم.

٢٠٢٧٥ - ٥ (الكافي - ٦ : ٤٣٩) بهذا الاسناد قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: بئس العبد القاذورة».

بيـــان:

القاذورة من الرجال الذي لايبالي ما قال وما صنع.

٢٠٢٧٦ - ٦ (الكـافي - ٦ : ٤٣٩) العـدّة، عن أحمـد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الناس يروون أنّ لك مالاً كثيراً، فقال «مايسوؤني ذلك إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام مرّ ذات يوم علىٰ ناس شتّىٰ من قريش وعليه قميص مخرق فقـالـوا: أصبح عليٌّ لا مال له فسمعها أمير المؤمنين عليه السّلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره

١. ليس في الأصل وأثبتناه من الكافي.

ولا يبعث إلىٰ انسان شيئاً وأن يوفّره.

ثمّ قال له: بعه الأوّل فالأوّل واجعلها دراهم ثمّ اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث ترىٰ وقال للذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنّك لاتعمد الدّراهم حتىٰ تنشرها (ينثرها ـ خ ل)، ثمّ بعث إلىٰ رجل رجل منهم يدعوهم ثمّ دعا بالتمر فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتشرت (فانتثرت ـ خ ل) الدراهم فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثمّ أمر بذلك المال، فقال: انظروا أهل كلّ بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه».

بيـــان:

الكبس الاخفاء.

٢٠٢٧٧ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦: ٤٣٩) الثلاثة رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّي لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها».

٢٠٢٧٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٣٩) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة».

٢٠٢٧٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٤٠) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد وابن فضّال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: بلغ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ طلحة والزبير يقولان ليس لعليّ مال،

قال: فشق ذلك عليه وأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته حتىٰ إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف درهم فنثرت بين يديه فأرسل إلىٰ طلحة والزبير فأتياه وقال لهما «هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء» وكان عندهما مصدّقاً قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إنّ له لمالاً.

٢٠٢٨٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٤٠) بهذا الاسناد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أُناساً بالمدينة قالوا: ليس للحسن مال قال: فبعث الحسن عليه السّلام إلىٰ رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم فأرسل بها إلىٰ المصدّق، وقال: هذه صدقة مالنا، فقالوا: ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه إلّا وله مال».

٢٠٢٨١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٤٠) عنه، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام قال: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام اشتدّت حاله حتىٰ تحدّث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعيّن ألف درهم؟ ثمّ بعث بها إلىٰ صاحب المدينة، وقال «هذه صدقة مالي».

بيـــان:

فتعيّن من العينة وقد مضىٰ تفسيرها في بابها من كتاب المعائش.

٢٠٢٨٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٤٠) أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي هاشم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال والتجمّل ويبغض البؤس والتباؤس».

٢٠٢٨٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّـد بن أسلم، عن هارون بن مسلم، عن العجلي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لعبيد بن زياد «اظهار النعمة أحبّ إلىٰ الله من صيانتها فايّاك أن تُزَيَّنَ إلّا في أحسن زيّ قومك» قال: فما رُئي عبيد إلّا في أحسن زيّ قومه حتىٰ مات.

٢٠٢٨٤ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦ :٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عقبة بن محمّد، عن سلمة بن محرز[1] بياع القلانس قال: مرّ أبو عبدالله عليه السّلام علىٰ رجل قد ارتفع صوته علىٰ رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال «بكم تطالبه؟ » قال: بكذا وكذا، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أما بلغك أنّه كان يقال: لا دين لمن لا مروءة له».

١ . في الكافي المطبوع والنسخة الحجرية التي في مكتبتنا: سلمة بن محمّد بيّاع القلانس، والظاهر الصحيح مافي المتن، كما أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٣٧٣ تحت عنوان سلمة بن محرز القلانسي الكوفي، والرجل امامي من روايته للنص علىٰ الامام الكاظم (ع) راجع تنقيح المقال ج٢ ص٥١.

- ١٧١ -

باب
نظافة اللّباس

٢٠٢٨٥ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٤١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن ابن جندب، عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الثوب النقيّ يكبت العدوّ».

بيـــان:
أي يردّه بغيظه ويذلّه ويخزيه.

٢٠٢٨٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٤١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من اتّخذ ثوباً فلينظّفه».

٢٠٢٨٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٤٤) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: النّظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة».

- ١٧٢ -

باب
جودة اللّباس

٢٠٢٨٨ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٤٥٣) سهـل[1]، عن محمّـد بن عيسىٰ، عن العبّـاس بن هلال الشّـاميّ مولىٰ أبي الحسن عليه السّلام عنه عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلىٰ الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشّع.

فقال «أما علمت أنّ يوسف عليه السّلام نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذّهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلىٰ لباسه وإنّما احتاجوا إلىٰ قسطه وإنّما يحتاج من الامام إلىٰ أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إن الله لم يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر وقد قال الله تعالىٰ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الّتي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ[2] ».

١ . هكذا في الأصل والنسخة الحجرية ولكن في الكافي المطبوع: حميد بن زياد، وقد أشار السيّد الخوئي (قدّس سرّه الشريف) في معجم رجال الحديث ج٦ ص٢٩٢ إلىٰ هذا الا ختلاف وقال بعد الاشارة إلىٰ نسخة الكافي: كذا في هذه الطبعة، ولكن في الطبعة القديمة والمرآة سهل بن زياد بدل حميد بن زياد وهو الصحيح، انتهىٰ.

٢ . الأعراف/٣٢.

بيـــان:

الجشب من الطعام الغليظ أو بلا إدم وجشبه طحنه جريشاً والأقبية جمع القباء والزر بالكسر الذي يوضع في القميص وبالفتح شدّه.

٢٠٢٨٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٤١) القمّي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لبس رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم الطاق والساج والخمايص».

بيـــان:

«الطاق» ضرب من الثياب وقد يقال للطيلسان أو الأخضر منه وهو الثوب المنسوج المحيط بالبدن الملقىٰ علىٰ الكتفين والساج الطيلسان الأخضر أو الأسود والخميصة كساء أسود مربّع له علمان وفي النهاية: إنّها ثوب خزّ أو صوف معلم وقيل لاتسمّىٰ خميصة إلّا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً.

٢٠٢٩٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٤١) الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم».

٢٠٢٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٤١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بعث أمير المؤمنين عليه السّلام عبدالله بن العبّاس إلىٰ ابن الكوّاء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة فلمّا نظروا إليه قالوا: يا ابن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس؟ فقال:

وهـذا أوّل ما أُخـاصمكم فيه قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ اللهِ الَّتِي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ[1] وقال الله خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[2] ».

٢٠٢٩٢ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦ : ٤٤٢) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن يوسف بن ابراهيم قال: دخلت علىٰ أبي عبـدالله عليه السّـلام وعليَّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليَّ فقلت: جعلت فداك عليَّ جبّة خزّ وطيلساني هذا خزّ فما تقول فيه؟ فقال «وما بأس بالخزّ» قلت: وسداه أبريسم، قال «وما بأس بأبريسم فقد أُصيب الحسين عليه السّلام وعليه جبّة خزّ».

ثمّ قال «إنّ عبدالله بن عبّاس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السّلام إلىٰ الخوارج يواقفهم لبس أفضل ثيابه وتطيّب بأطيب طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا: يا ابن عبّاس بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي ـ الآية فالبس وتجمل فانّ الله جميل يحبّ الجمال ولكن من حلال».

بيـان:

«المواقفة» بتقديم القاف أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة.

٢٠٢٩٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٢) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ رفعه قال مرّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأىٰ أبا عبدالله عليه السّلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لآتينّه ولأُوبخنّه فدنا

١. الأعراف/٣٢.
٢. الأعراف/٣١.

منه، فقال: يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم مثل هذا اللباس ولا عليّ ولا أحد من آبائك.

فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في زمان قتر مقتّر وكان يأخذ لقتره واقتاره وإنّ الدنيا بعد ذلك أرخت عَزَالِيهَا فأحقّ أهلها بها أبرارها ثمّ تلا قُلْ مَنْ حَرَّم زِينَةَ الله ـ الآية[1] فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنّي يا ثوري ما ترىٰ عليّ من ثوب إنما لبسته للناس».

ثمّ اجتذب يد سفيان فجرّها إليه ثمّ رفع الثوب الأعلىٰ وأخرج ثوباً تحت ذلك علىٰ جلده غليظاً فقال «هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس» ثمّ جذب ثوباً علىٰ سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليّن، فقال «لبست هذا الأعلىٰ للناس ولبست هذا لنفسك تسرّها».

بيـــان:

القتر والتقتير الرمقة من العيش واقتر ضيّق في النفقة «عزالي» بفتح اللّام وكسرها جمع عزلا وهي مصب الماء من الراوية ونحوها وارخاؤها اطلاقها ليكثر صبّ الماء منها والكلام استعارة لتوسعة النّعم.

٢٠٢٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٤٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «بينا أنا في الطّواف وإذا برجل يجذب ثوبي وإذا عباد بن كثير البصري قال: يا جعفر بن محمّد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من عليّ عليه السّلام قلت: [ثوب] فُرقُبي اشتريته بدينار وكان عليّ عليه السّلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللبّاس

١. الأعراف/٣٢.

في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد».

بيـــان :

«الفُرقُب» بالراء بين الفاء والقاف المضمومتين موضع ينسب إليه الثياب أو الفُرقبيه ثياب بيض من كتان.

٢٠٢٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٣) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام متّكئاً عليَّ ـ أو علىٰ أبي ـ فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مرويّة حسان فقال: يابا عبدالله إنّك من أهل بيت نبوة وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب؟

فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ويلك يا عباد من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق إنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم علىٰ عبد نعمة أحبّ أن يراها عليه ليس بها بأس ويلك يا عباد إنّما أنا بضعة من رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فلا تؤذني» وكان عباد يلبس ثوبين قطن.

بيـــان :

«الـرُواء» بضمّ الـراء والمدّ المنظر الحسن «وكان أبوك وكان» يعني كان زاهداً وكان يلبس الخشن وكان تاركاً لنعيم الدنيا يعني بأبيه أمير المؤمنين عليه السّلام وفي بعض النسخ في آخر الحديث قطريين مكان قطن وهو بالمهملة ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وفي بعضها قطويين بالواو ولم نجد له أصلاً إلاّ أنّ قطوان موضع بالكوفة تنسب إليه الأكسية.

٢٠٢٩٦ ـ ٩ (الكـافي ـ ٦ : ٤٤٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن

يحيىٰ الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت حاضراً لأبي عبدالله عليه السّلام اذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السّـلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرىٰ عليك اللّباس الجيّد قال: فقال له «إنّ عليّ بن أبي طالب كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لبـاس كلّ زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا عليه السّلام إذا قام لبس لباس عليّ عليه السّلام وسار بسيرته».

- ١٧٣ -
باب
كثرة اللباس

٢٠٢٩٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٤١) العدّة، عن سهل، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السّلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال «نعم» قلت: عشرون؟ قال «نعم» قلت: ثلاثون؟ قال «نعم، ليس هذا من السرف إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك».

بيـــان:

البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب والثوب الخلق وقد مضىٰ في معنىٰ آخر الحديث أخبار أُخر في باب تقدير المعيشة.

٢٠٢٩٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٤٤) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً».

٢٠٢٩٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٤٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن

اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها قال «لابأس».

٤-٢٠٣٠٠ (الكافي - ٦: ٤٤٣) بهذا الاسناد، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون لي ثلاثة أقمصة قال «لابأس» قال: فلم أزل حتىٰ بلغت عشرة، فقال «أليس يودع بعضها بعضاً؟» قلت: بلىٰ، ولو كنت إنّما ألبس واحداً لكان أقلّ بقاء قال «لابأس».

٥-٢٠٣٠١ (الكافي - ٦: ٤٤٣) عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل المؤسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجّمل بها أيكون مسرفاً؟ قال «لا، لأنّ الله تعالىٰ يقول لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ[1]».

١. الطلاق/٧.

- ١٧٤ -
باب
شهرة اللّباس

٢٠٣٠٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٤٤) الثلاثة، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالىٰ يبغض شهرة اللّباس».

بيـــان:

الشهرة بالضّمّ ظهور الشّيء في شنعة وروىٰ العامة عن النبيّ صلىٰ الله عليه واله وسلّم «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلّة»[١].

١. قولـه «ألبَسَهُ الله ثوبَ مذلّة» ضدّ المراد تبيين من ذلك إنّ المراد من لباس الشهرة ما يلبس لتحصيل العزة والشرف في الخلق وكان قصده حصول الشهرة كمن يلبس كرباساً وصوفاً خشناً ليظن النـاس فيه الخير والصلاح أو يلبس لباساً فاخراً جداً ليتحدث الناس بحسن سليقته وتجمله وثروته فان النفوس مجبولة علىٰ الافتخار بما ليس لغيرهم ويختصون به والظاهر ان لبسهُ لغير قصد الشهرة غير محرم مثل ان لايكون له غيره.أو لئلا يبتغ بالفقير فقره إذا.كان أميراً أو غنياً مشهوراً ويريد الدخول في مجلس الفقراء فيلبس ثياباً مثل ثيابهم لعدم كسر قلوبهم وعلم أيضاً انه كما قد يكون الثوب الفاخر جداً لباس.شهرة كذلك قد يكون الثوب المرذول والخشن فالشهرة قريبة في المعنىٰ للرياء والسمعة وقد يتوهم ان ثوب الشهرة المحرم لبسهُ هو الخارج عن الزي المعروف الذي يسخر من فاعله وليس كذلك إلاّ إذا قصد فاعله ان يشتهر بورع أو تقوىٰ

٢٠٣٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كفىٰ بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهّره وأن يركب دابّة تشهّره».

٢٠٣٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٤٥) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشهرة خيرها وشرّها في النار».

٢٠٣٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد[1]، عن الحسين صلوات الله عليه قال «من لبس ثوباً يشهّره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار.

أو عدم الأكتراث والتجمل والزي الحسن والقبيح لبعض الأغراض الفاسدة، وقد يتورع بعض الناس من لبس أمثال هذه الثياب في بيوتهم الخالية مع عدم إحتمال الشهرة فيها بل قد يمتنعون من الصلاة مع أمثال هذه الثياب، وهذه كلها مبالغة والحرام ما انضم إلىٰ قصد الإشتهار والتصلّف والرياء. «ش».

١. الظاهر هذا هو عقيصا التيمي، لرواية أبو الجارود عنه في الكافي ج٦ ص٣٨٩ وقد شرحنا حاله سابقاً فراجع.

- ١٧٥ -

باب
ألوان اللباس

٢٠٣٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: البسوا البياض فانّه أطيب وأطهر وكفّنوا فيه موتاكم».

٢٠٣٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم... الحديث مثله.

٢٠٣٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٩) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال: [1]

١. أورده في التهذيب ٢ : ٢١٣ رقم ٨٣٥ بهذا السند أيضاً إلّا أن فيه عن أبي عبدالله عليه السّلام بدل كان رسول الله (ص).

(الفقيه - ١ : ٢٥١ رقم ٧٦٨) كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يكره السواد إلّا في ثلاث الخفّ والعمامة والكساء.

٢٠٣٠٩ - ٤ (الكافي - ٦ : ٤٤٩) القمي، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه - ١ : ٢٥٢ رقم ٧٧١) حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر[1] الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «أما إنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار».

بيــان:

«الممطر» ثوب صوف يتوقّىٰ به من المطر وإنّما كان من لباس أهل النّار لسواده وإنّما لبسه عليه السّلام مع علمه بذلك للتّقية لأنّ آل عباس كانوا يلبسون السواد ولا يعجبهم إلّا ذلك.

٢٠٣١٠ - ٥ (الفقيه - ١ : ٢٥١ رقم ٧٦٧) قال أمير المؤمنين عليه السّلام فيما علّم أصحابه «لا تلبسوا السواد فانّه لباس فرعون».

٢٠٣١١ - ٦ (الفقيه - ١ : ٢٥٢ رقم ٧٦٩) وروي أنّه هبط جبرئيل عليه السّلام علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وعليه قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال «يا جبرئيل ما هذا الزيّ» فقال: زيّ ولد عمّك عباس، يا محمّد ويل لولدك من ولد عمّك العباس، فخرج النبيّ صلّىٰ

١. في الفقيه: أبي العباس.

الله عليه وآله وسلّم إلىٰ العبّاس فقال «يا عم ويل لولدي من ولدك» فقال: يا رسول الله أفأجبُّ نفسي؟ قال «جرىٰ القلم بما فيه».

بيـــان:

الجب القطع واستئصال الخصية.

٢٠٣١٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ١٧٢ رقم ٣٣٢) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٥٢ رقم ٧٧٠) السكوني، عن الصادق عليه السّلام

(التهذيب) عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام

(ش) قال «أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي[1] فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي».

١. قوله «ولا تسلكوا مسالك أعدائي» قال ابن خلدون في مقدمة تأريخه الفصل الثالث في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ومنطقه ومصادر أحواله وعوائده وقال في هذا الفصل انظر إلىٰ كل قطر من الأقطار كيف يغلب علىٰ أهله زي الحامية وجند السلطان في الأكثر لأنهم الغالبون لهم حتىٰ إذا كانت أُمّة تجاوز اخرىٰ ولها الغلب عليها فيسري إليها من هذا التشبه والاقتداء حظ كثير كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة فانك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم حتىٰ في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت حتىٰ لقد يستشمر من ذلك الناظر بعين الحكمة إنه من علامات الاستيلاء والأمر لله، إنتهىٰ.

أقول ما أشبه حال بلاد الأندلس علىٰ عهد ابن خلدون بحال سائر بلاد المسلمين في عهدنا والمتفرنجة من الملاحدة في بلادنا عوامل إستيلاء النصارىٰ عليهم وأكثرهم ضعفاء العقول ←

٢٠٣١٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ١ : ٢٥٣ رقم ٧٧٥) أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السّلام: إنّي اُحبّ لك ما اُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة، ولا تلبس القرمز فانّه من أردية ابليس، ولا تركب بميثرة حمراء فانّها من مراكب ابليس، ولاتلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه».

بيــان:

«القرمز» بالكسر صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم، ولعلّ معنى الحديث أنّ الرداء المصبغ به من أردية ابليس وقد مضى نفي اللباس عنه في كتاب الصلاة وجمع في الفقيه بين الخبرين بأنّ المنهيّ عنه ما كان من ابريسم محض وميثرة الفرس بتقديم المثنّاة التحتانية على المثلّثة لبدته ويأتي تمام توضيحه في باب آلات الدّواب إن شاء الله.

٢٠٣١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٩) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه قال: رأيت على أبي الحسن عليه السّلام[1] درّاعة سوداء وطيلسان أزرق.

بيــان:

«الدرّاعة» ثوب ولايكون إلّا من صوف وفي بعض النّسخ رأيت عليّ بن

والنفوس سريع التأثر لزي الغالب سهل القبول لما يراد منهم استخدمتهم النصارى لافساد الحوزة وقى الله من شرهم ولايدل هذا الحديث على حرمة التشبه بهم مطلقاً بل على إنّ المتشبّهين بهم غالباً من أعداء المسلمين وأنهم في مظنة ذلك وهو نظير ما ورد في ذم بني أمية فان الغالب عليهم عداوة أهل البيت عليهم السّلام لا أن جميعهم كذلك وليس مطلق من تشبه بهم كافراً أو معادياً. «ش».

١. في الكافي المطبوع والطبعة الحجرية هكذا: عن سليمان بن راشد، عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسين (ع) وعليه دراعة... الخ.

الحسين عليهما السّلام وعليه دراعة الحديث ويؤيّده رفع طيلسان.

٢٠٣١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ :٤٤٨) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس قال: رأيت علىٰ أبي الحسن عليه السّلام طيلساناً أزرق.

٢٠٣١٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ :٤٤٨) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ قال: رأيت علىٰ أبي الحسن عليه السّلام ثوباً عدسياً.

٢٠٣١٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ :٤٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: كان أبو جعفر عليه السّلام يلبس المعصفر والمنيّر.

بيـــان:

العصفر بالضّم ما يقال له بالفارسيّة كافيشه وعصفر ثوبه صبغه به والنيّر بالكسر علم الثوب ولحمته وهدبه وثوب منيّر كمعظم منسوج علىٰ نيرين فارسيّة دوبود.

٢٠٣١٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ :٤٤٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّـلام: نهاني رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم عن لبس ثياب الشّهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم».

بيـــان:

المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدّال الأحمر المشبّع حمرة.

٢٠٣١٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ :٤٤٧) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره المفدم إلاّ للعروس».

بيـــان :

«العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس.

٢٠٣٢٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٤٧) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّا نلبس المعصفرات والمضرّجات».

بيـــان :

المضرّج المصبّغ بالحمرة دون المشبّع وفوق المورد.

٢٠٣٢١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٤٧) الثلاثة، عن حمّاد، عن زرارة قال: رأيت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام ثوباً معصفراً فقال «تزوّجت امرأة من قريش».

٢٠٣٢٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وهو في بيت منجّد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ علىٰ عاتقه فجعلت أنظر إلىٰ البيت وإلىٰ هيئته فقال لي «يا حكم ما تقول في هذا؟» فقلت: وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك فأمّا عندنا فانّما يفعله الشابّ المرهّق.

فقال «يا حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطّيبات من الرزق وهذا ممّا أخرج الله لعباده فأمّا هذا البيت الذي ترىٰ فهي بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف».

بيـــان:

التنجيد التزيين يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلّق علىٰ حيطانه يزيّن بها والنّجد ما يزيّن به البيت من المتاع والرطب الليّن.

٢٠٣٢٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦:٤٤٧) القميان، عن صفوان، عن بريد، عن مالـك بن أعين قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت فقال «كأنّي أعلم لِمَ ضحكت، ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليَّ إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنـا أُحبّهـا فأكرهتني علىٰ لبسها» ثمّ قال «إنّا لا نصلّي في هذا ولا تصلّوا في المشبع المضرّج» قال: ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها فقال «سمعتها تبرأ من عليّ عليه السّلام فلـم يسعني أن أُمسكها وهي تبرأ منه».

٢٠٣٢٤ ـ ١٩ (الكـافي ـ ٦:٤٤٨) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيات البصرّي قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام أنا وصاحب لي وإذا هو في بيت منجّد وعليه ملحفة ورديّة وقد حفّ لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلمّا قمنا قال لي «يا حسن» قلت: لبّيك قال «إذا كان غداً فائتني أنت وصاحبك» فقلت: نعم جعلت فداك.

فلمّا كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلّا حصير وإذا عليه قميص غليظ ثمّ أقبل علىٰ صاحبي فقال «يا أخا أهل البصرة إنّك دخلت عليَّ أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزيّنت لي علىٰ أن أتزيّن لها كما تزيّنت لي فلا يدخل قلبك شيء» فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أنّ الحقّ فيما قلت.

بيـــان :

«حفّ لحيته» بالمهملة بالغ في أخذه.

٢٠٣٢٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه واله وسلّم كانت له ملحفة مورّسة يلبسها في أهله حتىٰ يردع علىٰ جسده» قال «وقال أبو جعفر عليه السّلام: كنّا نلبس المعصفر في البيت».

بيـــان :

«المورّس» ما صبغ بالورس وهو نبت أصفر تكون باليمن «حتىٰ يردع علىٰ جسده» أي ينفض صبغها عليه كذا في النهاية.

٢٠٣٢٦ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران عن[1] جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا بأس بلبس المعصفر».

٢٠٣٢٧ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٨) القميان، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صبغنا البُهَرمان وصبغ بني أُمية الزعفران».

بيـــان :

«البهرمان» العصفر.

١. في الكافي: وجميل بن درّاج بدل عن جميل بن درّاج.

- ١٧٦ -

باب
أجناس اللّباس

٢٠٣٢٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : البسوا ثياب القطن فانّها لباس رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهو لباسنا».

٢٠٣٢٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٩) العدّة، عن أحمد والقميان جميعاً، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الكتّان من لباس الأنبياء عليهم السّلام وهو ينبت اللّحم».

٢٠٣٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال «البسوا الثياب من القطن فانّه لباس رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ولباسنا ولم نكن نلبس الصوف والشعر إلّا من علّة».

٢٠٣٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٤٩) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تلبس الصوف والشعر إلّا من علّة».

٢٠٣٣٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان بن سعيد، عن عبدالكريم الهمداني، عن أبي ثمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال «ألبس منها ما أُكل وضمن».

بيـان:

أي ما كان مأكول اللّحم ومضمون التذكية وفي بعض النسخ وضمر بالراء وكأنّه تصحيف.

٢٠٣٣٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٠) القميان، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الحسين بن كثير الخزّاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت: جعلت فداك إنّ الناس يكرهون لباس الصوف فقال «كلّا كان أبي محمّد بن عليّ عليهما السّلام يلبسها، وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبسها، وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلىٰ الصلاة ونحن نفعل ذلك».

٢٠٣٣٤ ـ ٧ (التهـذيب ـ ٢ : ٣٦٧ رقم ١٥٢٥) ابن محبوب، عن العباس[1]، عن عليّ، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن الحسين بن

١. المراد بالعبّاس: عبّاس بن معروف القمّي مولىٰ جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعري، وبعلي: عليّ بن مهزيار الأهوازي أبو الحسن وكلاهما ثقتان «عهد» سلّمه الله.

كثير، عن أبيه قال: رأيت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام جبّة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال «رأيت أبي يلبسها، إنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا».

٢٠٣٣٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٢: ٣٦٩ رقم ١٥٣٣) أحمد، عن محمّد بن زياد، عن الريّان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود فقال «لابأس بهذا كلّه إلّا الثعالب».

بيـان:

السمور كتنور والمشهور فيه التخفيف والحواصل قيل هي طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتّخذ منه الفراء وقد ينسج من أوبارها الثياب والمناطق جمع منطقة عطف علىٰ فراء السمور أي والمناطق منها والكيمخت جلود دواب منه مايكون ذكياً ومنه مايكون ميتة.

٢٠٣٣٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٢: ٢١١ رقم ٨٢٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء (و ـ خ) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال «لابأس بذلك».

٢٠٣٣٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٢: ٢١١ رقم ٨٢٧) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن جلود السمور، فقال «أيّ شيء هو ذاك: الأدبس؟» فقلت: هو الأسود، فقال «يصيد؟» فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام قال «لا».

بيـــان:

الأدبس ما لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي للطائر ولعلّ نفي البأس عن اللبس والمنع عن الصلاة فيها وقد مضت في كتاب الصلاة أخبار في ذلك.

٢٠٣٣٨ - ١١ (الكـافي - ٦ : ٤٥٠) ابن بنـدار، عن البرقي، عن البزنطي، عن أبي جرير القمّي قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الريش أذكيّ هو؟ فقال «كان أبي عليه السّلام يتوسّد الريش».

٢٠٣٣٩ - ١٢ (الكافي - ٦ : ٤٥٠) الأربعة، عن محمّد[1] قال: خرج أبو جعفر عليه السّلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء[2] ومُطرف خزّ أصفر.

بيـان:

المُطرف بضمّ الميم وفتح الراء رداء من خزّ مربّع ذو أعلام من أُطرف أي جُعل في طرفيه علمان وقد يكسر الميم استثقالاً للضّم.

٢٠٣٤٠ - ١٣ (الكافي - ٦ : ٤٥٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً».

٢٠٣٤١ - ١٤ (الكـافي - ٦ : ٤٥١) العدّة، عن سهل، عن الوشّاء،

١. في الكافي المطبوع والطبعة الحجرية: عن زرارة بدل عن محمّد.

٢. قوله «جُبّة خزّ صفراء» قد مضى في كتاب الصلاة أنّ الخزّ اسم للثوب أوّلا فهو نظير الديباج والوشي والكرباس فأن أطلق على الدابة التي يمزج شيءٌ من وبرها في نسج ذلك الثوب كان مجازاً، وقد سبق إنا لا نعلم ماهيّة هذا الحيوان لأختلاف كلام أهل اللغة وغيرهم. «ش».

عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبس في الشتاء الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيستوفيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدّق بثمنه ثمّ يقول مَنْ حَرّمَ زِينَةَ اللهِ الّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ[1] ».

بيـــان:

يلبس في الشتاء الخزّ كذا وجد في النسخ والظاهر الجبّة الخزّ أو الكساء الخزّ كما في الحديث الآتي فيستوفيه أي يستوفي حظّه منه أو يلبسه حتىٰ يخلق والأوّل أوفق بالآتي إلّا أن يكون الساقط الجبّة.

٢٠٣٤٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٢ : ٣٦٩ رقم ١٥٣٤) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخزّ في الشتاء فقال «لا بأس به انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه» وكان يقول «انّي لأستحي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه».

٢٠٣٤٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن حفص بن عمر بن محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين[2] قال: رأيت

١ . الأعراف/٣٢.

٢ . هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع هكذا: عن حفص بن عمر [و] أبي محمّد مؤذن عليّ بن يقطين قال: رأيت. . . الخ، ولكن في الطبعة الحجرية من الكافي هكذا: عن حفص بن عمرو أبي محمّد المؤذن عن عليّ بن يقطين، وقال في معجم رجال الحديث ج٦ ص١٤٣ بعد الاشارة إلىٰ هذا الحديث عنه: ورواه الكشي بعينه في ترجمة عليّ بن يقطين واخوته (٣٠٤) بسنـــده عن محمّـــد بن عيسىٰ عن حفص أبي محمّـــد مؤذن عليّ بن يقـــطين عن عليّ بن يقطين. . الحديث، وهو الصحيح الموافق للطبعة القديمة والمرآة فان فيهما حفص بن عمرو وأبو محمّد المؤذن عن عليّ بن يقطين.

أقول في مرآة العقول ج٢٢ ص٣٣١ سنده مثل سند الكافي المطبوع.

علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وهو يصلّي في الروضة جبّة خزّ سفرجليّة.

٢٠٣٤٤ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٥١) العدّة، عن البرقي، عن موسىٰ بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّا معاشر آل محمّد نلبس الخزّ واليمنة».

بيــان:

اليُمنة بالضّم برد من برود اليمن.

٢٠٣٤٥ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) القمّي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قتل الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما وعليه جبّة خزّ دكناء فوجدوا فيه (فيها ـ خ ل) ثلاثة وستّين من بين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم».

بيــان:

الدكنة لون يضرب إلىٰ السواد.

٢٠٣٤٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٢ : ٣٧٢ رقم ١٥٤٧) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الكــافي ـ ٦ : ٤٥٢) البرقي، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السّلام عن جلود الخزّ فقال «هو ذا نلبس الخزّ» فقلت: جعلت فداك ذلك الوبر، فقال «إذا حلّ وبره حلّ جلده».

٢٠٣٤٧ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) عنه، عن جعفر بن عيسىٰ قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه السّلام أسأله عن الدّوابّ التي يعمل الخزّ من وبرها أسباع هي؟ فكتب «لبس الخزّ الحسين بن عليّ ومن بعده جدّي عليهم السّلام».

٢٠٣٤٨ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦ : ٤٥١) القميان، عن صفوان، عن البجلي قال: سأل أبا عبدالله عليه السّلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ فقال «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنّها في بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟ » فقال الرجل: لا، فقال «لا بأس».

بيــان:

قد مضىٰ في باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الوحوش أنّ الخزّ سبع يرعىٰ في البر ويأوي الماء وانّه إن كان له ناب لا يؤكل لحمه وانّ أكله مطلقاً مكروه ومضىٰ في كتاب الصلاة أيضاً فيه كلام.

٢٠٣٤٩ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٥١) القميان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي داود يوسف بن ابراهيم قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وعليَّ قباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع، فقلت: إنّ عليَّ ثوباً أكره لبسه فقال «وما هو؟ » قلت: طيلسانّي هذا، قال «وما بال الطيلسان؟ » قلت: هو خزّ.

قال «وما بال الخز؟ » قلت: سداه أبريسم، قال «وما بال الأبريسم؟ » قال «لايكره أن يكون سدا الثوب أبريسم ولا زرّه ولا عَلمه وإنّما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولايكره للنساء».

بيـــان :

السدا من الثوب ما مدّ منه .

٢٠٣٥٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٢ : ٢٠٨ رقم ٨١٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيـــه ـ ١ : ٢٦٤ رقم ٨١٢) يوسف بن محمّـــد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعَلمه حريراً، وإنّما يكره الحرير البهم للرجال».

بيـــان :

«البهم» الخالص الذي لا يشوبه غيره .

٢٠٣٥١ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّـال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يلبس الرّجل الحرير والدّيباج إلّا في الحرب».

بيـــان :

«الدّيباج» يقال للحرير المنقوش فارسي معرّب وكأنّ الحرير يطلق علىٰ ما لا نقش له ويقابل بالدّيباج .

٢٠٣٥٢ ـ ٢٥ (الكـافي ـ ٦ : ٤٥٣) عنـه، عن ابن فضّـال، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال: مهلا يا أُسامة إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك» .

٢٠٣٥٣ ـ ٢٦ **(الكـافي ـ ٦ : ٤٥٣)** العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب ـ ٢ : ٢٠٨ رقم ٨١٦) سعد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ١ : ٢٦٤ ذيل رقم ٨١١) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لباس الحرير والديباج، فقال «أمّا في الحرب فلابأس به وإن كان فيه تماثيل».

٢٠٣٥٤ ـ ٢٧ **(الكـافي ـ ٦ : ٤٥٣)** محمّـد، عن بنـان، عن عليّ بن الحكم، عن أبـان، عن اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب».

٢٠٣٥٥ ـ ٢٨ **(الكـافي ـ ٦ : ٤٥٤)** حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحـد، عن أبـان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأمّا بيعهما فلابأس»[١].

٢٠٣٥٦ ـ ٢٩ **(الكـافي ـ ٦ : ٤٥٤)** محمّـد وغـيره، عن أحمـد، عن الحسين، عن النّضر

(الكافي ـ ٣ : ٤٠٣) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٢ : ٣٦٤ رقم ١٥١٠) البرقي، عن أبيه،

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ١٣٥ رقم ٥٩٨ بسند آخر مثله.

عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي، ويكره لباس الميثرة الحمراء فانّها ميثرة ابليس.

بيــان:

كُفّة القميص بالضّم ما استدار حول الذيل أو كلّ ما استطال كحاشية الثوب والوشي نقش الثوب ويكون من كلّ لون وفي بعض النّسخ القسي مكان الوشي بالقاف والمهملة.

قال ابن الاثير في نهايته: فيه نهي عن لبس القسي وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتىٰ بها من مصر نسبت إلىٰ قرية علىٰ ساحل البحر يقال لها قس بفتح القاف وقيل بكسرها وقيل أصله قزّي بالزاي منسوب إلىٰ القزّ ضرب من الأبريسم فأُبدلت سيناً.

أقول: وكأنّ النسخة الثانية أصحّ لتكرّر النّهي عن القسي في الأخبار كما في الخصال وغيره بخلاف الوشي فانّه لا كراهة فيه كما يأتي.

٢٠٣٥٧ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦: ٤٥٥) عليّ، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الأحمسي[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة ـ وأنا عنده ـ سداها الأبريسم أيلبسها وكان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها.

٢٠٣٥٨ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦: ٤٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير

١. الظاهر هذا اسمه عليّ الأحمسي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السّلام كما في رجال الشيخ لأنّ كل من جعفر بن بشير وعليّ بن الحكم ينقلان عنهما جميعاً أي (عن أبي الحسن الأحمسي وعليّ الأحمسي) والله العالم.

واحـد، عن أبـان، عن اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الثوب يكون فيه الحرير، فقال «إن كان فيه خلط فلابأس».

٢٠٣٥٩ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الاحرام».

٢٠٣٦٠ ـ ٣٣ (التهـذيب ـ ٢ : ٣٦٧ رقم ١٥٢٤) ابن محبـوب، عن العبّاس، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبـا جعفـر عليه السّلام ينهىٰ عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ، لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.

بيـــان:

اللحمة ما يلتحم به السدا وقد مضىٰ في حديث أبي الجارود عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال لعلّي عليه السّلام «لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه». قال في الفقيه[1]: ولم يطلق النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لبس الحرير إلّا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنّه كان رجلاً قملاً، يعني ذو قمل.

٢٠٣٦١ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ[2]، عن العبّـاس بن موسىٰ، عن أبيه قال: سألته عن الأبريسم والقزّ قال «هما سواء».

١. ج١ ص٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٥.
٢. المراد بمحمّد بن عليّ هذا هو ابن محبوب «عهد» سلمه الله.

٢٠٣٦٢ ـ ٣٥ (الكـافي ـ ٦ : ٤٥٤) عنـه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بلباس القزّ إذا كان سداءً أو لحمةً (سداه أو لحمته ـ خ ل) مع قطن أو كتان».

٢٠٣٦٣ ـ ٣٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «اشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشي» فقلت: كلّ الوشي، فقال «وما الوشي؟ » قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون إنّه حرام، قال «البس ما فيه قطن».

٢٠٣٦٤ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٢) عنه، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلي أنّه حمل إليه الوشي.

٢٠٣٦٥ ـ ٣٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٣) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقـوب قال: حدّثني من أثق به أنّه رأىٰ علىٰ جواري أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام الوشي.

- ١٧٧ -

باب

تشمير اللباس

٢٠٣٦٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٥٥) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالىٰ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[1] قال «فشمّر».

بيـان:

شمّر الثوب تشميراً رفعه ولاستلزام التشمير الطهارة صحّ التجوز.

٢٠٣٦٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٥٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلّىٰ بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ علياً صلوات الله عليه كان عندكم فأتىٰ ببرد نوار[2] فاشترىٰ ثلاثة أثواب بدينار القميص إلىٰ فوق الكعب والازار إلىٰ نصف الساق والرّداء من بين يديه إلىٰ ثدييه ومن خلفه إلىٰ أليتيه ثمّ رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتّىٰ دخل منزله. ثمّ قال:

١. المدثر/ ٤.
٢. في الكافي المطبوع: بني ديوان بدل برد نوار.

هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه».

قال أبو عبدالله عليه السّلام «ولكن لايقدرون أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرائيّ والله تعالىٰ يقول وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[١] قال: وثيابك ارفعها ولا تجرّها، وإذا قام قائمنا عليه السّلام كان هذا اللّباس».

بيــــان:

النّوار النّيلج الذي يصبغ به والاشارة بهذا في المواضع الثّلاثة ناظرة إلىٰ قصره وفي الحديث دلالة علىٰ أنّه ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وإن كان مستحبّاً كالتحنّك بالعمامة في بلادنا هذا مع ما مرّ من كراهية شهرة اللّباس.

٢٠٣٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٥٦) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس بن يعقوب

(الكافي ـ ٦: ٤٥٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالله بن هلال قال: أمرني أبو عبدالله عليه السّلام أن أشتري له إزاراً فقلت له: إنّي لست أُصيب إلاّ واسعاً قال «اقطع منه وكفّه» قال: ثمّ قال «إنّ أبي قال: ما جاوز الكعبين ففي النار».

بيــــان:

كفّ الثّوب كفّاً خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشّلّ.

١. المدثر/٤.

٢٠٣٦٩ ـ ٤ (**الكافي ـ ٦ : ٤٥٦**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرحمن بن عثمان، عن[1] رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السّلام أيّام حبس ببغداد قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «إنّ الله تعالىٰ قال لنبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وكانت ثيابه طاهرة وإنّما أمره بالتشمير».

٢٠٣٧٠ ـ ٥ (**الكافي ـ ٦ : ٤٥٦**) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أوصىٰ رجلاً من بني تميم فقال له: إيّاك وإسبال الإزار والقميص فانّ ذلك من المخيلة والله لا يحبّ المخيلة».

بيــان:

الإسبال الإرخاء والمخيلة الكبر.

٢٠٣٧١ ـ ٦ (**الكافي ـ ٦ : ٤٥٧**) القمّي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين عليه السّلام إلىٰ فتىً مرخ إزاره فقال «يا فتىٰ أرفع إزارك فانّه أبقىٰ لثوبك وأنقىٰ لقلبك».

بيــان:

إنّما كان أنقىٰ لقلبه لأنّه يذهب بالكبر ولأنّه لا يشغل قلبه بوقايته عن القاذورات.

١. في النسخة الخطية والطبعة الحجرية كلمة «عن» مشطوبة، ولكنها موجوده في الكافي المطبوع والطبعة الحجرية من الكافي وكذلك في البحار ج١٦ ص٢٧١ ولكن في الوسائل ج٣ ص٣٦٦ هكذا: عليّ بن الحكم عن عبدالرحمن بن عثمان قال: قال أبو الحسن (ع)... الخ.

٢٠٣٧٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا لبس القميص مدّ يده فإذا طلع علىٰ أطراف الأصابع قطعه».

٢٠٣٧٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن رجل، عن سلمة بيّاع القلانس قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام إذ دخل عليه أبو عبدالله عليه السّلام فقال أبو جعفر عليه السّلام «يا بنيّ ألا تطهّر قميصك؟» فذهب فظنّنا أنّ ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال «إنّه هكذا» فقلنا: جعلنا فداك ما بقميصه؟ قال «كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصّره إنّ الله عزّ وجلّ يقول **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**[١]».

٢٠٣٧٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن عبدالحميد الطائي، عن محمّد قال: نظر أبو عبدالله عليه السّلام إلىٰ رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال «ما هذا ثوب طاهر».

٢٠٣٧٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يجرّ ثوبه، قال «إنّي لأكره أن يتشبّه بالنّساء».

٢٠٣٧٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام

١. المدثّر/ ٤.

فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلىٰ خمس أذرع فقطعه ثمّ شبّر عرضه ستّة أشبار ثمّ شقّه وقال «شدّوا صنفته[1] وهذّبوا طرفيه».

بيـــان:

صنفـة الثـوب بفتح الصّاد وكسر النون وبكسر الصاد وسكون النون وصنيفته بكسرهما حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب وهدبه خمله.

١٢ - ٢٠٣٧٧ (الكافي - ٦ : ٤٥٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسن الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «تريد أُريك قميص عليّ عليه السّلام الذي ضرب فيه وأُريك دمه؟» قال: فقلت: نعم فدعا به وهو في سفط فأخرجه ونشره وإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فإذا موضع الجيب إلىٰ الأرض وإذا أثر دم أبيض شبه اللّبن شبه شطب السيف فقال «هذا قميص عليّ عليه السّلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه» فشبرت بدنه وإذا هو ثلاثة أشبار وشبّرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً.

بيـــان:

السفط محرّكة كالجوالق أو كالقُفّة وكأنّه معرّب سبد والكرباس بالكسر ثوب من القـطن الأبيض معرّب فارسيته بالفتح والنسبة كرابيسي كأنّه شبّه بالأنصاري وإلّا فالقياس كرباسي وقميص سنبلاني سابغ الطول أو منسوب إلىٰ بلد بالروم وكأنّه أراد بموضع الجيب إلىٰ الأرض أنّه كان مشقوق الجيب إلىٰ أسفله ولعلّه شقّ عند خلفه عنه عليه السّلام ولعلّ دمه صار أبيض لطول

١. في الكافي المطبوع: ضفته بدل صنفته.

الزمان وشطب السيف طرائفه التي في متنه.

٢٠٣٧٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٧) القميان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة قال رأيت قميص عليّ عليه السّلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السّلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دمه.

- ١٧٨ -

باب
طيّ الثيـاب

٢٠٣٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٨) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الـدهقـان، عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه كان يقول «طيّ الثياب راحتها وهو أبقىٰ لها».

٢٠٣٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٨٠) سهل، عن محمّد بن بكر، عن زكريّا المؤمن، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اُطووا ثيابكم بالليل فانّها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين باللّيل».

- ١٧٩ -

باب
القول عند لبس الجديد

٢٠٣٨١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال «يقول اللّهمّ اجعله ثوب يمن وتقىٰ وبركة، اللّهمّ ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمّل به في الناس».

٢٠٣٨٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: علّمني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللّباس ما أتجمّل به في الناس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعىٰ فيها لمرضاتك وأعمر بها مساجدك، فقال: يا عليّ من قال ذلك لم يتقمّصه حتىٰ يغفر الله له».

٢٠٣٨٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) وفي نسخة أُخرىٰ «لم يصبه شيء يكرهه».

٢٠٣٨٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) الاثنان، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن الحسين (الحسن ـ خ ل) بن أبي عثمان، عن خالد الجوّان قال: سمعت الحسن موسىٰ عليه السّلام يقول «قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه ويقول: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمّل به في الناس وأتزيّن به بينهم».

٢٠٣٨٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قرأ إنّا أنزلناه ثنتين وثلاثين مرّة في إناء جديد ورش به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك».

٢٠٣٨٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما أُمّ الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنّا أنزلناه ثمّ ليحمد الله الذي ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله فانّه لا يعصي الله فيه وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه».

٢٠٣٨٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٥٩) محمّد، عن عليّ بن الحسين النيسابوري، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الريان، عن يونس، عن عمر بن يزيد قال: أردت الدخول علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به فزحمني حمْلٌ[1] في

١. في الكافي المطبوع: جمل، بالجيم المعجمة.

بعض الطريق فتمزّق من كلّ وجه فاغتممت لذلك فدخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فنظر إلىٰ الطيلسان فقال لي «ما لي أراك منهتكاً؟» فأخبرته بالقصّة فقال «يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله تدرؤ الآفة (تبرأ من كلّ آفة ـ خ ل) وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فانّ ذلك ممّا يهدكه وإذا كانت لك إلىٰ رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فانّ الله يوقع ذلك في قلبه».

بيـــان:

«يهدكه» يهدمه.

- ١٨٠ -
باب
العمائم

٢٠٣٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ مسوّمين[1] قال «العمائم، اعتمّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرئيل عليه السّلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه».

٢٠٣٨٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كانت علىٰ الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر».

٢٠٣٩٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦١) العدّة، عن البرقي، عن الحسن (الحسين ـ خ ل) بن عليّ العقيلي، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عمّم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم

١ . في الآية ١٢٥ من سورة آل عمران.

عليّاً عليه السّلام بيده فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل ثمّ قال هكذا تيجان الملائكة».

٢٠٣٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم العمائم تيجان العرب».

٢٠٣٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٦١) وروي أنّ الطابقية عِمَّة ابليس لعنه الله.

بيــان:

العِمّة الطابقية العمامة التي لم يدر تحت حنكه.

٢٠٣٩٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٦١) القمّي، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن الحكم رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه».

بيــان:

قد مضى مضمون هذا الحديث من الفقيه في كتاب الحج وفيه الشرق بالمعجمة مكان السرق والغرق مكان المكروه والشرق الغصّة.

٢٠٣٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٦١) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن جعفر البغدادي، عن عمرو بن سعيد، عن عيسىٰ بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه

ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٢٠٣٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٠) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تعمّم ولم يحتنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٢٠٣٩٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ١ : ٢٦٦ رقم ٨١٨) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من خرج في سفر ولم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٢٠٣٩٧ ـ ١٠ (الفقيه ـ ١ : ٢٦٦ رقم ٨١٩) وقال الصادق عليه السّلام «ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً أن يرجع إليهم سالماً».

٢٠٣٩٨ ـ ١١ (الفقيه ـ ١ : ٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٠) وقال الصادق عليه السّلام «إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجته وهو معتمّ تحت حنكه كيف لا تُقضىٰ حاجته».

٢٠٣٩٩ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١ : ٢٦٦ رقم ٨٢١) وقال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم».

بيـــان:

قال في الفقيه: وذلك في أوّل الاسلام وابتدائه، وقد نقل عنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أهل الخلاف أيضاً أنّه أمر بالتلحّي ونهىٰ عن الاقتعاط.

أقول: التلحّي ادارة العمامة تحت الحنك والاقتعاط شدّها من غير ادارة وسُنّة التلحّي متروكة اليوم في أكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمن الأئمة عليهم السّلام فصارت من لباس الشهرة المنهيّ عنها.

- ١٨١ -

باب
القـلانس

٢٠٤٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كـان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يلبس من القلانس اليمنية والبيضـاء والمصرية[1] وذات الأُذنـين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به».

بيـــان:

السحاب اسم لعمامة النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «والبرنس» قلنسوة طويلة وكان النسّاك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنّس الرجل إذا لبسها.

٢٠٤٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٢) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يلبس قلنسوة بيضاء مصرية[2] وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أُذنان».

١ و٢ . في الكافي المطبوع والطبعة الحجرية من الكافي: المضرّبة بدل المصرية.

٢٠٤٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٢) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثميّ، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اعمل لي قلانس بيضاء ولاتكسّرها فانّ السيّد مثلي لايلبس المكسّر».

٢٠٤٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٢) العدّة، عن البرقي، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اتّخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فانّ السيّد مثلي لا يلبسها» يعني لا تكسّرها.

بيــان:
الظاهر أنّ التفسير من كلام الحسين والصبغ في الأصل التغيير.

٢٠٤٠٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٩) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كره لبس البرطلّة.

بيــان:
البُرطلّة بالضّم قلنسوة وربّما يشدّد.

٢٠٤٠٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا».

- ١٨٢ -
باب
الاحتـذاء

٢٠٤٠٦ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٤٦٢) العـدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون علىٰ الصلاة والطهور» .

بيـــان :

استجاده وجده أو طلب الجيّد واستجدّه صيّره جديداً.

٢٠٤٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل من اتّخذ النعلين ابراهيم عليه السّلام» .

٢٠٤٠٨ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٤٦٢) بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من اتّخذ نعلاً فليستجدّها» .

٢٠٤٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٦٣) العدّة، عن البرقي، عن أبي الخزرج عن[1] الحسن بن الزبرقان الأنصاري قال: حدّثني اسحاق الحذّاء قال: أرسل إليّ أبو عبدالله عليه السّلام ونحن بمنى «ائتني ومعك كنفك» قال: فأتيته في مضربه فسلّمت عليه فردّ عليّ وأومىٰ إليّ أن أجلس فجلست، ثمّ تناول نعلاً جديداً فرمىٰ بها إليّ فلمّا أردت أن أذهب قلت: جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل فكنت أحذوا عليها فرمىٰ إليّ بالفرد الآخر وقال «واحدة أيّ شيء تنفعك» قال: وكانت معقبة مخصّرة من وسطها، لها قبالان ولها رؤوس فقال «هذا حذاء النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم».

بيــان:

الكِنف بالكسر وعاء الأدوات والمعقّبة التي لها عقب والمخصّرة مستدقّة الوسط بالمعجمة ثمّ المهملتين من الخصر وهو وسط الانسان أي قطع خصراها حتىٰ صارا مستدقّين وقبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطىٰ والتي يليها وأقبلها جعل لها قبالين.

٢٠٤١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٦٣) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّي لأمقت الرجل لا أراه معقّب النعلين».

٢٠٤١١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٦٣) العدّة، عن البرقي قال: حدّثني داود بن اسحاق أبو سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، عن تيم

١. عبارة «عن» ليس في الكافي وهو الصحيح لأن أبو الخزرج كنية للحسن بن الزبرقان الأنصاري وربما الحسين مصغراً.

الـزيات[1] قال: سمعت أبـا عبـدالله عليه السّلام يقول «إنّي لأمقت الرجل أرىٰ في رجله نعلاً غير مخصّرة أما إنّ أوّل من غيّر حذو رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم فلان» ثمّ قال «ما يسمّون هذا الحذو؟» قلت: الممسوح قال «هذا الممسوح».

٢٠٤١٢ ـ ٧ (الكـافي ـ ٦: ٤٦٤) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سويد قال: نظر إليّ أبو الحسن عليه السّلام وعليَّ نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلّبهما ثمّ قال لي «أتـريد أن تهوّد؟» قال: قلت: جعلت فداك إنّـما وهبهما لي انسان قال «فلا بأس».

٢٠٤١٣ ـ ٨ (الكـافي ـ ٦: ٤٦٣) محمّـد، عن أحمـد، عن محمّد بن اسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن منهال قال: كنت عنـد أبي عبـدالله عليه السّـلام وعليَّ نعل ممسوحة فقال «هذا حذاء اليهود» فانصرف منهال فأخذ سكّيناً فخصّرها بها.

٢٠٤١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٦٣) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تحتذ الملس فانّها حذاء فرعون وهو أوّل من اتّخذ الملس».

٢٠٤١٥ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦: ٤٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان

١. في الكافي المطبوع: عن محمّد بن الفيض من تيم الرباب وفي الطبعة الحجرية من الكافي: عن محمّد بن الفيض من تيم الرّئاب (كذا) وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص١٧٦ تحت اسم محمّد بن الفيض التيمي تيم الرباب.

أبي يطيل ذوائب نعليه».

٢٠٤١٦ ـ ١١ (الكـافي ـ ٦ : ٤٦٤) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحلّ شراكها.

٢٠٤١٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبـدالله عليه السّلام أنّه نظر إلىٰ نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبدالله عليه السّلام فحلّها ثمّ قال «لاتعقد (تعد ـ خ ل) ».

٢٠٤١٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٤) الاثنان، عن عليّ، عن عمّه قال: كنت أمشي مع أبي عبدالله عليه السّلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمّي شسعاً فأصلح به نعله، ثمّ ضرب بيده علىٰ كتفي الأيسر ثمّ قال «يابا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع نعله حمله الله عزّ وجلّ علىٰ ناقة رمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة».

بيـــان:

«ناقة رمكاء» اشتدّت كمتته حتىٰ يدخلها سواد والكمتة لون بين الحمرة والسواد ومنها الكميت وفي بعض النّسخ دمكاء وهي البكرة السريعة.

٢٠٤١٩ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦ : ٤٦٤) أحمـد بن محمّـد الكـوفي، عن التّيمي، عن عباس بن عامر، عن أبان، عن البصري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فدخل علىٰ رجل فخلع نعله ثمّ قال «اخلعوا نعالكم فانّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان».

- ١٨٣ -

باب
ألوان النعال

٢٠٤٢٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٥) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه نظر إلىٰ بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال «مالك وللنعل السوداء أما علمت أنّها تضرّ بالبصر وترخي الذكر وهي أغلا الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلّا اختال فيها».

٢٠٤٢١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٥) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن حنان بن سدير قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وفي رجلي نعل سوداء فقال «يا حنّان مالك ولسوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: تضعّف البصر، وترخي الذكر، وتورث الهمّ ومع ذلك من لباس الجبارين».

قال: قلت: فما ألبس من النعال؟ فقال «عليك بالصفراء فانّ فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذكر، وتذري الهمّ وهي مع ذلك من لباس النّبيين».

٢٠٤٢٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن أبي سليمان الخوّاص، عن الفضل بن دكين، عن سدير الصيرفي قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وعليَّ نعل بيضاء فقال لي «يا سدير ما هذه النعل احتذيتها علىٰ علم؟» قلت: لا والله جعلت فداك، فقال «من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يبلها حتىٰ يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب» قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنّه لم يبل تلك النعل حتىٰ اكتسب مائة دينار من حيث لم يحتسب.

٢٠٤٢٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٥) القميان، عن ابن فضّال، عن يزيد بن محمّد الغاضري[1]، عن عبيد بن زرارة قال: رآني أبو عبدالله عليه السّلام وعليَّ نعل سوداء فقال «يا عبيد مالك وللنعل السوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: ترخي الذّكر، وتضعف البصر، وهي أغلا ثمناً من غيرها، وانّ الرجل ليلبسها وما يملك إلّا أهله وولده فيبعثه الله جبّاراً».

٢٠٤٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتىٰ يبلـها».

٢٠٤٢٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٦) عنه، عن بعض أصحابه بلغ به جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأنّ الله تعالىٰ يقول صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ[2]».

١. في الكافي والمصادر الأخرىٰ كلها: بريد بن محمّد الغاضري.
٢. البقرة/٦٩.

بيـــان :

«فاقع لونها» حسنة الصفرة ليس بناقص يضرب إلىٰ البياض ولا بمشبع يضرب إلىٰ السواد.

٢٠٤٢٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سليمان بن سماعة، عن داود الحذّاء، عن عبدالملك بن بحر صاحب اللّؤلؤ قال: من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلىٰ البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمّاً وهمّاً.

- ١٨٤ -
باب
الخفّ

٢٠٤٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٦٦) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سلمة بن أبي حية[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر».

٢٠٤٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٦٦) العدّة، عن البرقي، عن العرسي[2]، عن أبي جعفر المسلي، عن سليمان بن سعيد[3]، عن منيع قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «لبس الخفّ أمان من السلّ».

٢٠٤٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٦٦) عنه، عن بعض أصحابنا، عن مبارك

١. هكذا في الأصل والوسائل ولكن في الكافي المطبوع: سلمة بن أبي حبة وفي الكافي المطبوع حجرياً والموجود في مكتبتنا فيه: سلمة بن أبي خيثَمة.
٢. في الكافي: العوسي.
٣. في الكافي: سليمان بن سعد.

غلام العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إدمان لبس الخفّ أمان من السلّ».

٢٠٤٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٧) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عبدالله عن عليّ البغدادي[1] أبي الحسن الضرير، عن أبي سلمة السرّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ادمان الخفّ يقي ميتة السّلّ»[2].

٢٠٤٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٦) البرقي، عن بعض من ذكره، عن محمّد بن سنان، عن داود الرّقي قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام إلىٰ ينبع فلمّا خرج رأيت عليه خفّاً أحمر فقلت له: جعلت فداك ما هذا الخفّ الأحمر الّذي أراه عليك؟ فقال «خفّ اتّخذته للسفر وهي أبقىٰ علىٰ الطين والمطر وأحمل له» قلت: فأتّخذها وألبسها؟ فقال «أمّا في السفر فنعم وأمّا في الحضر فلا تعدلنّ بالسواد شيئاً».

٢٠٤٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وعليّ خفّ مقشور فقال «يا زياد ما هذا الخفّ الّذي أراه عليك؟» قلت: خفّ أخذته قال «أما علمت أنّ البيض من الخفاف ـ يعني المقشورة ـ من لباس الجبابرة وهم أوّل من اتّخذها، والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها، والسود من لباس بني هاشم وسنّة».

١. هو عليّ بن خليد المعروف بأبي الحسن المكفوف، قيل ليس به بأس. «عهد» سلّمة الله. وكذلك في مرآة العقول قال هذا القول ولكن في معجم رجال الحديث ج١١ ص١٨٩ قال: أقول لايبعد اتحاده مع عليّ بن بلال البغدادي الآتي انتهىٰ، وفي الكافي المطبوع والمصادر الاخرىٰ السند هكذا: عن عليّ البغدادي، عن أبي الحسن الضرير.

٢. في الكافي: ميتة السوء.

- ١٨٥ -

باب
السُنّة في لبس النعل والخفّ وخلعهما

٢٠٤٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من السُنّة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار».

٢٠٤٣٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لبست نعلك أو خفّك فابدأ باليمين وإذا خلعت فابدأ باليسار».

٢٠٤٣٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان يقول «إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار فإذا خلعها فليخلع اليسرىٰ قبل اليمنىٰ».

٢٠٤٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن





عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: الفصّ مدوّر وقال: هكذا كان خاتم رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم.

٢٠٤٤٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ :٤٦٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١ :٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٥) قال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين صلوات الله عليه «لا تختّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة».

بيـــان:

قد مضىٰ في هذا المعنىٰ أيضاً حديث أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السّلام.

٢٠٤٤٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب».

٢٠٤٤٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ :٤٦٨) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تختّموا بغير الفضّة فانّ رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد».

٢٠٤٤٦ ـ ٨ (الفقيه ـ ١ :٢٥٣ رقم ٧٧٣) قال رسول الله صلىّٰ الله عليه

وآله وسلّم «ما طهّر الله يدا فيها حلقة حديد».

٢٠٤٤٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ١ :٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٤) في رواية عمار انّه من لباس أهل النار.

بيـــان:

الرواية قد مضت في كتاب الصلاة مسندة وانّما جعله من لباس أهل النار لأنّه زيّ بعض الكفّار وهم أهل النّار وإنّما كرهه لأجل نتنه وزهومته.

٢٠٤٤٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن أبـان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن التختّم في اليمين وقلت: إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم، فقال «كان أبي يتختّم في يساره وكان أفضلهم وأفقههم».

٢٠٤٤٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسىٰ عليه السّلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار».

٢٠٤٥٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) الثلاثة، عن عليّ بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما تختّم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلّا يسيراً حتىٰ تركه».

٢٠٤٥١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) العدّة، عن سهل، عن الأشعري،

عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه واله وسلّم كان يتختّم في يمينه».

٢٠٤٥٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) بهذا الاسناد قال: كان عليّ والحسن والحسين صلّىٰ الله عليهم يتختّمون في أيسارهم.

٢٠٤٥٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٦٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّى الحنّاط، عن حاتم بن اسماعيل[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان الحسن والحسين عليهما السّلام يتختّمان في يسارهما».

٢٠٤٥٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عن أبان[2]، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٤٥٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يتختّم في يمينه».

٢٠٤٥٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يتختّم في يمينه».

١. حاتم بن اسماعيل المدني، أصله كوفي، عامي.
٢. الظاهر هذا أبان بن عثمان، ويحيىٰ بن أبي العلاء هو يحيىٰ بن أبي العلاء الرازي راجع معجم رجال الحديث ج٢٠ ص٢٥.

٢٠٤٥٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٤٧٠) سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قوّموا خاتم أبي عبدالله عليه السّلام فأخذه أبي منهم بتسعة»[١] قال: قلت: تسعة دراهم؟ قال «تسعة دنانير».

٢٠٤٥٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٦: ٣٧ رقم ٧٥) محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن شهاب، عن عبدالله بن يونس السبيعي، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أحبّ لكلّ مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم» الحديث.

بيـان:

قد مضىٰ تمامه في باب فضل حصىٰ الغري من أبواب الزيارات وشهود المشاهد من كتاب الحج.

١. في الكافي المطبوع: سبعة بدل تسعة في المواضع الثلاثة.

- ١٨٧ -

باب
العقيق

٢٠٤٥٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال «العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق».

٢٠٤٦٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، عن الرضا عليه السّلام قال «من ساهم العقيق كان سهمه الأوفر».

بيـــان:

المساهمة القرعة.

٢٠٤٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: تختّموا بالعقيق فانّه مبارك ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضي له بالحسنىٰ».

١. هكذا في الأصل والطبعة الحجرية من الكافي ولكن في الكافي المطبوع: التنوكي، وهو الصحيح فهو التنوخي المدني. منسوب إلىٰ تنوخ قبيلة من اليمن.

٢٠٤٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) عنه، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل بن عثمان، عن ربيعة الرأي قال: رأيت في يد عليّ بن الحسين عليهما السّلام فصّ عقيق فقلت له: ما هذا الفص؟ فقال «عقيق رومي، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه».

٢٠٤٦٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٠) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «العقيق أمان في السفر».

٢٠٤٦٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٧١) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السّلام قال «كان أبو عبدالله عليه السّلام يقول: من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلّا بالتي هي أحسن».

٢٠٤٦٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٧١) محمّد، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عقبة، عن سيابة بن أيّوب، عن محمّد بن الفضيل[١]، عن عبدالرحيم القصير قال: بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمرّ بأبي عبدالله عليه السّلام فقال «أتبعوه بخاتم عقيق» فأُتي بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً.

٢٠٤٦٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧١) عنه، عن محمّد بن أحمد رفعه قال: شكا رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قطع عليه الطريق فقال «هلّا تختّمت بالعقيق فانّه يحرس من كلّ سوء».

١. في الكافي: محمّد بن الفضل.

- ١٨٨ -
باب
الياقـوت

٢٠٤٦٧ - ١ (الكـافي - ٦ : ٤٧١) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تختّموا باليواقيت فانّها تنفي الفقر».

٢٠٤٦٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٧١) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرّضا عليه السّلام قال «كان أبو عبدالله عليه السّلام يقول: تختّموا باليواقيت فانّها تنفي الفقر».

٢٠٤٦٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٧١) سهل، عن الدّهقان، عن الحسين بن خالـد، عن أبي الحسن عليه السّـلام قال: سمعتـه يقـول «تختّمـوا باليواقيت فانّها تنفي الفقر».

٢٠٤٧٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٧١) عليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ التختّم بالياقوت».

- ١٨٩ -

باب
الفيروزج

٢٠٤٧١ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٧٢) العدّة، عن سهل رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه».

٢٠٤٧٢ - ٢ (الكافي - ٦ : ٤٧٢) عليّ، عن أبيه، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن الحسن بن سهل، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار (مهران - خ ل) قال: دخلت علىٰ أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام وفي اصبعه خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك» فأدمت النظر إليه فقال «مالك تديم النظر إليه؟» قلت: بلغني انّه كان لعليّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك» قال «أتعرفه؟» قلت: لا قال «هذا هو، تدري ما سببه؟» قلت: لا.

قال «هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السّلام إلىٰ رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم من الجنّة فوهبه رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم لعليّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أتدري ما اسمه؟» قلت: فيروزج

قال «هذا بالفارسيّة فما اسمه بالعربية؟ » قلت: لا أدري قال «اسمه الظفر».

بيـــان:

في بعض النسخ ابن بندار مكان عليّ، عن أبيه.

- ١٩٠ -

باب
الزمرّد والجزع اليماني والبلّور

٢٠٤٧٣ - ١ (الكافي - ٦: ٤٧١) العدّة، عن سهل، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا يلقّب بسكباج وهو الحسن بن عليّ بن الفضل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الأنزال وكان يقوم ببعض أُمور الماضي عليه السّلام قال: قال لي يوماً وأملىٰ عليَّ من كتاب «التختّم بالزّمرد يسرٌ لا عسر فيه».

٢٠٤٧٤ - ٢ (الكافي - ٦: ٤٧٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عبيد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه «تختّموا بالجزع اليماني فانّه يردّ كيد مردة الشياطين».

٢٠٤٧٥ - ٣ (الكافي - ٦: ٤٧٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن عليّ بن محمّد المعروف بابن وهبة العبدسي - وهي قرية

من قرىٰ واسط ـ يرفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم الفصّ البلّور».

- ١٩١ -

باب
نقش الخواتيم

٢٠٤٧٦ - ١ (الكافي - ٦: ٤٧٣) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان نقش خاتم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم (محمّد رسول الله) وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السّلام (الله الملك) وكان نقش خاتم أبي عليه السّلام (العزّة لله)».

٢٠٤٧٧ - ٢ (الكافي - ٦: ٤٧٣) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: قلنا له: جعلت فداك أيكره أن يكتب الرّجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال «في خاتمي مكتوب (الله خالق كلّ شيء) وفي خاتم أبي محمّد بن عليّ عليه السّلام وكان خير محمّدي رأيته بعيني (العزّة لله) وفي خاتم عليّ بن الحسين عليهما السّلام (الحمد لله العليّ العظيم) وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السّلام (حسبي الله) وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السّلام (الله الملك)».

٢٠٤٧٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٣) العدّة، عن البرقي، عن عبدالله بن محمّد النهيكي، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: مرّ بي معتّب ومعه خاتم فقلت له: أي شيء هذا؟ قال: خاتم أبي عبدالله عليه السّلام فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه (اللّهمّ أنت ثقتي فقني شرّ خلقك).

بيـــان:

ربّما يوجد في بعض النسخ فأخذت المومة يوماً والمومة الشمع معرّب ثمّ إن صحّت النسخة فلعلّه كان مع معتّب شمعه قد طبع عليها بذلك الخاتم.

٢٠٤٧٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٣) عنه، عن البزنطي قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السّلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله وخاتم أبي الحسن عليهما السّلام وكان على خاتم أبي عبدالله عليه السّلام (أنت ثقتي فاعصمني من النـــاس) ونقش خاتم أبي الحسن عليه السّـــلام (حسبي الله) وفيه وردة وهلال في أعلاه.

٢٠٤٨٠ ـ ٥ (الكـــافي ـ ٦ : ٤٧٣) عنـــه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن نقش خاتمه وخاتم أبيه عليه السّلام فقال «نقش خاتمي (ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله) ونقش خاتم أبي عليه السّلام (حسبي الله) وهو الذي كنت أختم به».

٢٠٤٨١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٣) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كان على خاتم عليّ بن الحسين عليهما السّلام (خَزيَ وشَقيَ قاتل الحسين بن عليّ عليهما السّلام)»

٢٠٤٨٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٤) سهل، عن بعض أصحابه، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: تحبّ أن أُريكه؟، فقلت: نعم فدعا بحُقّ مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فإذا حلقة فضّة وفيه فصّ أسود عليه مكتوب سطران محمّد رسول الله قال: ثمّ قال «إنّ فصّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أسود».

٢٠٤٨٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٤) سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السّلام قال: قلت له: إنّا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السّلام وكان نقش خاتم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم (محمّد رسول الله) قال «صدقوا» قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ فقال «إنّ أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنىٰ وانّكم تتختّمون في اليسرىٰ» قال: فسكت، فقال «أتدري ما كان نقش خاتم آدم؟ » فقلت: لا.

فقال « (لا إله إلّا الله محمّد رسول الله) وكان نقش خاتم النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم (محمّد رسول الله) وخاتم أمير المؤمنين عليه السّلام (الله الملك) وخاتم الحسن عليه السّلام (العزّة لله) وخاتم الحسين عليه السّلام (إنّ الله بالغ أمره) وعليّ بن الحسين عليهما السّلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر عليه السّلام خاتم جدّه الحسين عليه السّلام وخاتم جعفر (الله وليّي وعصمتي من خلقه) وأبو الحسن الأوّل عليه السّلام (حسبي الله) وأبو الحسن الثاني عليه السّلام (ماشاء الله لا قوّة إلّا بالله) » وقال الحسين بن خالد: ومدّ يده إليّ وقال خاتمي خاتم أبي أيضاً».

بيـــان:

ليس في بعض النسخ وأبو الحسن الثاني ما شاء الله ولعلّه الأصح لمنافاته آخر الحديث بل كلّه لسياقه منه عليه السّلام مساق التكلّم إلّا أن يحمل قوله خاتمي خاتم أبي أيضاً علىٰ أنّه كان له خاتمان ورث أحدهما من أبيه ويجعل في التكلّم التفات إلىٰ الغيبة.

٢٠٤٨٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٧٤) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من نقش علىٰ خاتمه اسم الله تعالىٰ فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ».

- ١٩٢ -

باب
الحُلـيّ

٢٠٤٨٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الذهب يحلّىٰ به الصبيان؟ قال «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يحلّي ولده ونساءه بالذّهب والفضّة».

٢٠٤٨٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء والبزنطي جميعاً، عن داود بن سرحان[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الذهب يحلّي به الصبيان؟ فقال «إن كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضّة فلابأس به».

٢٠٤٨٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) محمّد، عن الأربعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة فقال «لابأس به».

١. الرجل ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السّلام.

٢٠٤٨٨ ـ ٤ (الكــافي ـ ٦: ٤٧٥) حميد، عن ابن سماعـة، عن غير واحد، عن أبان

(الكافي ـ ٦: ٤٧٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لم تزل النساء يلبسن الحُلي».

٢٠٤٨٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان نعل سيف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وقائمته فضّة وكان بين ذلك حلق من فضّة ولبست درع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات فضّة من بين يديها وثنتان من خلفها».

بيــان:

«أسحبها» أجرّها علىٰ وجه الأرض.

٢٠٤٩٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٧٥) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة».

٢٠٤٩١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٧٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّىٰ، عن حاتم بن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ حلية سيف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كلّها كانت فضّة قائمته وقباعه».

بيــان:

قبيعة السيف كسفينة ما علىٰ طرف مقبضه من فضّة أو حديد.

٢٠٤٩٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس».

٢٠٤٩٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ النبيّ صلىٰ الله عليه وآله وسلّم تختّم في يساره بخاتم من ذهب ثمّ خرج علىٰ الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنىٰ علىٰ خنصره اليسرىٰ حتىٰ رجع إلىٰ البيت فرمىٰ به فما لبسه».

٢٠٤٩٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن أحمد، عن الوشاء، عن مثنّىٰ، عن حاتم بن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٤٩٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال «إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلابأس».

٢٠٤٩٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٢ : ٢٢٧ رقم ٨٩٤) محمّد بن أحمد، عن رجل، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحديد أنّه حلية أهل النّار والذهب حلية أهل الجنّة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النّساء فحرّم علىٰ الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم علىٰ الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلّا أن يكون

قبال عدّو فلابأس به» الحديث.

بيـــان:

قد مضىٰ تمامه في كتاب الصلاة.

٢٠٤٩٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٢ : ٣٧٢ رقم ١٥٤٨) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد قال «لا ولا يتختّم به الرجل فانّه من لباس أهل النار» قال «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة» الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه.

٢٠٤٩٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣ : ٤٠٤) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الخلاخل هل تصلح للنّسـاء والصبيان لبسهـا فقال «إن كانت صمّاء فلابأس وإن كانت لها صوت فلا».

- ١٩٣ -
باب
النّوادر

٢٠٤٩٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٤٧٨) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السرّاد، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح قال: سألني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فأعلمت بذلك أبا عبدالله عليه السّلام فقال «قل له: يأتينا إذا شاء» فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنّع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «ألق قناعك يا شهاب فانّ القناع ريبة بالليل مذلّة بالنهار».

٢٠٥٠٠ - ٢ (الفقيه - ١ : ٢٠٦ رقم ٦١٩) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «من اتّقىٰ علىٰ ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى».

٢٠٥٠١ - ٣ (الكافي - ٦ : ٤٧٩) الاثنان، عن منصور بن العبّاس، عن ابن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عليّ القميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سعة الجُربان ونبات الشعر بالأنف (في الأنف - خ ل) أمان من الجذام قال اما سمعت ما قال الشاعر:

ولا ترىٰ قميصي إلّا واسع الجيب واليد»

بيــان :

الجُربان بالضّم جيب القميص والألف والنون زائدتان .

٢٠٥٠٢ ـ ٤ (الكـافي ـ ٦ : ٤٧٩) القمي ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة» .

٢٠٥٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٩) العدّة ، عن سهل ، عن الثلاثة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىّٰ الله عليه وآله وسلّم : لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه» .

بيــان :

لعلّ المراد بالمسح المسح من الغمر وشبهه سواء قبل الغسل أو بعده وبمن لم يكسه من عدا الأهل والولد والمملوك ونحوهم ممّن ينفق عليه ويكسوه .

٢٠٥٠٤ ـ ٦ (الكـافي ـ ٦: ٤٧٨) محمّـد ، عن أحمـد ، عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «خرجت وأنا أُريد داود بن عيسىٰ بن عليّ وكان ينزل بئر ميمون وعليَّ ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت : نعم ولكن لايشتريها مثلك ، قلت : ولِمَ؟ قالت : لأنّ إحداهما مغنّية والأُخرىٰ زامرة فدخلت علىٰ داود بن عيسىٰ فرفعني وأجلسني في مجلسي فلمّا خرجت من عنده قال : لأصحابه تعلمون من هذا؟ هذا عليّ بن موسىٰ الذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطّاعة» .

آخر أبواب الملابس والتجمّلات والحمد لله أوّلاً وآخراً .

أبواب
المساكن والدّواجن



أبواب
المساكن والدّواجن

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتاعاً إِلَىٰ حِينٍ[1].

وقال جلّ اسمه وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَالَا تَعْلَمُونَ[2].

وقال سبحانه أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُون * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ[3].

١. النحل/٨٠.
٢. النحل/٥ ـ ٨.
٣. يس/٧١ ـ ٧٣.

وقال جلّ ذكره ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1].

بيـــان:

السّكن ما يسكن إليه وينقطع إليه من بيت أو أَلِفٍ «بيوتاً» هي القباب والأبنية من الأدُم والأنـطاع «تستخفّـونها» ترونها خفيفة المحمل في الضرب والنقض والنقل والظعن الرحلة «والاثاث» متاع البيت «والمتاع» ما يتمتّع به وينتفع به «والدفء» اسم لما يدفأ به أي يلبس لدفع حدّة البرد «والمنافع» هي نسلها ودرها وغير ذلك «والجمال» الزينة «وإراحة» الماشية ردّها إلىٰ مراحها ولايكـون ذلـك إلّا بعـد الزوال «وسراحها» ارسالها إلىٰ مرعاها والجمال في الاراحة أظهر ولهذا قدّمها لأنّها إذا أقبلت كانت ملاء البطون حافلة الضروع حاضرة لأهلها «والشِقّ» المشقّة «والأزواج» القرناء «وأقرن له» أطاقه وقوي عليه.

١. الزخرف/١٢ ـ ١٤.

- ١٩٤ -

باب
سعة المنزل

٢٠٥٠٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٥) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من السعادة سعة المنزل».

٢٠٥٠٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع».

٢٠٥٠٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن سعيد بن جناح

(الكافي ـ ٥ : ٣٢٧) الاثنان، عن منصور بن العباس، عن سعيد[1] بن جناح، عن مطرف مولىٰ معن، عن أبي عبدالله عليه

١. هكذا في الأصل والكافي ج٦ والمحاسن ص٦١٠ في الكافي ج٥ شعيب بدل سعيد، مطر بدل مطرف، وقد أشار إلىٰ هذا الاختلاف في جامع الرواة ج٢ ص٢٣٤ بعد الاشارة إلىٰ هذا الحديث عنه.

السّلام قال «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء[1] حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه علىٰ أمر الدّنيا والآخرة، وابنة أو أُخت يخرجها[2] من منزله إمّا بموت أو بتزويج».

٢٠٥٠٨ - ٤ (الكافي - ٦:٥٢٦) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير[3] قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم».

٢٠٥٠٩ - ٥ (الكافي - ٦:٥٢٦) عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد، عن غير واحد أنّ أبا الحسن عليه السّلام سئل عن فضل عيش الدنيا، فقال «سعة المنزل وكثرة المحبّين».

٢٠٥١٠ - ٦ (الكافي - ٦:٥٢٦) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شقاء العيش ضيق المنزل».

٢٠٥١١ - ٧ (الكافي - ٥:٥٦٧) البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣:٥٥٦ رقم ٤٩١٢) خالد بن نجيح قال:

١. في المحاسن: وتستر بدل وسوء.
٢. في المحاسن: أخرجها بدل يخرجها.
٣. لم أقف علىٰ ترجمة له إلّا أن في المحاسن ص٦١١ نقل هذا الحديث ولكن فيه بشر وقال في آخر الحديث: وبشر هذا هو ابن خدام رجل صدق ذكره. ولكن في البحار ج٧٦ ص١٥٢ نقله عن المحاسن وفيه بشير.

تذاكروا الشّؤم عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال «الشّؤم في ثلاثة: في المرأة والدّابة والدار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها[1] وأمّا الدّابة فسؤ خلقها ومنعها ظهرها، وأمّا الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها».

بيـــان:

في الفقيه وعقوق زوجها بدل وعقم رحمها.

٢٠٥١٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٣) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّؤم في ثلاثة أشياء في الدّابة والمرأة والدار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأمّا الدّابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدّار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها».

٢٠٥١٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٥٢٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن معمّر بن خلّاد قال: إنّ أبا الحسن عليه السّلام اشترىٰ داراً وأمر مولىٰ له أن يتحوّل إليها وقال «إنّ منزلك ضيّق» فقال: قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السّلام «إذا كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله».

٢٠٥١٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٥٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكا رجل من الأنصار إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن الدّور قد اكتنفته، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ارفع صوتك ما استطعت واسأل الله أن يوسّع عليك».

١. إلى هنا في الكافي المطبوع.

- ١٩٥ -
باب
رفع البناء

٢٠٥١٥ - ١ (الكافي - ٦ :٥٢٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفيّ، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق».

٢٠٥١٦ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٢٩) الثلاثة، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان سمك البيت فوق تسعة أذرع - أو قال ثمان أذرع - فكان ما فوق التّسع والثمان الأذرع محتضر - أو قال بعضهم - مسكوناً».

بيـــان:

السمك السقف أو من أعلىٰ البيت إلىٰ أسفله ويعني بالمحتضر بفتح الضاد المعجمة محل حضور الجنّ والشياطين.

٢٠٥١٧ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٢٩) عليّ والعدّة، عن سهل والبرقي جميعاً، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي محمّد الأنصاري، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله فقال «كم سقف[1] بيتك؟» فقال: عشرة اذرع فقال «اذرعْ ثمان أذرُعٍ ثمّ اُكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلىٰ العشرة كما تدور فانّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحتضره الجنّ يكون فيه مسكنه».

٢٠٥١٨ - ٤ (الكافي - ٦ : ٥٢٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار والبرقي، عن أبيه جميعاً، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في سمك البيت «إذا رفع فوق ثمان أذرع كان مسكوناً فإذا زاد علىٰ الثمان فليكتب علىٰ رأس الثمان آية الكرسي».

٢٠٥١٩ - ٥ (الكافي - ٦ : ٥٢٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن حمزة بن حمران[2] قال: شكا رجل إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام وقال: أخرجتنا الجنّ عن منازلنا فقال «اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرعٍ واجعلوا الحمام في أكناف الدّار» قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك.

٢٠٥٢٠ - ٦ (الكافي - ٦ : ٥٢٩) العدّة، عن سهل، عن جعفر بن

١. في المحاسن ص٦٠٩ والخصال ص٤٠٨ وعنهما البحار ج٧٦ ص١٤٩: سمك بدل سقف والظاهر هو الصحيح. وفي آخر الرواية في المحاسن: فهو محتضر والجن تكون فيه تسكنه ولكن في الخصال وعنه البحار: فهو محتضر يحضره الجنّ ويسكنونه.
٢. في المحاسن ص٦٠٩ وعنه البحار ج٧٦ ص١٥١ عن حمزة بن حمران عن رجل قال: شكا رجل... الخ.

بشير، عن الحسين بن زرارة، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان، إنّ الشيطان ليس في السماء ولا في الأرض وإنّما يسكن الهواء».

٢٠٥٢١ ـ ٧ **(الكافي ـ ٦ : ٥٢٩)** عنه[١]، عن عليّ بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسيّ».

- ١٩٦ -

باب
تزويق البيوت

٢٠٥٢٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن خالـد والحسـين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أتاني جبرئيل وقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرئُك السّلام وينهىٰ عن تزويق البيوت» فقال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال «تصاوير التماثيل».

بيـــان:
قال في النهاية: فيه ليس لي ولنبيّ أن يدخل بيتاً مزوّقاً، أي مزيّناً قيل أصله من الزاووق وهو الزئبق لأنّه يطلىٰ به مع الذهب ثمّ يدخل النّار فيذهب الزئبق ويبقىٰ الذهب.

٢٠٥٢٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣ : ٢٩٣ و٦ : ٥٢٦) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال

فيه»[١].

بيـــان:

قال ابن الأثير في نهايته: أراد بالملائكة السيّاحين غير الحفظة والحاضرين عند الموت.

٢٠٥٢٤ - ٣ (الكـــافي - ٦ : ٥٢٨) حميد، عن ابن سماعـة، عن غير واحد، عن أبان

(الكافي - ٣ : ٣٩٣)[٢] الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد[٣]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال[٤] «قال جبرئيل عليه السّلام: يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب»

٢٠٥٢٥ - ٤ (الكـــافي - ٦ : ٥٢٧) محمّـــد، عن بنـان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ جبرئيل[٥] قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه صوره ولا كلب[٦] ولا بيتاً فيه تماثيل».

١. وكذلك نقله في التهذيب - ٢ : ٣٧٧ رقم ١٥٧٠ مثل هذا الحديث سنداً ومتناً.
٢. وكذلك نقله في التهذيب - ٢ : ٣٧٧ رقم ١٥٦٩ مثل هذا الحديث سنداً ومتناً.
٣. في المحاسن ص٦١٥ عمر بن خلّاد ولكن في البحار ج٧٦ ص١٥٩ : عمرو بن خلّاد، وأشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٦٢٠ تحت اسم عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي. هكذا في الأصل والمصادر والظاهر قال ان رسول الله (ص) قال...
٤. هكذا في الأصل والمصادر، والظاهر سقطت عبارة «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم».
٥. في المحاسن ص٦١٤ وعنه البحار ج٧٦ ص١٥٩ : عن أبي عبدالله (ع) إنّ رسول الله (ص) قال: إنّ جبرئيل ... الخ.
٦. قوله «بيتاً فيه صورة ولا كلب» ظاهر الحديث كراهة إمساك الصورة في البيت وكذلك الكلب لأن إمساك الكلب ليس بحرام، وورد في بعض الأخبار عدم دخول الملائكة في بيت فيه المرأة ←

٢٠٥٢٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٨) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن يحيىٰ الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السّلام[1] قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: قال جبرئيل: إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لايوطأ» الحديث مختصر.

بيـــان:

يعني لايوضع القدم عليه أُريد به أنّ ما علىٰ الفرش والوسائد فلابأس به وإنّما المكروه ما علىٰ الجدر والسقوف.

٢٠٥٢٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٧) الثلاثة، عن المثنّىٰ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام كره الصورة في البيوت».

٢٠٥٢٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٧) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مثّل تمثالاً[2] كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح».

مكشوفة الرأس مع أن كشف الرأس علىٰ المرأة في بيتها جائز قطعاً، وكذا ما قرن الصور فيما يأتي مثل عدم القبر وقتل الكلب. وكان المراد الملائكة التي يهدي قلوب العباد إلىٰ التوجه إلىٰ الله تعالىٰ وكل شيء يوجه النفس إلىٰ زينة الدنيا يمنع عن التوجه إلىٰ أمور الآخرة.

والمرأة المكشوفة الرأس تهيّج الشهوة، والنقوش يشوّش البال ثم ان الفرق بين الصورة والتمثال لعلّه بالتجسم وعدمه أو المتّخذ للزينة والمتّخذ للعبادة. «ش».

١. في المحاسن ص٦١٥ عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص).

٢. قوله «من مثّل تمثالاً» الظاهر من ضرب المثال أو تمثيله نصب الصورة المجسّمة، وقد ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري (قده) إن تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصورة مجسّمة بلا خلاف نصاً وفتوىٰ وهو في معنىٰ دعوىٰ الإجماع، ولاريب في مرجوحية كل صورة وإن لم تكن مجسّمة، وأمّا حرمتها فمشكل إذ لا ريب في جواز ابقائها بحالها وكراهة الصلاة في بيت هي فيها وكونها منقوشة علىٰ ما يوطئ وغير ذلك يدل علىٰ عدم وجوب محوها وتغيّرها، فإذا جاز إمساكها جاز صنعتها أيضاً مع الكراهة، وقد يقال بحرمة عملها مع جواز بيعها وإمساكها وهو

٢٠٥٢٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٨) القمي، عن أحمد وحميد، عن ابن سماعة، عن الميثميّ، عن أبان، عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ثلاثة معذّبون يوم القيامة رجل كذّب في رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ[1]».

٢٠٥٣٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بعثني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سويّته ولا كلباً إلّا قتلته».

٢٠٥٣١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بعثني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في هدم القبور وكسر الصور».

٢٠٥٣٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٢٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان،

وإن كان معقولاً ممكناً ولكنّه بعيد لأنّ الغرض من العمل الحفظ والأبقاء فإذا جاز الحفظ جاز العمل له بعادة الشرع في سائر الأحكام فان كان وجود شيء غير ممنوع خالياً عن مفسدَةِ الحرام كان إيجاده كذلك وكل شيء قبيح مضر يكون بقاؤه أقبح وأفسد من إيجادهِ وإنّما يمنع من إيجاد شيء يضر وجوده إلّا أن يمنع تجويز بقاء الصور ويلتزم بوجوب محوها وإزالتها فالوجه أن يجتّنب من عمل الصورة المجسّمة وإبقائها وأما غير المجسّمة فلا بأس بها عملاً وإبقاء ولكنها مكروهة إلّا مع الوطي والإمتهان ولا بأس بمثل النقوش على السكّة وأمثالها وإن كانت مجسّمة في الجملة لكنّها كالنقوش. «ش».

١. قوله «يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» هذا أمر تعجيز كقوله تعالىٰ فأنفذوا لاتنفذون إلّا بسلطان، وليس تكليفاً حقيقياً فأنّ التكليف بالمحال غير جائز في الدنيا والآخرةِ وهذا الخبر يدل علىٰ حرمة عمل الصور المجسّمة للتصريح بأنّهم معذبون يوم القيامة. «ش».

عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي العباس[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ[٢] فقال «والله ما هي تمثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه».

٢٠٥٣٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٧٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي جعفر عليه السّلام... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢٠٥٣٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٥٢٧) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها[٣] منها وترك ما سوىٰ ذلك».

١. أبان عن أبي العباس الظاهر هما أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك.
٢. سبأ/١٣.
٣. قوله «إذا غيّرت رؤوسها» مفهومه حرمة حفظ الصور المجسّمة ووجوب كسرها وهو يناسب الاتفاق علىٰ حرمة عملها علىٰ ما يستفاد من كلام الشيخ المحقق الأنصاري (ره) وأمّا تعميمه بالنسبة إلىٰ غير المجسّمة فبعيد غايته لكثرة ما يدل علىٰ جواز إفتراش التماثيل والصور ولعلّ النقوش التي ترتفع عن سطح الفرش والبساط قليلاً ملحقة بغير المجسّمة كنقوش الدراهم والدنانير والذي ذكرناه من الفرق هو مذهب العلاّمة (ره) في غير واحد من كتبه وكذلك يستفاد من بعض كتب الشيخ (ره) وقد بالغ فقهاء العامة في تحريم أنواع الصور ذوات الأرواح فان حرمنا غير المجسّمة كان التصوير الشمسي المعروف بالفوتوغرافي المتداول في عصرنا أيضاً حراماً لأن إيجاد الصورة حرام بأي آلة كانت ويستوي في ذلك قلم النقاش ودفتا الحائك وآلة الفوتوغراف وأدويتها ومكائن المطابع وغيرها من آلات إيجاد الصورة بل نقل الصورة من الزجاج إلىٰ القراطيس بالأدوية الفوتوغرافية أيضاً حرام إذ لا فرق بين الآلات والوسائل في ايجاد الصورة وقد يتوهم أن التصوير الفوتوغرافي بمنزلة إنعكاس الصورة في المرآة وهو خطأ لأن المبصر في المرآة إنما يرىٰ نفسه برجوع النور من الجسم الصيقلي ولا ينتقش في المرآة صورة وإلاّ لثبت بعد زوال ذي الصورة أيضاً ولو كانت المرآة مما ينتقش فيه الصورة ولايزول بزوال العاكس لكان تثبيت الصورة فيها أيضاً حراماً بناءً علىٰ تحريم غير المجسّمة من الصور ولولا دعوىٰ الاجماع علىٰ حرمة الصور المجسّمة عملاً لكان الوجه فيه الكراهة ولكن الإجتناب عنه أحوط وبيعها وحفظها جائز مكروه وعمل غير المجسّمة وبيعها جائز مكروه بغير إشكال. «ش».

- ١٩٧ -

باب
الفرش والفراش

٢٠٥٣٥ - ١ (الكافي - ٦: ٤٧٩) الاثنان، عن أحمد، عن الحسن بن الحسين العلوي قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «ثلاثة من المروءة: فراهة الدّابة، وحسن وجه المملوك، والفرش السريّ».

بيـــان:
«فراهة الدّابة» نشاطها وحدّتها وقوّتها «والسري» النفيس.

٢٠٥٣٦ - ٢ (الكافي - ٦: ٤٧٦) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيديّ، عن جابر[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «دخل قوم على الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما فقالوا: يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرهها، وإذا في منزله بسط ونمارق، فقال عليه السّلام: إنّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ

١. جابر هذا هو جابر بن عبدالله الأنصاري، كما نقل هذا الحديث في مكارم الاخلاق ص١٣١ بسنده عن جابر بن عبدالله.

مهورهنّ فيشترين ماشئن ليس لنا منه شيء».

بيــان:

النمارق جمع النمرقة وهي مثلّثة الوسادة الصغيرة.

٢٠٥٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٧٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي مالك الجهني[1]، عن عبدالله بن عطاء قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق، فقلت: ما هذا؟ قال «متاع المرأة».

بيــان:

الأنماط جمع نمط وهو معرّب نمد والمرافق جمع مرفقة كمكنسة وهي المخدّة.

٢٠٥٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٧٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيات قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام في بيت منجّد ثمّ عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلّا حصير وعليه قميص غليظ فقال «البيت الذي رأيته ليس بيتي إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها».

٢٠٥٣٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن عليّ الميثمّي، عن أبي الجارود قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وهو جالس علىٰ متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال «هذا الذي تلمسه أرمنيّ» فقلت له: وما أنت والأرمنيّ؟ فقال «هذا

١. الصحيح أبو مالك الجنبي ـ راجع تصحيح تراثنا الرجالي ج١ ص٢٥١.

متاع جاءت به «أُمّ عليّ» امرأة له.

فلمّا كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحني، فقال «كأنّك تريد أن تنظر ما تحتك؟» قلت: لا، ولكن الأعمىٰ يعبث، فقال لي «إنّ ذلك المتاع كان لأُمّ عليّ وكانت ترىٰ رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلىٰ الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولّیٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت عليّ فلمّا أصبحت طلّقتها».

بيـــان:

قد مضىٰ في معنىٰ هذه الأخبار أخبار أُخر في باب ألوان اللّباس.

٢٠٥٤٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٧٧) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «قال قائل لأبي جعفر عليه السّلام: يجلس الرجل علىٰ بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظّمه وإنّا لنمتهنه».

بيـــان:

أراد عليه السّلام انّه لابأس به إذا امتهن وإنّما البأس به إذا عظم كما يفعله الكفّار.

٢٠٥٤١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥٢٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الوسادة والبساط تكون فيه التماثيل فقال «لابأس به يكون في البيت» قلت: التماثيل؟ فقال «كلّ شيء يوطأ فلابأس به».

بيـــان:

قوله «يكون في البيت» إمّا متعلّق بنفي البأس بتقدير أنّ، أو مستأنف

وعلىٰ الأول يحتمل أن يكون اشارة إلىٰ المنع من تصويرها ولمّا تعجّب السائل من نفي البأس عنه لما سمعه من كراهيته أعاد السؤال.

٢٠٥٤٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٧) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت لعليّ بن الحسين عليهما السّلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها».

٢٠٥٤٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٢ و٧ : ١٣٥ رقم ٥٩٧) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، قال «لابأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ وإنّما يكره منها ما نصب علىٰ الحائط وعلىٰ السرير».

٢٠٥٤٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٣) عنه، عن جعفر، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي حمزة قال: دخلت علىٰ عليّ بن الحسين عليهما السّلام وهو جالس علىٰ نمرقة فقال «يا جارية هاتي النمرقة».

بيــان:

يعني نمرقة أُخرىٰ لأبي حمزة.

٢٠٥٤٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٧) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليها والتكأة والصلاة؟ فقال «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه».

بيــان:

في بعض النّسخ بعد قوله من الدّيباج والمصلّىٰ الحرير ومثله من

الديباج[١] .

٢٠٥٤٦ ـ ١٢ (**التهذيب ـ ٢ : ٣٧٤** ذيل رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسىٰ بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر مثله مع تلك الزيادة.

٢٠٥٤٧ ـ ١٣ (**الكافي ـ ٦ : ٤٧٩**) علي [عن أبيه] عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حمّاد بن عيسىٰ قال: نظر أبو عبدالله عليه السّلام إلىٰ فراش في دار رجل فقال «فراش للرجل وفراش لأهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان».

١ . في الكافي المطبوع .

- ١٩٨ -

باب
كراهية أن يبيت الانسان علىٰ سطح غير محجّر

٢٠٥٤٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٠) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يبات علىٰ سطح غير محجّر».

٢٠٥٤٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٠) القميان، عن عليّ بن اسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: من بات علىٰ سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٢٠٥٥٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٠) عنه، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كره أن يبيت الرجل علىٰ سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء.

٢٠٥٥١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن

فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره البيتوتة للرجل علىٰ سطح وحده أو علىٰ سطح ليس عليه حَجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة.

٢٠٥٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٠) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في السطح يبات عليه غير محجّر قال «يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين».

٢٠٥٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ :٥٣٠) عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن ذلك» فسألته عن ثلاثة حيطان فقال «لا، إلّا أربعة» قلت: كم طول الحائط؟ قال «أقصره ذراع وشبر».

- ١٩٩ -

باب
كراهية أن يبيت الانسان وحده وسائر مداخل الشيطان

٢٠٥٥٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٣٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبيه قال: نزلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام فقال «يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام؟» قلت: لا، قال «فلا تنم وحدك فانّ أجرأ مايكون الشيطان علىٰ الانسان إذا كان وحده».

٢٠٥٥٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣٤) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال لمحمّد بن سليمان «أين نزلت؟» قال: في مكان كذا وكذا، قال «أمعك أحدٌ؟» قال: لا، قال «لاتكن وحدك تحوّل عنه يا ميمون فانّ الشيطان أجرأ مايكون علىٰ الانسان إذا كان وحده».

بيـــان:
قوله يا ميمون التفات عن مخاطبة ابن سليمان.

٢٠٥٥٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٣٣) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الشّيطان أشدّ مايهمّ بالانسان حين يكون وحده خالياً لا أرىٰ أن يرقد وحده».

٢٠٥٥٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٣٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبيت في بيت وحده فقال «إنّي لأكره ذلك وإن اضطرّ إلىٰ ذلك فلابأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع».

٢٠٥٥٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٥٣٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الشّيطان أشدّ مايهمّ بالانسان إذا كان وحده فلا تبيتنّ وحدك ولا تسافرنّ وحدك».

٢٠٥٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٥٣٣) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من تخلّىٰ علىٰ قبر أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات علىٰ غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله وأسرع مايكون الشّيطان إلىٰ الانسان وهو علىٰ بعض هذه الحالات فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خرج في سريّة فأتىٰ وادي مجنّة فنادىٰ أصحابه ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولايدخلنّ رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدّم رجل وحده فانتهىٰ إليه وقد صرع فأُخبر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بذلك فأخذ ابهامه فغمرها ثمّ قال بسم الله أُخرج خبيث أنا رسول الله، قال: فقام».

بيـــان:

«بـات علىٰ غمـر» بالغين المعجمة والراء محرّكة أي مع دسومة في يده وزهومة من اللّحم «وادي مجنّة» ذا جن «فغمزها» بالمعجمة والزاي أي عصرها.

٢٠٥٦٠ ـ ٧ **(الكـافي ـ ٦ : ٥٣٤)** العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام انّه قال «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحـدك، ولا تمش في نعـل واحد، فان الشيطان أسرع مايكون إلىٰ العبد إذا كان علىٰ بعض هذه الأحوال» وقال «إنّه ما أصاب أحداً شيء علىٰ هذه الحال وكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله».

بيـــان:

النقيع الماء المجتمع في موضع والموضع الذي يجتمع فيه الماء والمعنيان محتملان بالوصف والاضافة «والطوف» الغائط.

قال في النهـاية: الـطّوف الحـدث من الـطعام ومنه الحديث نهىٰ عن المتحدّثين علىٰ طوفهما أي عند الغائط.

٢٠٥٦١ ـ ٨ **(الكافي ـ ٦ : ٥٣٤)** العدّة، عن سهل وعليّ جميعاً، عن محمّـــد بن عيسىٰ، عن الـدّهقـان، عن درست، عن ابـراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام قال «ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده».

بيـــان:

قال في الكافي: هذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست هي بحرام.

٢٠٥٦٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

٢٠٥٦٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٤) باسناده قال «إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يدخل بيت مظلم إلّا بسراج».

٢٠٥٦٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يدخل بيت مظلم إلّا بمصباح».

٢٠٥٦٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٢) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن إغلاق الأبواب وايكاء (ايلاء ـ خ ل) الأواني وإطفاء السراج فقال «اغلق بابك فانّ الشيطان لايفتح باباً، واطف السّراج من الفويسقة، وهي الفأرة، لا تحرق بيتك وأوك الاناء».

٢٠٥٦٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٢) وروي انّ الشيطان لايكشف مخمّراً يعني مغطّىٰ.

بيـــان:

الايكاء شدّ رأس الاناء.

- ٢٠٠ -

باب
الاسراج والكنس

٢٠٥٦٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٣٢) القمي رفعه قال: قال الرضا عليه السّلام «اسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر».

٢٠٥٦٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣١) البرقي، عن بعض أصحابه رفعه إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام قال «كنس البيت ينفي الفقر».

٢٠٥٦٩ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٣٢) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابراهيم بن ميمون، عن عيسىٰ بن عبدالله، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: بيّتوا الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت».

بيـــان:

في بعض النّسخ بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت.

٢٠٥٧٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٣١) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عمّـه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لاتؤووا التراب خلف الباب فانّه مأوى الشياطين».

٢٠٥٧١ ـ ٥ (الكـافي ـ ٦ : ٥٣١) الحسـين بن محمّـد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود».

- ٢٠١ -

باب
البناء الزائد علىٰ الكفاف

٢٠٥٧٢ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٣١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال علىٰ صاحبه يوم القيامة».

٢٠٥٧٣ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣١) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كسب مالاً من غير حلّة سلّط الله عليه البناء والماء والطين».

٢٠٥٧٤ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٣٢) الاثنان، عن احمد بن محمّد بن عبدالله، قال: روىٰ أبو هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّىٰ المرحومات أحبّ أن يدعىٰ فيها فيجيب، وإنّ الله جعل من أرضه بقاعاً تسمّىٰ المنقمات فإذا كسب رجل مالاً من غير حلّه سلّط عليه بقعة منها فأنفقه فيها».

بيـــان:

في بعض النّسخ أن يدعىٰ فيها باسمه وفي بعضها المنتقمات بدل المنقمات.

٢٠٥٧٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤:٤١٧ رقم ٥٩٠٨) قال الصادق عليه السّلام «إنّ لله تعالىٰ بقاعاً يسمّىٰ المنتقمة فإذا أعطىٰ الله عبداً مالاً لم يخرج حقّ الله منه سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها، ثمّ مات وتركها».

٢٠٥٧٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٥٣١) ابن أبي عمير، عن حسين[1] قال: رأيت أبا الحسن موسىٰ عليه السّلام وقد بنىٰ بناء بمنىٰ ثمّ هدمه.

١. الظاهر الرجل هذا هو الحسين بن عثمان الأحمسي، الثقة، كما في المحاسن ص٦٢٣.

- ٢٠٢ -

باب
ارتباط المركوب

٢٠٥٧٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٤٧) العدّة، عن أحمد، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسماعيل عليهما السّلام علىٰ جبل جياد ثمّ صاحا ألا هلاّ ألا هل قال: فما بقي فرس إلاّ أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته».

٢٠٥٧٨ ـ ٢ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٦ رقم ٢٤٦٤) قال الصادق عليه السّلام «كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب (المغرب ـ خ ل) وصعد ابراهيم واسماعيل علىٰ أبي قبيس فناديا :ألا هلاّ ألا هلمّ،فما بقي فرس إلاّ أعطىٰ بقياده وأمكن من ناصيته».

بيـــان:
«هلا وهل» زجران للخيل أي اقربي واعطاء القياد تسليم النفس.

٢٠٥٧٩ ـ ٣ **(الكافي ـ ٥ : ٤٨)** عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة».

٢٠٥٨٠ ـ ٤ **(الكافي ـ ٥ : ٤٨)** عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معمّر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «الخير كلّه معقود في نواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة».

بيـــان:

وذلك لأنّه بها يجاهد في سبيل الله والجهاد من أفضل الأعمال وبها تقضىٰ حقوق الاخوان وقضاء حقّ المؤمن أفضل من كثير من العبادات وبها تقضىٰ سائر الحوائج الدينية والدنيوية.

٢٠٥٨١ ـ ٥ **(الكافي ـ ٦ : ٥٣٥)** الاثنان، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٦٣ رقم ٣٠٠) أحمد، عمّن أخبره، عن ابن طيفور المتطبّب قال: سألني أبو الحسن عليه السّلام «أيّ شيء تركب؟» قلت: حماراً قال «بكم ابتعته؟» قلت: بثلاثة عشر ديناراً، فقال «انّ هذا لهو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً» قلت: يا سيّدي إنّ مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار، قال: فقال «إنّ الذي يمؤن الحمار هو يمؤن البرذون، أما تعلم أنّه من ارتبط دابّة متوقّعاً به أمرنا ويغيظ به عدوّنا وهو منسوب إلينا أدرّ الله رزقه، وشرح صدره، وبلّغه أمله وكان عوناً علىٰ حوائجه».

٢٠٥٨٢ ـ ٦ **(الكافي ـ ٦ : ٥٣٥)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن جُنْدب قال: حدّثني رجل من أصحابنا، عن

أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة».

٢٠٥٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠١) سهل، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرّقي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من اشترى دابّة كان له ظهرها وعلى الله رزقها».

٢٠٥٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) الثلاثة، عن ابن رئاب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اشتر دابّة فانّ منفعتها لك ورزقها على الله».

٢٠٥٨٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه».

٢٠٥٨٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء المسلم المركب الهين».

بيـان:
الهين الذّلول وفي بعض النّسخ الهنيء.

٢٠٥٨٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٧) عليّ، عن العبيدي والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ١٦٤ رقم ٣٠٢) سهل، عن العبيدي، عن زياد القنديّ، عن

(الفقيه ـ ٢: ٢٨٩ رقم ٢٤٧٩) عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اتّخذوا الدّابة فانّها زين وتقضىٰ عليها الحوائج، ورزقها علىٰ الله جلّ ذكره».

(الكـافي) قال: وحـدّثني به عمار بن المبـارك وزاد فيه «وتلقىٰ عليها اخوانك».

٢٠٥٨٨ ـ ١٢ (الكـافي ـ ٦: ٥٣٧) وروي أنّه قال «عجبٌ لصاحب الدّابة كيف تفوته الحاجة».

٢٠٥٨٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٥٣٦) سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقـوب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «اتّخذ حماراً يحمل رحلك فانّ رزقه علىٰ الله» قال: فاتّخذت حماراً وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمّت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً».

٢٠٥٩٠ ـ ١٤ (الكـافي ـ ٦: ٥٣٧) عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن أبي المغيرة[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شقاء العيش المركب السوء».

١. في الكافي: عليّ بن المغيرة، والصحيح ما في المتن وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٥٥٢ تحت اسم عليّ بن أبي المغيرة.

٢٠٥٩١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٥) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيـه ـ ٢ : ٢٨٥ رقـم ٢٤٦٢) بكـر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : سمعته يقول «أهدىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أربعة أفراس من اليمن فأتاه فقال: يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال: صفها فقال: هي ألوان مختلفة، قال: ففيها وضح؟ قال: نعم فيها اشقر به وضح ، قال فأمسكه عليَّ، قال: وفيها كميتان أوضحان فقال: أعطهما ابنيك قال: والرابع أدهم بهيم، قال: بعه واستخلف به نفقة لعيالك إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح».

(الكافي) قال: وسمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «كرهنا البهيم من الدّوابّ كلّها إلّا الحمار والبغل، وكرهت شئة الأوضاح في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرح في البغل إلّا أن يكون به غرّة سائلة ولا أشتهيها علىٰ حال».

بيـــان:

«الوضح» محرّكة التحجيل وهو البياض في قوائم الفرس كلّها ويكون في رجلين ويد وفي رجلين فقط ولايكون في اليدين خاصة إلّا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأُخرىٰ إلّا مع الرجلين، والأشقر الأحمر الذي فيه كدرة ليس بخالص الحمرة كالطّين الأحمر، والكميت كزبير الذي خالط حمرته سواد، والأدهم الأسود الذي يميل إلىٰ البياض، والبهيم مالاشئة فيه من الخيل، والشئة اللمعة من لون آخر قوله الألوان بدل من شئة الأوضاح، والقرح ما كان في جبهته قرحة بالضّم وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة قوله «علىٰ حال» أي سواء كان به غرّة سائلة أو كان دون الغرّة وقد مضىٰ حديث

شؤم الدّابة في باب سعة المنزل.

٢٠٥٩٢ - ١٦ (الكافي - ٦ : ٥٣٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن طرخان[1] النخاس قال: مررت بأبي عبدالله عليه السّلام وقد نزل الحيرة فقال لي «ما علاجك؟» فقلت: نخاس قال «أصب لي بغلة فضحاء» قلت: جعلت فداك وما الفضحاء؟ قال «دهماء بيضاء البطن، بيضاء الافجاج، بيضاء الجحفلة».

قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق إذا أنا بغلام قد أسقىٰ[2] بغلة علىٰ هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة؟ قال: لمولاي قلت: يبيعها، قال: لا أدري فتبعته حتىٰ أتيت مولاه فاشتريتها منه وأتيته بها فقال «هذه الصفة التي أردتها» قلت: جعلت فداك أُدع الله لي فقال «أكثر الله مالك وولدك» قال: فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً.

بيـــان:

الأفجاج جمع الفج وهو تباعد ما بين الفخذين وفي بعض النّسخ الأفخاذ والجحفلة للحافر بالجيم قبل المهملة كالشّفة للانسان.

٢٠٥٩٣ - ١٧ (الكـافي - ٦ : ٥٤٠) عليّ أو غيره رفعه قال: خرج عبدالصمد بن عليّ ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن موسىٰ بن جعفر

١. نقل الكشي ص٣١١ قريباً إلىٰ هذه الرواية بالمضمون عن بشر بن طرخان وقال المامقاني في نتائج تنقيح المقال ج١ ص٢٠ بانه حسن إن لم يكن ثقة وله شرح واف في هذا الجزء ص١٧٣ فمن أراد فليراجع. فالرجل هو بشر بن طرخان النخّاس وسقط أوله من الكافي.

٢. في الكافي: غلام قد اشفىٰ علىٰ بغلة بدل بغلام قد أشقىٰ بغلة. يقال اشفىٰ علىٰ الشيء إذا أشرف عليه.

عليهما السّلام مقبلاً راكباً بغلاً فقال لمن معه: مكانكم حتى أضحككم من موسىٰ بن جعفر فلمّا دنا منه قال له: ما هذه الدّابة التي لايدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال، فقال له أبو الحسن عليه السّلام «تـطأطأت عن سموّ الخيل وتجاوزت قمؤ العير وخير الأُمور أوسطها» فأفحم عبدالصمد فما أحار جواباً.

بيـــان:

«الثـأر» الـدم والـطّلب به وقـاتـل حميمك «والنزال» بالكسر أن ينزل الفـريقان عن إبلهما إلىٰ خيلهما فيتعاركوا وقد تنازلوا «تطأطأت» انخفضت «والسمـوّ» العلو «والقمؤ» بالهمـزة الـذّل والصغار «والعِير» الحمار «أفحمه» أعجزه عن الكلام «والحوار» الجواب ومراجعة النطق.

وفي بعض النّسخ زاد: وزعمت انّ عبدالصمد المذكور ابتلىٰ ببلاء عظيم بعد هذا العمل.

٢٠٥٩٤ ـ ١٨ (الكافي ـ ٨: ٢٧٦ رقم ٤١٧) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن عيسىٰ بن هشام[١]، عن عبدالكريم بن عمر[٢]، عن الحكم بن محمّد بن القاسم أنّه سمع عبدالله بن عطاء[٣] يقول: قال لي أبو جعفر عليه السّلام «قم فأسرج دابّتين حماراً وبغلاً» فأسرجت حماراً وبغلاً فقدّمت إليه البغل ورأيت أنّه أحبّهما إليه، فقال «من أمرك أن تقدّم إليّ هذا البغل؟» قلت: اخترته لك، فقال «وأمرتك أن تختار لي» ثمّ قال «إنّ أحبّ المطايا إليّ الحمر».

١. في المحاسن ص٣٥٢ عن عنبسة بن هشام.
٢. في الكافي المطبوع والمحاسن: عبدالكريم بن عمرو.
٣. عبدالله بن عطاء هذا هو عبدالله بن عطاء بن أبي رياح، وقد ذكره العلامة المحقق التستري في قاموس الرجال ج٦ ص٨٠ مع ذكر لهذا الحديث فمن أراد فليراجع.

قال: فقدّمت إليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب فقال «الحمد لله الذي هدانا للاسلام (بالاسلام -خ ل) وعلّمنا القرآن ومنَّ علينا بمحمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم والحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلىٰ ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين».

وسار وسرت حتىٰ إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له: الصلاة جعلت فداك، فقال «هذا وادي النمل لا يصلّي فيه» حتىٰ إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال «هذه أرض مالحة لا يصلّىٰ فيها» قال: حتىٰ نزل هو من قبل نفسه، فقال لي «صلّيت أو تصلّي سبحتك؟» قلت: هذه صلاة يسمّيها أهل العراق الزوال، فقال «أما هؤلاء الذين يصلّون هم شيعة عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وهي صلاة الأوّابين».

فصلّىٰ وصلّيت ثمّ أمسكت له بالركاب، ثمّ قال مثل ما قال في بدايته، ثمّ قال «اللّهمّ العن المرجئة فانّهم أعداؤنا في الدنيا والآخرة» فقلت له: ما ذكّرك جعلت فداك المرجئة؟ فقال «خطروا علىٰ بالي».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله صلّيت أو تصلّي سبحتك انّك صلّيت نافلة الزّوال علىٰ ظهر الدابّة أو تصلّي الآن حتىٰ انتظر لك حتىٰ تصلّيها علىٰ الأرض كأنّه عليه السّلام صلاّها هو راكباً محافظة علىٰ الوقت.

٢٠٥٩٥ - ١٩ (الفقيه - ٢: ٢٨٣ رقم ٢٤٥٩) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «الخيل معقود بنواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها، فإذا أعددت شيئاً فأعدّه أقرح، أرثم محجّل الثلاثة، طلق اليمين، كميتاً ثمّ أغرّ تسلم وتغنم».

بيـــان:

الأرثم من الخيل ما يكون أنفه أبيض أو شفته العليا.

٢٠٥٩٦ - ٢٠ (الكافي - ٥:٤٨) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر، عن[1] الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه في كلّ يوم ثلاث سيّئات وكتبت له إحدىٰ عشر حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيئتـان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدوّ محيت عنه في كلّ يوم سيّئة واحدة وكتبت له ستّ حسنات».

٢٠٥٩٧ - ٢١ (الفقيـه - ٢: ٢٨٤ رقم ٢٤٦١) بكـر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت وأورد تسع بدل سبع وزاد «ومن ارتبط فرساً أشقر أغرّ أو أقرح - فان كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ - ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام في ملك صاحبه لم يدخل بيته حيف».

بيـــان:

العتيق نجيب الخيل ويقابله الهجين والحيف الجور والظّلم وقد مضىٰ صدر هذا الخبر في أبواب الجهاد من كتاب الحسبة.

٢٠٥٩٨ - ٢٢ (الفقيه - ٢: ٢٨٨ رقم ٢٤٧٥) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في قول الله عزّ وجلّ الّذين يُنفِقُونَ اَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري وهو الصحيح.

سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونَ[1] قال «نزلت في النّفقة علىٰ الخيل».

بيـــان:

لا تنافي بين هذه الرواية والرواية التي وردت في أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السّلام لأنّ الآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلّ ما يجري فيه، كذا في الفقيه.

١. البقرة/٢٧٤.

- ٢٠٣ -

باب
حقوق الدّابة ووظائف الركوب

٢٠٥٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للدّابـة علىٰ صاحبها ستّة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجلساً يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها، ولا يضربها في وجهها فانّها تسبّح[١]، ويعرض عليها الماء إذا مرَّ به»[٢].

بيـــان:

«لا يسمها» لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها والوسم أثر الكيّ.

٢٠٦٠٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٦ رقم ٢٤٦٥) السكوني باسناده قال: قال

١. في التهـذيب: ولايشتمها ولا يضربها في وجهها ولا يضرّ بها فانها تسبّح بدل لايسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠٣ بهذا السند مثله.

رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «للدابّة علىٰ صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا نزل (إذا مرّ به ـ خ ل) ولا يضرب وجهها فانّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف علىٰ ظهرها إلّا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما يطيق».

٢٠٦٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٣٨) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: لاتضربوا الدّوابّ علىٰ وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله» قال: وفي حديث آخر «ولا تسموها في وجوهها».

٢٠٦٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها».

٢٠٦٠٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٢: ٢٨٨ رقم ٢٤٧٢) قال الباقر عليه السّلام «لكلّ شيء حرمة» الحديث.

٢٠٦٠٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٥٣٨ ـ التهذيب ـ ٦: ١٦٤ رقم ٣٠٥) محمّد، عن عليّ بن ابراهيم الجعفري رفعه قال:

(الفقيه ـ ٢: ٢٨٦ رقم ٢٤٦٦) سئل الصادق عليه السّلام: متىٰ أضرب دابّتي تحتي؟ فقال «إذا لم تمش تحتك كمشيها إلىٰ مذودها».

بيان:

المذود كمنبر معلف الدّابة وبالزاي كما يوجد في بعض النّسخ وعاء الزاد.

٢٠٦٠٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٦ رقم ٢٤٦٧) وروي عنه ـ يعني عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ أنّه قال «اضربوها علىٰ العثار، ولا تضربوها علىٰ النفار، فانّها ترىٰ مالا ترون».

٢٠٦٠٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٩ ـ التهذيب ـ ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: اضربوها علىٰ النّفار ولا تضربوها علىٰ العثار».

٢٠٦٠٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٨) وروي عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «اضربوها علىٰ النّفار ولا تضربوها علىٰ العثار».

بيـــان:

لعلّ النّفار الذي لا تضرب عليه نفار خاص كما يستفاد من التعليل وكذا العثار الذي لا تضرب عليه فانّه عثار لا ينفع معه التأديب، وأمّا اللذان يقبلان الاصلاح فهما اللذان تضرب عليهما فلا تنافي بين الخبرين.

٢٠٦٠٨ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٦ : ٥٣٩) حميد، عن الخشّـاب، عن ابن بقاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٢ : ٢٨٧ رقم ٢٤٧١) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «لا تتوركوا علىٰ الدّوابّ ولا تتّخذوا ظهورها مجالس».

بيـــان:

في بعض نـسخ الكافي لا تتوكؤوا.

٢٠٦٠٩ - ١١ (الكافي - ٦ : ٥٣٨) العدّة، عن

(التهذيب - ٦ : ١٦٤ رقم ٣٠٤) سهل، عن جعفر بن محمّد بن يسار، عن الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٢٨٦ رقم ٢٤٦٨) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال: تعست تقول تعس أعصانا للربّ».

بيـان:

التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل منه كسمع ومنع وإذا خاطبت قلت تعست كمنع وإذا حكيت قلت تعس كسمع.

٢٠٦١٠ - ١٢ (الفقيه - ٢ : ٢٨٧ رقم ٢٤٦٩) قال عليّ عليه السّلام في الدّوابّ «لاتضربوا الوجوه ولا تلعنوها فانّ الله تعالىٰ لعن لاعنها».

٢٠٦١١ - ١٣ (الفقيه - ٢ : ٢٨٧ ذيل رقم ٢٤٦٩) وفي خبر آخر «لاتقبّحوا الوجوه».

٢٠٦١٢ - ١٤ (الفقيه - ٢ : ٢٨٧ رقم ٢٤٧٠) وقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم « (إنّ الدّواب - خ) إذا لُعنَتْ لزمتها اللّعنة».

بيـان:

«لاتقبّحوا الوجوه» يعني بأثر الضّرب والكي ونحوهما أو بالدّعاء عليها

بالتقبيح «لزمتها اللّعنة» كأنّه أُريد أنّها إذا صارت ملعونة لا تفارقها اللّعنة فرجع وبالها على صاحبها.

٢٠٦١٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٣٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن سليمان بن خالد قال: فيما أظنّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رُئي أبو ذرّ رحمة الله عليه يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس: أما لك يا باذر من يكفيك سقي الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول: ما من دابّة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح: اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويروّيني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي، فأنا أُحبّ أن أسقيه بنفسي».

٢٠٦١٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٩ رقم ٢٤٧٧) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم يقول « (إنّ ـ خ) الدّابة تقول: اللّهمّ ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني مالا أُطيق».

٢٠٦١٥ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٢ : ٢٨٩ رقم ٢٤٧٨) قال الصادق عليه السّلام «ما اشترىٰ أحد دابّة إلّا قالت: اللّهمّ اجعله بي رحيماً».

٢٠٦١٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٧٩) الاثنان، عن أحمد، عن الحسن بن الحسين العلويّ قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «من مروءة الرجل أن تكون دوابّه سماناً» قال: وسمعته يقول «ثلاث من المروءة» وعدّ منها فراهة الدّابة.

بيـــان:

قد مضىٰ تمام الحديث.

٢٠٦١٧ ـ ١٩ (الكـافي ـ ٦: ٥٤٠ ـ التهذيب ـ ٦: ١٦٥ رقم ٣٠٩) عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: إذا ركب الرجل دابّة فسمّي ردفه ملك يحفظه حتىٰ ينزل وإذا ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له: تغنّ فان قال: لا أحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّىٰ حتىٰ ينزل، قال: ومن قال إذا ركب الدابة: بسم الله لا حول ولا قوة إلّا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، حفظت له نفسه ودابته حتىٰ ينزل».

٢٠٦١٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٥٣٩) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦: ١٦٥ رقم ٣٠٧) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «علىٰ كلّ منخر من الدّواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله عزّ وجلّ».

٢٠٦١٩ ـ ٢١ (الفقيـه ـ ٢: ٢٨٤ رقم ٢٤٦٠) بكـر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «الخيل علىٰ كلّ منخر منها شيطان» الحديث.

٢٠٦٢٠ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٥٣٩) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦: ١٦٥ رقم ٣٠٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أحدهما عليهما السّلام قال «أيّما دابة استصعبت علىٰ صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اُذنها أو عليها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1] ».

٢٠٦٢١ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ٥٤٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطّريق».

بيـــان:

في بعض النسخ «الحق» بدل «الجور» ومعناه أنّ من جملة حقوق الماشي علىٰ الراكب أن ينبّهه بموضع دابّته لكي يأخذ حذره.

٢٠٦٢٢ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٥٤٠) باسناده قال «خرج أمير المؤمنين عليه السّلام وهو راكب فمشوا معه فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكنّا نحبّ أن نمشي معك، فقال لهم: انصرفوا فانّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلّة للماشي».

٢٠٦٢٣ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٥٤١) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: لا يرتدف ثلاثة علىٰ دابّة، فانّ أحدهم ملعون».

١. آل عمران/٨٣.

٢٠٦٢٤ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٣ رقم ٢٤٩٦) ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السّلام ومرثد بن مرثد[1] الغنوي يُعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلىٰ بدر».

بيـــان:

يعقبون من العقبة بالضّم بمعنىٰ النّوبة والبدل.

٢٠٦٢٥ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٢ رقم ٢٤٩٠) السّكوني باسناده أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال «أين صاحبها، مروه فليستعدّ غداً للخصومة».

٢٠٦٢٦ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٢ رقم ٢٤٩١) وفي خبر آخر قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم «أخّروا الأحمال فانّ اليدين معلّقة، والرجلين موثّقة».

بيـــان:

«أخّروا الأحمال» أي اجعلوها في مؤخّر الظّهر فانّ اليدين ليس اعتمادهما علىٰ الأرض حتىٰ تطيقا ثقلها بخلاف الرجلين.

٢٠٦٢٧ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٢ رقم ٢٤٩٢) ابن فضّال، عن حمّاد اللّحام قال: مرّ قطار لأبي عبدالله عليه السّلام فرأىٰ زاملة قد مالت،

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: مرثد بن أبي مرثد الغنوي وهو الصحيح راجع تهذيب التهذيب ج١٠ ص٨٢.

فقال «يا غلام اعدل علىٰ هذا الجمل[1]، فانّ الله يحبّ العدل».

٢٠٦٢٨ ـ ٣٠ (الفقيه ـ ٢: ٢٩٢ رقم ٢٤٩٣) أيّوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أبا حنفية رأىٰ هلال ذي الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفة، فقال «ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة».

٢٠٦٢٩ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٢: ٢٩٣ رقم ٢٤٩٤) حج عليّ بن الحسين عليهما السّلام علىٰ ناقة أربعين حجّة فما قرعها بسوط.

بيـــان:

قد مضىٰ في باب آداب السّفر من كتاب الحجّ ما يناسب هذا الباب.

١. في الفقيه: الحمل بالحاء المهملة.

- ٢٠٤ -

باب
آلات الدّواب

٢٠٦٣٠ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٤١) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السرج مركب ملعون للنساء».

٢٠٦٣١ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٤١ - التهذيب - ٦ : ١٦٦ رقم ٣١٣) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن السرج واللّجام فيه الفضّة أيركب به؟ فقال «إن كان مموّهاً لا تقدر علىٰ نزعه فلا بأس به، وإلاّ فلا تركب به».

بيـــان:

يقـال موّهت الشيء إذا طليتـه بفضّة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ومنه التمويه بمعنىٰ التلبيس.

٢٠٦٣٢ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٤١) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦: ١٦٦ رقم ٣١٢) أحمـد، عن محمّـد بن اسـماعيل، وعـلي، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: إيّاك أن تركب ميثرة حمراء فانّها ميثرة ابليس».

بيـــان:

«الميثرة» بالمثنّاة التحتانية ثمّ الثّاء المثلّثة اللبدة.

قال في النهاية: هي مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة قال وهي من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتّخذ كالفراش الصغير ويحشّىٰ من قطن أو صوف يجعلها الراكب تحته علىٰ رحل أو سرج.

٢٠٦٣٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٤١) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٦: ١٦٥ رقم ٣١٠) البرقي، عن محمّد بن علي[١] عن عبـدالـرحمن بن أبي هاشم، عن ابـراهيم بن أبي يحيىٰ المـدني[٢]، عن أبي عبـدالله عليه السّـلام «انّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يركب على قطيفة حمراء».

بيـــان:

«القطيفة» دثار مخمل.

١. هكذا في الأصل والمحاسن ص٦٢٩ والكافي ولكن في التهذيب: محمّد بن يحيىٰ.

٢. في الكـافي والمحـاسن، المديني ولكن في التهذيب المدني، وفي المحاسن ابراهيم بن يحيىٰ والرجل هو ابراهيم بن محمّد بن أبي يحيىٰ المدني، المدائني، ثقة من خاصة أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السّلام.

٢٠٦٣٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٢) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت بُرة ناقة رسول الله صلّیٰ الله عليه وآله وسلّم من فضّة»[١].

بيـــان:

«البُرَة» بتخفيف المهملة بعد الموحّدة حلقة من صفر أو شعر تجعل في أنف البعير وهي الخزامة.

٢٠٦٣٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٤١) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

(التهـــذيب ـ ٦ : ١٦٦ رقم ٣١١) الـــبرقي، عن بعض أصحابه، عن عثمان، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن جلود السباع فقال «اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه».

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٦٦ رقم ٣١٤ بهذا السند أيضاً.

- ٢٠٥ -

باب
اتّخاذ الابل

٢٠٦٣٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٤٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام (كان - خ) ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه عليه السّلام».

٢٠٦٣٧ - ٢ (الفقيه - ٢ : ٢٩٠ رقم ٢٤٨٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الابل عزٌّ لأهلها».

٢٠٦٣٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٤٢) القميان، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لو يعلم الناس كنه حملان الله للضّعيف ما غالوا ببهيمة».

بيـــان:

«غالا به» اشتراه بثمن غال، وكأنّ المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله

لمن ضعف عن مؤونة دابّته مؤونتها ما عدّوا ثمنها غالياً.

٢٠٦٣٩ - ٤ (الكافي - ٦: ٥٤٢) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو يعلم الحاجّ ماله من الحملان ما غالا أحد ببعير».

٢٠٦٤٠ - ٥ (الكافي - ٦: ٥٤٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها واذكروا اسم الله فانّما يحمل الله».

٢٠٦٤١ - ٦ (الفقيه - ٢: ٢٩٠ رقم ٢٤٨٤) قال عليّ عليه السّلام «إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً فأشبعه وامتهنه».

٢٠٦٤٢ - ٧ (الكافي - ٦: ٥٤٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن سليمان الرحّال، عن ابن أبي يعفور قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السّلام وأنا أمشي عن[1] ناقتي فقال «مالك لا تركب؟» فقلت: ضعفت ناقتي فأردت أن اُخفّف عنها، فقال «رحمك الله اركب فانّ الله يحمل عن الضعيف والقويّ».

٢٠٦٤٣ - ٨ (الكافي - ٦: ٥٤٣) عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. في الكافي المطبوع: عرض بدل عن وفي المحاسن ص٦٣٧: علي، وفي المحاسن سقط فراجع.

(الفقيه - ٢ : ٢٩١ رقم ٢٤٨٧) «نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يتخطّا القطار قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: لأنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلىٰ البعير شيطان».

٢٠٦٤٤ - ٩ (الكافي - ٦ : ٥٤٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت علىٰ أبي الحسن الأوّل عليه السّلام فذكرتها له فقال «مالك وللابل أما علمت أنّها كثيرة المصائب».

قال: فمن اعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلىٰ الكوفة قال: فسقطت كلّها فدخلت عليه فأخبرته قال «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

٢٠٦٤٥ - ١٠ (الكافي - ٦ : ٥٤٣) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام وعن أبيه ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السّلام إلىٰ أرض بطيبة ومعه عمرو بن دينار وأُناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله وركب أبو جعفر عليه السّلام علىٰ جمل صعب فقال له عمرو بن دينار: ما أصعب بعيرك؟ فقال «أو ما علمت أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فانّما يحمل الله» ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير احرام.

بيـــان:

الطّيبة بفتح الطاء وكسرها المدينة النبوية ودخول مكة بغير احرام لعلّه كان لعذر.

٢٠٦٤٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) العدّة، عن البرقي، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه أشوه فانّه أطول شيء أعماراً» فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به.

٢٠٦٤٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) وفي حديث آخر قال «اشتر السود القباح فانّها أطول شيء أعماراً».

٢٠٦٤٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٠ رقم ٢٤٨٥) قال أبو عبدالله عليه السّلام «اشتروا السود القباح» الحديث.

بيــان:
الأشوه القبيح الوجه والقباح جمع قبيح.

٢٠٦٤٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «إيّاكم والابل الحمر، فانّها أقصر الابل أعماراً».

٢٠٦٥٠ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٢ : ٢٩٠ رقم ٢٤٨٣) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

٢٠٦٥١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله عزّ وجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً، اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة».

بيـــان :

«الضائنة» مؤنّث الضّائن جمعها ضوائن كما انّ جمعه ضأن وهي الشاة من الغنم خلاف المعز وقد مضىٰ في باب فضل الزراعة والغرس واتّخاذ الأنعام من كتاب المعائش ما يناسب هذا الباب وما بعده.

- ٢٠٦ -

باب
الغنـم

٢٠٦٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن اسحاق بن جعفر قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يابنيّ اتّخذ الغنم ولا تتّخذ الابل».

٢٠٦٥٣ ـ ٢ (الكـافي ـ ٦ : ٥٤٤) محمّـد، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: نعم المال الشاة».

٢٠٦٥٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هاشم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا

١. هكذا في الأصل ولكن في المحاسن ص٦٤٠ والكافي: عمرو بن أبان، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج١٣ ص٧٦ تحت اسم عمرو بن أبان وقال: كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والمرآة عمر بن أبان وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله عزّ وجلّ برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتّخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فان اتّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً».

٢٠٦٥٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نظّفوا مرابضها وامسحوا رعامها».

بيـــان:

«الرعام» بالمهملتين ما يسيل من اُنوف البهائم من المخاط.

وفي محاسن البرقي: عن أبيه، عن الجعفري رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «امسحوا رعام الغنم وصلّوا في مراحها فانّها دابة من دواب الجنّة». قال الرعام ما يخرج من اُنوفها.

وفي النهاية الأثيرية كذا رواه بعضهم بالعين المهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحاً لشأنها يعني به أن يكون بالمعجمة.

٢٠٦٥٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «مامن أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلاّ قُدّسوا (في ـ خ) كلّ يوم مرّتين» قلت: وكيف يقال لهم؟ قال «يقال لهم: بوركتم بوركتم».

٢٠٦٥٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٤) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٤٩ رقم ٤٢٢٦) السرّاد، عن محمّد بن

مارد[1] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدّسوا وبورك عليهم في كلّ يوم مرّتين» قال: فقال بعض أصحابنا وكيف يقدّسون؟ قال

(الكافي) «يقف عليهم ملك في كلّ صباح فيقول لهم

(الفقيه) يقال

(ش) قدّستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم» قال: قلت: وما معنىٰ قدّستم؟ قال «طهّرتم».

٢٠٦٥٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥٤٥) العدّة، عن البرقي، عن التميمي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم لعمّته: ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله وما البركة؟ قال: شاة تحلب فانّه من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهنّ».

٢٠٦٥٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٥٤٥) الأربعة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ أُمّ سلمة فقال لها: مالي لا أرىٰ في بيتك البركة؟ قالت: بلىٰ والحمد لله إنّ البركة لفي بيتي فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أنزل ثلاث بركات: الماء والنار والشاة».

١. أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج٢ ص١٨٦ تحت اسم محمّد بن مارد التميمي وقال عنه عربي صميم، كوفي ختن محمّد بن مسلم روىٰ عن أبي عبدالله (ع) ثقة عين.

٢٠٦٦٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتىٰ يصبحوا».

٢٠٦٦١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أسم الغنم في وجوهها؟ فقال «سمها في آذانها».

٢٠٦٦٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٥) أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن سمة المواشي، فقال «لابأس بها إلّا في الوجوه».

٢٠٦٦٣ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣ : ٣٤٩ رقم ٤٢٢٧) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «اتّقوا الله فيما خوّلكم وفي العُجم من أموالكم» قيل له: وما العُجم؟ قال «الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك».

- ٢٠٧ -

باب
الحمام

٢٠٦٦٤ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٤٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم والسرّاد، عن ابن وهب قال «الحمام من طيور الأنبياء عليهم السّلام».

بيـان:
الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشن وأشباه ذلك يقع على الذكر والأنثى لأنّ الهاء إنّما دخلته على أنّه واحد لا للتأنيث وعند العامّة إنّما يقال للدّواجن منها الّتي يستفرخ في البيوت فقط.

٢٠٦٦٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٤٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ أوّل حمام كان بمكّة حمام كان لاسماعيل عليه السّلام».

٢٠٦٦٦ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٤٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «هذه الحمام - حمام الحرم - هي من نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم التي كانت له».

٢٠٦٦٧ - ٤ (الكافي - ٦ : ٥٤٦) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كانت لاسماعيل بن ابراهيم عليهما السّلام اتّخذها، كان يأنس بها» فقال أبو عبدالله عليه السّلام «يستحبّ أن يتّخذ طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوامّ».

٢٠٦٦٨ - ٥ (الكافي - ٦ : ٥٤٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، والاثنان جميعاً، عن الوشّاء، عن ابن عائذ، عن أبي سلمة - هو أبو خديجة - عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن، إنّ سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدَعون (يتركون - خ ل) الانسان».

٢٠٦٦٩ - ٦ (الكافي - ٦ : ٥٤٦) عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٣ : ٣٥٠ رقم ٤٢٢٨) «شكا رجل إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الوحشة فأمره أن يتّخذ في بيته زوج حمام».

٢٠٦٧٠ - ٧ (الكافي - ٦ : ٥٤٦) العدّة، عن سهل، عن الجاموراني،

عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن صندل، عن الشحّام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال «اتّخذوها في منازلكم فانّها محبوبة، لحقتها دعوة نوح عليه السّلام وهي آنس شيء في البيوت».

٢٠٦٧١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٥٤٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن رجل، عن عمر بن يزيد، عن أبي سلمة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السّلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصيب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدَعون الناس» قال: فرأيت في بيت أبي عبدالله عليه السّلام حماماً لابنه اسماعيل.

٢٠٦٧٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٥٤٧) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن يعقوب بن جعفر قال: قال أبو الحسن الأوّل عليه السّلام ـ ونظر إلىٰ حمام في بيته ـ «مامن انتفاض ينتفض بها إلّا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض».

بيــان:

أُريد بانتفاضه حركة رأسه أو حركة جناحيه وهو من نفض الشجرة والثوب لينتفض والعزمة الرّقية.

٢٠٦٧٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٥٤٧) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن داود بن فرقد قال: كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السّلام فبصرت إلىٰ حمام راعبي يقرقر طويلاً فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السّلام فقال «يا داود تدري ما يقول هذا الطير؟» قلت: لا والله جعلت فداك قال «يدعو علىٰ قتلة الحسين عليه السّلام فاتّخذوا

في منازلكم».

بيــان:

الحمام الراعبي كأنّه الذي في رجليه ريش وراعب أرض ينسب إليها الحمام الراعبي.

٢٠٦٧٤ - ١١ (الكــافي - ٦: ٥٤٧) عنـه، عن محمّـد بن عليّ، عن رجل، عن يحيىٰ الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين».

٢٠٦٧٥ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٣٥٠ رقم ٤٢٢٩) الحديث مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

بيــان:

«الحفيف» بالمهملة والفـائين صوت جناح الطائر وفي الفقيه بالمعجمة والفاء ثمّ القاف يقال أخفق الطائر إذا ضرب بجناحيه.

٢٠٦٧٦ - ١٣ (الكافي - ٦: ٥٤٧) العدّة، عن سهل رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله عزّ وجلّ يدفع بالحمام هدّة الدار».

بيــان:

«الهدّة» الهدم.

٢٠٦٧٧ - ١٤ (الكـافي - ٦: ٥٤٧) الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «اتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم فانّها تلعن قتلة الحسين

بن عليّ صلوات الله عليهما» .

٢٠٦٧٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦:٥٤٨) العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان بن الاصفهاني[1] قال: استهداني اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام فأهديت له طيراً راعبيّاً فدخل أبو عبدالله عليه السّلام فقال «اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني» قال: وقال عثمان: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام وبين يديه حمام يَفُتّ لهنّ خبزاً.

بيـــان:

«يفتّ» يكسر.

٢٠٦٧٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦:٥٤٨) عنه، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمّد البارقي، عن عبدالكريم بن صالح قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فرأيت علىٰ فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن علىٰ الفراش فقلت: جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش، فقال «لا إنّه يستحبّ أن يمسكن (تسكن ـ خ ل) في البيت».

بيـــان:

«الذرق» الزرق وهو رمي الطائر ما في بطنه.

٢٠٦٨٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦:٥٤٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان

١. في الكافي: عثمان الاصبهاني، ويأتي تحت الرقم المتسلسل ٢٠٦٩٧ و ٢٠٧٠٠ فراجع.

في منزل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم زوج حمام أحمر».

٢٠٦٨١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٨) الثلاثة، عن التميمي، عن محمّد بن عمرو، عن ابراهيم بن السندي، عن يحيىٰ الأزرق قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «احتفر أمير المؤمنين صلوات الله عليه بئراً فرموا فيها فأُخبر بذلك فجاء حتىٰ وقف عليها، فقال: لتكفّنّ أو لأسكننّها الحمام» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ حفيف أجنحتها تطرد الشياطين».

بيـــان:

«رموا فيها» يعني الجنّ والشياطين ما يفسده من المستقذرات ونحوها.

٢٠٦٨٢ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٨) عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل: بلغني أنّ عمر رأىٰ حماماً يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر: شيطان يعدو تحته شيطان، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ما كان اسماعيل عندكم؟» فقيل: صدّيق، فقال «فانّ بقيّة حمام الحرم من حمام اسماعيل».

٢٠٦٨٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٨) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن البزنطي قال: سأل رجل الرضا عليه السّلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوّج الطير أُمّه وابنته، قال «لابأس بما كان بين البهائم».

- ٢٠٨ -

باب
ارسال الطّير

٢٠٦٨٤ ـ ١ (الكـافي ـ ٦ : ٥٤٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قطّ فيأتي فقال «يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً علىٰ معرفته وحسه فإذا زادت علىٰ ثلاثين فرسخاً جاءت إلىٰ أربابها بأرزاقها».

بيـان:

أي بسبب أرزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة يعني مجيئها إليها ليس بارادتها ومعرفتها.

٢٠٦٨٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٩) العدّة، عن سهل رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما أتىٰ من ثلاثين فرسخاً فبالهداية وما كان أكثر من ذلك فبالأكل».

٢٠٦٨٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الطّير يجيء من المكان البعيد؟ فقال «إنّما يجيء لرزقه».

٢٠٦٨٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٤٩) الاثنان، عن محمّد بن جمهور، عن عليّ بن داود الحدّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فتأتي ويرسلن من المكان القريب فلا تأتي؟ فقال «إذا انقطع أكله فلا يأتي».

- ٢٠٩ -

باب
الديـك

٢٠٦٨٨ - ١ (الكـافي - ٦ : ٥٤٩) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ديك أبيض أفرق يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله».

بيـــان:

ديك أفرق بيّن الفَرَق.

٢٠٦٨٩ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٥٤٩) العـدّة، عن سهـل، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمي، عن محمّد بن مخلّد الأهوازي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ديك أبيض أفرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله، ولنفضة من حمام منمّرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض».

بيـــان :

النمرة بالضّم النكتة من أي لون كان والأنمر ما فيه نمرة بيضاء وأُخرىٰ سوداء وهي نمراء.

٢٠٦٩٠ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦ : ٥٥٠) العدّة، عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال: ذكر عند أبي الحسن عليه السّلام حسن الطاووس فقال «لا يزيدك علىٰ حسن الدّيك الأبيض بشيء» قال: وسمعته يقول «الديك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصلوات وإنّما يدعو الطاووس بالويل لخطيئته التي ابتليٰ بها».

٢٠٦٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٠) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن».

٢٠٦٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٠) عنه، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب المحاملي[١]، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السّلام: السخاء والشجاعة (والقناعة ـ خ)، والمعرفة بأوقات الصلاة وكثرة الطروقة والغيرة».

٢٠٦٩٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٠) عنه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: صياح الدّيك صلاته، وضربه بجناحيه ركوعه

١. الرجل هو صالح بن خالد المحاملي الكناسي الكوفي، ثقة.

وسجوده».

٢٠٦٩٤ ـ ٧ (الفقيه ـ ١ : ٤٨٢ رقم ١٣٩٢) قال الصادق عليه السّلام «إذا سمعت صراخ الدّيك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلّا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي، انّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت».

٢٠٦٩٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ١ : ٤٨٢ رقم ١٣٩٣) وقال «تعلّموا من الدّيك خمس خصال: محافظته علىٰ أوقات الصلوات، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة».

- ٢١٠ -
باب
الورشان

٢٠٦٩٦ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٥٠) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اتخذ في بيته طيراً فليتّخذ ورشاناً فانّه أكثر شيء لذكر الله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّنا أهل البيت».

بيــان:

في كنز اللّغة ورشان كبوتر صحرائي.

٢٠٦٩٧ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٥١) عنه، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الأصبهاني[١] قال: استهداني اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام طيراً من طيور العراق فأهديت له ورشاناً فدخل أبو عبدالله عليه السّلام فرآه فقال «إنّ الورشان يقول: بوركتم بوركتم

١. تقدم هذا الاسم في الرقم المتسلسل ٢٠٦٧٨ ويأتي في الرقم ٢٠٧٠٠ فراجع.

فأمسكوه».

٢٠٦٩٨ - ٣ (الكافي - ٦ : ٥٥١) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه نهىٰ ابنه اسماعيل عن اتّخاذ الفاختة وقال «إن كنت لابدّ متّخذاً فاتّخذ ورشاناً فانّه كثير الذكر لله تبارك وتعالىٰ».

- ٢١١ -

باب
الفاختة والصُلصُل

٢٠٦٩٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٥١) الثلاثة، عن حفص بن البختريّ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت في دار أبي جعفر عليه السّـلام فاختة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم «أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟» قالوا: لا، قال «تقول: فقدتكم فقدتكم» ثمّ قال «لنفقدنّها قبل أن تفقدنا» ثم أمر بها فذبحت.

٢٠٧٠٠ - ٢ (الكـافي - ٦ : ٥٥١) العـدّة، عن البرقي، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الاصبهاني[1] قال: أهديت إلىٰ اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام صلصلاً فدخل أبو عبدالله عليه السّـلام فلمّا رآهـا قال «هذا الطير المشؤوم اخرجوه فانّه يقول: فقدتكم، فأفقدوه قبل أن يفقدكم».

١ . تقدم هذا الاسم في الرقم المتسلسل ٢٠٦٧٨ و٢٠٦٩٧، ولم نعثر علىٰ ترجمة له ولكن وجدنا هذا الحديث في بصائر الدرجات في ص٣٤٥ باسناده عن عمر بن محمّد الاصبهاني.

٢٠٧٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٥١) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السّلام فقال لي «يابا محمّد اذهب بنا إلىٰ اسماعيل نعوده وكان شاكياً فقمنا فدخلنا علىٰ اسماعيل فإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «يابني ما يدعوك إلىٰ امساك هذه الفاختة أوما علمت أنّها مشؤومة؟ أو ماتدري ما تقول؟» قال اسماعيل: لا، قال «إنّما تدعو علىٰ أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها».

- ٢١٢ -

باب
الكلب

٢٠٧٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب».

٢٠٧٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أحد يتّخذ كلباً إلّا نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط».

٢٠٧٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الكلب نمسكه في الدّار، قال «لا».

٢٠٧٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية».

٢٠٧٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٥٥٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتمسك كلب الصيد في الدّار إلّا أن يكون بينك وبينه باب».

٢٠٧٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٥٥٢) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال «إذا كان تغلق دونه الباب فلابأس».

٢٠٧٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥٥٢) العدّة، عن أحمد ومحمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الكلاب السود البهم من الجن».

بيــان:
كأنّه يعني أنّها على أخلاقهم.

٢٠٧٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٥٥٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن الثمالي قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة إذ التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم، فقال «مالك قبّحك الله ما أشدّ مسارعتك» فإذا هو شبيه بالطائر، فقلت: ما هذا جعلت فداك قال «هذا عثم بن بريد الجنّ[1] مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كلّ بلدة».

١. في الكافي المطبوع: غثيم بريد الجن بدل عثم بن بريد الجن.

٢٠٧١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٣) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فانّ لها نفس (أنفس ـ خ ل) سوء».

٢٠٧١١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الكلاب فقال «كلّ أسود بهيم وكلّ أحمر بهيم، وكلّ أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجنّ وما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ والانس».

٢٠٧١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رخّص لأهل القاصية في كلب يتّخذونه».

بيـان:
القاصية الناحية.

٢٠٧١٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٥٣) عنه، عن أبيه، عن السرّاد، عن

١. أشار في جامع الرواة ج١ ص٣٤٧ وتنقيح المقال ج٢ ص٤ وقاموس الرجال ج٤ ص٢٩٢ إلىٰ هذا الحديث عنه تحت اسم سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني ولكن ذكره المحقق الرجالي والامام الفقيه السيّد الخوئي أعلا الله مقامه الشريف تحت اسم سالم بن أبي سلمة في معجم رجال الحديث ج٨ ص١٩ وقال: أقول كذا في الطبعة القديمة والمرآة والوافي في كلا الموضعين أيضاً ولكن في الوسائل في الموضع الثاني سالم أبو سلمة وهو الصحيح ومنه يعلم وقوع التحريف في الموضع الأول وسالم أبو سلمة هو سالم بن مكرم. انتهىٰ.

العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب السلوقي، فقال «إذا مسسته فاغسل يدك».

بيــان:

السلوق كصبور قرية باليمن ينسب إليها الكلاب والدروع وقد مضىٰ في باب تزويق البيوت أخبار في الكلب.

- ٢١٣ -

باب
التحريش بين البهائم

٢٠٧١٤ - ١ (الكـافي - ٦ : ٥٥٣) العـدّة، عن أحمـد، عن عليّ بن الحكم، عن أبـان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال «كلّه مكروه إلّا الكلب».

بيـــان:

التحريش الاغراء.

٢٠٧١٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٥٤) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن مسمـع قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التحريش بين البهائم فقال «أكره ذلك إلّا الكلاب».

٢٠٧١٦ - ٣ (الفقيه - ٤ : ٦٠ رقم ٥٠٩٦) نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن تحريش البهائم ماخلا الكلاب.

- ٢١٤ -

باب
ما تعرفه البهائم

٢٠٧١٧ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٣٩) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن

(الفقيه - ٢ : ٢٨٨ رقم ٢٤٧٣) ابن رئاب، عن أبي حمزة قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول «مابهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالربّ، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأُنثىٰ من الذّكر، ومعرفتها بالمرعىٰ الخصب[1]».

٢٠٧١٨ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣٩) القميان، عن الحجّال وابن فضّال، عن ثعلبة، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مهما أبهم علىٰ البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربع خصال: معرفة أنّ لها خالقاً، ومعرفة طلب الرزق، ومعرفة الذكر من الأُنثىٰ، ومخافة الموت».

١. في الكافي المطبوع: بالمرعىٰ عن الخصب بدل بالمرعىٰ الخصب.

بيـــان:

قال في الفقيه: وأمّا الخبر الذي روي عن الصادق أنّه قال «لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً» فليس بخلاف هذا الخبر لأنّها تعرف الموت لكنّها لا تعرف منه ما تعرفون[1].

١. الفقيه ـ ٢: ٢٨٨ رقم ٢٤٧٤.

- ٢١٥ -
باب
النّوادر

٢٠٧١٩ - ١ (الكافي - ٦ : ٥٣١) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن داود الرّقي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَإِن مِن شَيءٍ إِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ[1] قال «تنقّض الجدر تسبيحها».

٢٠٧٢٠ - ٢ (الكافي - ٦ : ٥٣٢) عنه، عن ابراهيم بن محمّد الثقفي، عن عليّ بن المعلّىٰ، عن ابراهيم بن الخطّاب[2] رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السّلام قال «شكت أسافل الحيطان إلىٰ الله من ثقل أعاليها فأوحىٰ الله إليها يحمل بعضكم بعضاً».

بيـــان:

وذلك لأنّه كما يحمل الأسافل ثقل الأعالي كذلك يحمل الأعالي الآفات

١. الاسراء/٤٤.
٢. في المحاسن ص٦٢٣ وعلل الشرائع ص٤٦٥ ح١٥ من باب النوادر: عن ابراهيم بن الخطاب بن الفراء.

عن الأسافل.

٢٠٧٢١ - ٣ (الكافي - ٦: ٥٣١) العدّة، عن سهل، عن السيّاري قال: حدّثني شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مرّ العيش النقلة من دار إلىٰ دار وأكل خبز الشري»[١].

٢٠٧٢٢ - ٤ (الكافي - ٦: ٥٣٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة».

٢٠٧٢٣ - ٥ (الكافي - ٦: ٥٣٢) وروي أيضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة.

٢٠٧٢٤ - ٦ (الفقيه - ٢: ٢٨٥ رقم ٢٤٦٣) بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش، ولم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً، وقضىٰ الله حاجته».

٢٠٧٢٥ - ٧ (الفقيه - ٢: ٢٨٩ رقم ٢٤٧٦) حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك نرىٰ الدّوابّ في

١. هكذا في الأصل والكافي المطبوع وقال في الحاشية معلقاً: كذا والشري الحنظل. أقول: الصحيح: وأكل خبز الشراء، كما في الجزء الثاني من الكافي ص٢٢٧ وفي الطبعة الحجرية للكافي الموجود في مكتبتنا وكذلك في الوسائل.

بطون أيديها مثل الرّقعتين في باطن يديها مثل الكيّ فأي شيء هو؟ قال «ذلك موضع منخريه في بطن اُمّه».

آخر أبواب المساكن والدّواجن وبتمامها تمّ كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب النكاح والطلاق والولادات إن شاء الله تعالىٰ والحمد لله أوّلاً وآخراً.

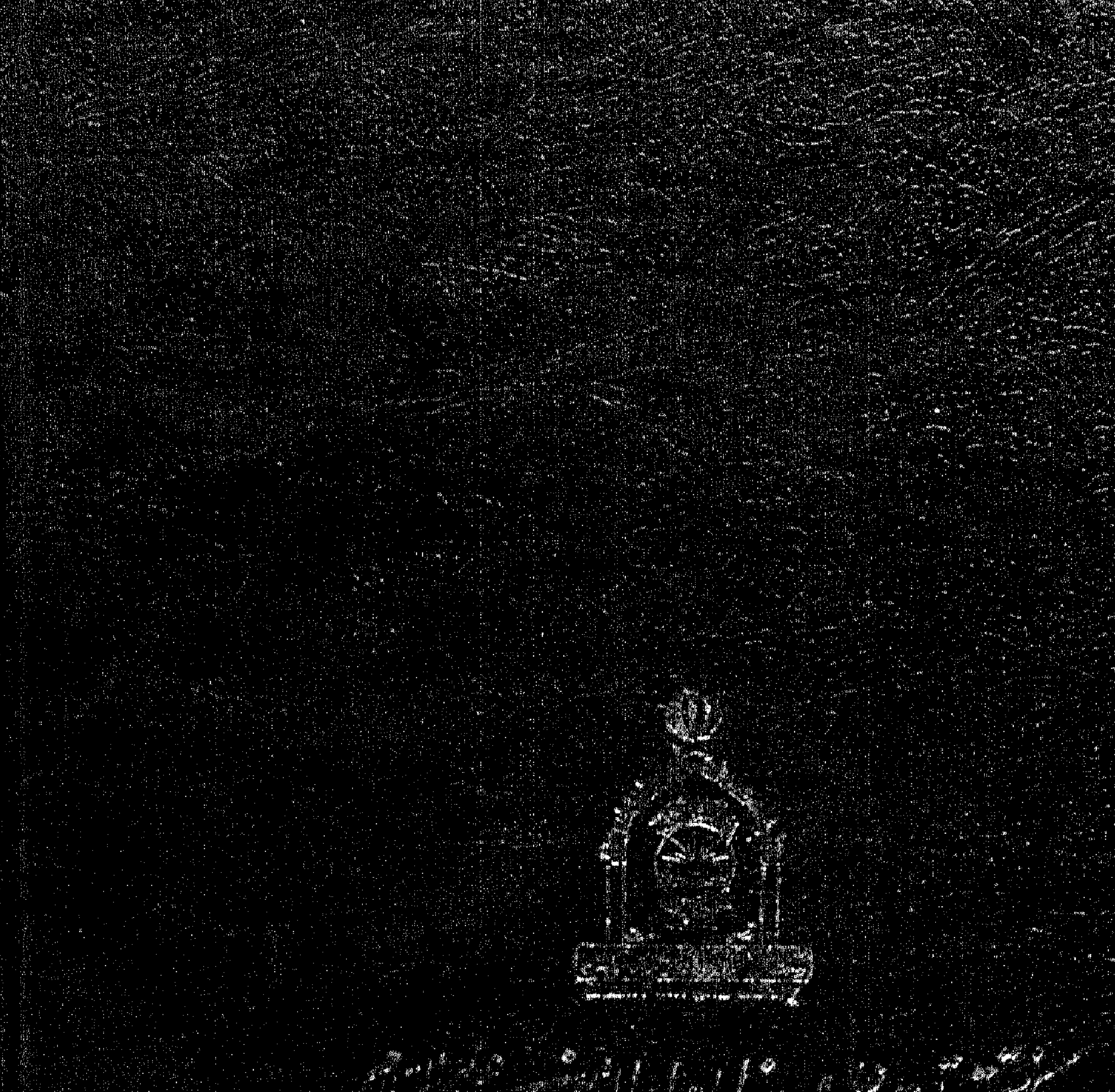
فرغ من تنميقه أقل عباد الله محمّد بن عبدالوهاب الملقّب بأمين عفىٰ الله عنه وعن والديه وعن جميع المؤمنين ضحوة يوم السبت الحادي والعشرين من شهر ربيع الاخر من سنة ألف وسبع وتسعين، والحمد لله الموفّق المعين وصلاته علىٰ نبيّه وآله وخيار صحبه أجمعين.

الله ثقتي

بلغ سماعاً عليَّ سماع استبصار وتدقيق وإفادة وتحقيق بلغه الله أقصىٰ معارج الكمال ورزقه سعادة الحال والمال.

وكتب الفقير إلىٰ الله في الآخرة والأولىٰ محمّد المدعو «علم الهدىٰ» جعله الله من المتقربين إليه زلفىٰ حامداً مصلّياً.

تمّ بمنّه ولطفه تعالىٰ شأنه تصحيح ومقابلة وتخريج وتحقيق هذا الجزء من الوافي يوم الاثنين الحادي عشر من شهر ذي قعدة الحرام المصادف لولادة الإمام الرضا عليه السّلام جعلنا الله من زوّاره ومحبّيه من شهور سنة ثالث عشر وأربع مائة بعد الألف علىٰ مهاجرها التحية والسلام، وأنا المصلّي عليه وآله عدنان محمّد الشكرچي ووفقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده، آمين يا رب العالمين.



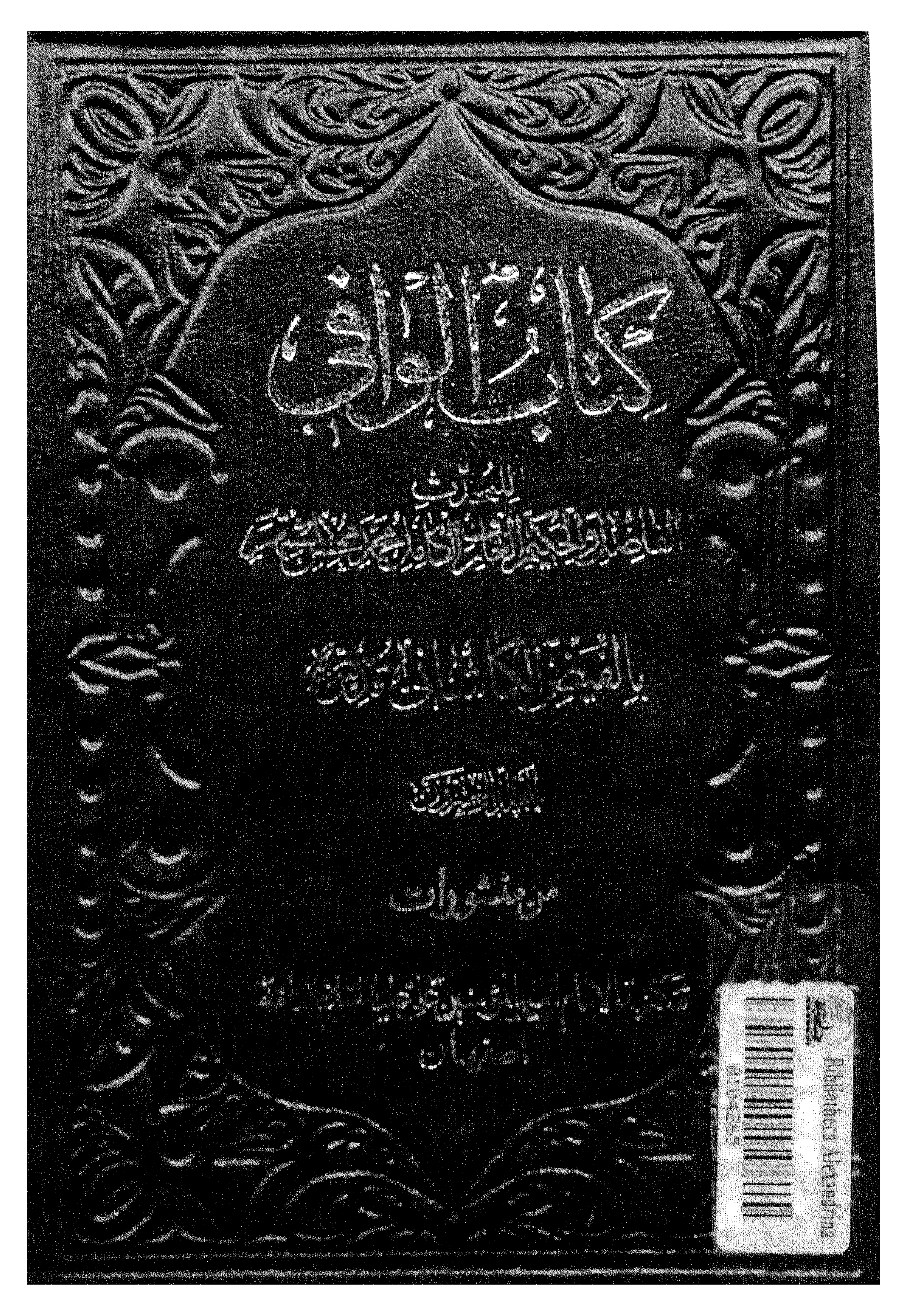
مرکز تحقیقات فرهنگی بنیاد امام امیرالمؤمنین علیه السلام

اصفهان

الرجاء التوجه:

لقد حذفت فی المطبعة بعض العبارات و الارقام الآتية فالرجاء الانتباه اليها:

الصفحه	العبارة و الرقم
٢١	سقط رقم الباب -١-
٩٤	١. البقرة/١٧٣.
٣٣٤	١. رواه فی المحاسن ص ٤٨٣ مثله.
٤٢١	سقط رقم الباب -٩٥-
٤٣٧	سقط رقم الباب -١٠٢-


كتاب الوافي
للمحدث
الناقد والحكيم الفاضل الكامل محمد بن مرتضى المدعو
بالفيض الكاشاني قدس سره
من منشورات
مكتبة الامام أمير المؤمنين علي العامة
اصفهان



من منشورات

مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة

إصفهان



الجزء الحادي عشر

القسم الثاني



التعـريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأُولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... محرّم الحرام ١٤١٤هـ.ق، تير ١٣٧٢هـ.ش

تلفون المكتبة: .... إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠ و ٢٩٦٤٧٨

فاكس المكتبة: إصفهان ـ ٢٩٧٠٢٨

الجزء الحادي عشر

القسم الثاني

چاپ نشاط ــ اصفهان

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

قال الله : إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كُلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلىٰ إعادة

التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخّض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف علىٰ المزيد من جوانب الثّقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثّقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات

وهي :

١ ـ تفسير شبّر.
٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
٨ ـ معالم النبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشؤون الإقتصادية في القرآن والسّنّة.
١٠ ـ الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
١١ ـ أسنىٰ المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضىٰ المطهّري.
١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.
١٥ ـ يوم الموعـود.
١٦ ـ الغيبة الصغرىٰ.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلاّمة الحلّي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّادية.
٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).
٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.
٢٣ ـ شرح اللّمعة الّدمشقية ١٠ مجلّد.
٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلّد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة .

٢٧ ـ الـوافي ، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه) .

٢٨ ـ ده رساله ، للفيض الكاشاني .

كما أنّ لديها كتب أخرىٰ تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ .

إدارة المكتبـة ـ اصـفهان

١٥ / شعبان / ١٤٠٦هـ

الفهـرس

هذا

ما اصطلح عليه الوالد الأستاذ في كتاب نوابغ
من أسامي الرجال المذكورة في الأسناد وذكرها
أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات

المقدمة الثالثة من الكتاب

استضبطتها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها
تذكرة لمن أرادتنا ولها من الأصحاب

وسمه ورقمه أقل الورى علم الهدى

لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين
وألف

المكتفى عن تعدادهم بالأعداد

العدّة عن ابن عيسى	محمّد بن يحيى العطّار، وعلى بن موسى الكميداني، وداود بن كورة، والقمّيّ، وعليّ.
العدّة عن سهل	عليّ بن محمّد بن علان. ومحمّد بن ابي عبدالله، ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني.
العدّة عن البرقي	عليّ بن ابراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبدالله بن أُذينة، و« أحمد بن محمّد بن أميّة » ☆ وعليّ بن الحسن
الاربعة عن صفوان	محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان وابو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار.
الاثنان في اوائل السّند	الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد.
الثلثة في اوائل السّند	عليّ بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

الخمسة التامّة	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي.
الخمسة الناقصة	عليّ، عن أبيه ومحمّد بن إسمعيل، عن الفضل، جميعاً، عن ابن أبي عمير.
الأربعة التامّة	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني.
الأربعة النّاقصة	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.
محمّد عن الأربعة	أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم.
الحسين عن الثّلاثة	ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي.
سهل عن الثّلاثة	محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع.
الصّفّار عن الثّلاثة	الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحٰق بن عمّار.
الاثنين في أواخر السّند	هرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة.

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النّيسابوريّان	محمّد بن اسمٰعيل، عن الفضل بن شاذان .
القمّيّان	أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار .
القمّيّ	أبو عليّ الأشعريّ .
الصّهبانيّ	محمّد بن عبد الجبّار .
الفطحيّة	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى .
البرقيّ	أحمد بن محمّد بن خالد .
البزنطيّ	أحمد بن محمّد بن أبي نصر .
البجليّ	عبد الرّحمن بن الحجّاج .
التّميميّ	عبد الرّحمن بن أبي نجران .
البصريّ	عبد الرّحمن بن أبي عبد الله .

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

العرزميّ	عبد الرحمن بن محمّد	النهديّ	الهيثم بن أبي مسروق
العبيديّ	(ثقة) محمّد بن عيسى بن عبيد	اليمانيّ	ابرهيم بن عمر
الخراسانيّ	ابرهيم بن ابي محمود	الطياليّ	محمّد بن خالد
الكاهليّ	عبد الله بن يحيى	الهاشميّ	اسمعيل بن الفضل
العجليّ	بريد بن معوية	اللؤلؤيّ	(ثقة) الحسن بن الحسين
الميثميّ	احمد بن الحسن	الكوفيّ	الحسن بن عليّ
القاسانيّ	عليّ بن محمّد	الغنويّ	هرون بن حمزة
الاشعريّ	جعفر بن محمّد	الكرخيّ	ابرهيم بن ابي زياد
الجعفريّ	سليمان بن جعفر	التيمليّ	عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال
المنقريّ	سليمان بن داود	الطاطريّ	عليّ بن الحسن

المكنى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النسبة	الاسم	النسبة	الاسم
الجوهري	القاسم بن محمد	الديلمي	محمد بن سليمن
العقرقوفي	شعيب بن يعقوب	التلعكبري	أبو محمد هرون بن موسى
النميري	(ثقة) موسى بن أكيل	العياشي	محمد بن مسعود
السياري	أحمد بن محمد	الكناني	(ثقة) أبو الصباح ابرهيم بن نعيم
الأزدي	بكر بن محمد	الثمالي	أبو حمزة
النخعي	(ثقة) ايوب بن نوح	الحضرمي	أبو بكر
العلوي	محمد بن أحمد	العاصمي	أبو عبد الله أحمد بن محمد
المروزي	سليمان بن حفص	الجاموراني أو الرازي	أبو عبد الله محمد بن احمد

المعبّر عنهم بالأوصاف

اللقب	الاسم	اللقب	الاسم
المفيد	عبد الله محمّد بن النّعمان	القدّاح	عبد الله بن ميمون
المشايخ	محمّد بن النّعمان عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد	الدّهقان	عبيد الله بن عبد الله
الصّفّار	محمّد بن الحسن	الأصمّ	عبد الله بن عبد الرّحمن
الخشّاب	الحسن بن موسى	الزّيّات	(ثقة) محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب
السّرّاد	الحسن بن محبوب	الشّحّام	(م) أبو أسامة زيد
الصّيقل	الحسن بن زياد	الرّزّاز	أبو العبّاس محمّد بن جعفر
الوشّاء	الحسن بن عليّ	البقباق	أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك
الصّحّاف	الحسين بن نعيم	مؤمن الطّاق	أبو جعفر مؤمن الطّاق محمّد بن النّعمان الأحول
الحذّاء	أبو عبيدة	شعر	يزيد بن إسحاق
الخزّاز	(ثقة) أبو أيّوب إبراهيم بن عيسى	بزرج	منصور بن يونس
الجمّال	عبد الله بن محمّد		

المحذوف أسماء آبائهم

المحمدين	محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل	حسين	إبن عثمان
مسمع	إبن عبد الملك	حماد	إبن عثمان
ذريح	إبن محمد	درست	إبن أبي منصور
ذبيان	إبن حكيم	علي (في أوائل السند)	إبن ابراهيم بن هاشم
بنان	إبن محمد بن عيسى	محمد (في أوائل السند)	إبن يحيي العطار
رفاعة	إبن موسى	سهل	إبن زياد
سماعة	إبن مهران	أحمد (في أوائل السند)	إبن محمد

أحمد (نے ثوانی سند کا)	إبن مُحمّد	عثمان	إبن عیسیٰ
الحُسَین	إبن سَعید	عاصم عن محمد بن قیس	إبن حمید
سَعد	إبن عبداللّٰہ	حمید عن إبن سماعة	حمید بن زیاد
موسیٰ (فی اوایل سند بیب)	إبن القاسم البجلیّ	عليّ عن أبي بصیر	علیّ بن ابی حمزة
النّضر	إبن سُوَید	العلا	إبن رزین
فضالة	إبن ایّوب	محمّد (فی اواخر السّند)	إبن مسلم
أبان	(ق- اجمعت) إبن عثمان	عليّ المیثمیّ	عليّ بن اسمٰعیل
صفوان	إبن یحییٰ		

المنسوبون إلى أجدادهم في بعض الأسماء

ابن بندار	علي بن محمد بن بندار	ابن بزيع	محمد بن إسماعيل بن بزيع
ابن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	ابن أبان	الحسين بن الحسن بن أبان
ابن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	ابن محبوب	محمد بن علي بن محبوب
ابن شمّون	محمد بن الحسن بن شمّون	ابن يقطين	الحسين بن علي بن يقطين
ابن بقّاح	الحسن بن علي بن يوسف بن بقّاح	ابن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
ابن فضّال	الحسن بن علي بن فضّال	ابن زرارة	محمد بن عبد الله بن زرارة
ابن رباط	علي بن الحسن بن رباط	ابن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال
ابن أشيم	علي بن أحمد بن أشيم	ابن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
ابن قولويه	جعفر بن محمد بن قولويه	ابن الزبير	علي بن محمد بن الزبير

المنسوبون إلى آبائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء

إبن رئاب	عليّ	إبن بكير	عبد الله
إبن أسباط	عليّ	الحسن عن أخيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين
إبن كلوب	غياث	الحسن عن أخيه عن أبيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين
إبن مرّار	إسمٰعيل	عليّ عن عمّه	عليّ بن حسّان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشميّ
إبن عمّار	معٰوية	القاسم عن جدّه	القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد
إبن وهب	معٰوية	إبن أسباط عن عمّه	ابن أسباط عن عمّه يعقوب بن صالح الأحمر
إبن المغيرة	عبد الله		
إبن أبي يعفور	عبد الله		
إبن مسكان	عبد الله		